International Islamic University
Islamabad Pakistan.
Faculty of Usuluddin
Department of Seerah and Islamic History

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد– باكستان.
كلية أصول الدين
قسم السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

الجوانب الاجتماعية والحضارية في السيرة النبوية من خلال كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (ت:٧٥١هـ)

(دراسة وصفية تحليلية)

الإعداد

عبيدالله سندهي

رقم التسجيل : 480–FU/PHDSS/F20

الإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالقادر الجوندل حفظه الله

الأستاذ المساعد في قسم السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

كلية أصول الدين

العام الجامعي : ١٤٤٦ هـ /٢٠٢٥م

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فأشكر الله شكرا كثيرا الذي هداني ووفقني إلى سبيل العلم ويسره لي، فله الفضل والمنة، انطلاقا بقوله تعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ[1].

ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية العالمية التي احتضنت مسيرتي العلمية، وإلى كلية أصول الدين التي وفّرت لي البيئة الأكاديمية المناسبة، وإلى قسم السيرة والتاريخ الإسلامي الذي أتاح لي فرصة إنجاز هذه الرسالة. وأشكر جميع أساتذتي الفضلاء الذين رسموا لي طريق العلم وساهموا في بناء شخصيتي العلمية.

كما يسعدني أن أقدم في هذا المقام بخالص الشكر وبالغ التقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالقادر الجوندل –حفظه الله– الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وقدم لي من رعاية وعناية علمية، وشجعني على كتابتها بأسلوب حسن ولم يضن عليَّ بوقته الثمين وإرشاداته القيمة وتوجيهاته العلمية، فجزاه الله عني خير الجزاء وأكرمه في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص الامتنان والتقدير لسعادة الدكتور يوسف محمد طاهر، على ما بذله من جهود مخلصة، وتعاون صادق، ومتابعة دقيقة للأعمال الرسمية المتعلقة بهذه الرسالة، مما كان له الأثر البالغ في تيسير استكمال متطلباتها، فله مني كل الشكر والدعاء، وجزاه الله خير الجزاء.

كما يسرني أن أخص بجزيل شكري وعميق قدري وعظيم امتناني لأعضاء لجنة المناقشة التي ناقشت هذه الرسالة وأفادت الباحثَ بآراءها وتوجيهاتها، فجزاهم الله أحسن الجزاء.

وختامًا، أتقدّم بخالص الشكر لأسرتي الكريمة، وزوجتي الحنون التي صبرت وساندت وشجّعتني طوال هذه الرحلة، ولأصدقائي وكلِّ مَن قدّم لي دعمًا أو أعانني بكلمة أو دعوة صادقة. فلهم جميعًا فضلٌ لا يُنسى، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب: عبيد الله سندهي

---

[1] سورة الأعراف، الآية ٤٣.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والديّ الكريمين الذَين هما سبب وصولي إلى هذه الدرجة. فجزاهما الله أحسن الجزاء وهداهما إلى طريق الرشد.

وإلى أساتذتنا الكرام الذين علمونا وأدبونا وربّونا وأناروا في قلوبنا شعلة الإيمان وفكرة الأمة الإسلامية. فجزاهم الله أحسن الجزاء وبارك في عمرهم وعلمهم وتقبل من أعمالهم الصالحات.

وبالله التوفيق.

ملخص الرسالة:

تتناول هذه الرسالة الجوانب الاجتماعية والحضارية في السيرة النبوية من خلال كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" للإمام ابن قيم الجوزية. تهدف الدراسة إلى إبراز الجوانب الاجتماعية والحضارية من أحداث السيرة النبوية، مع التركيز على كيفية استنباط الدروس والحِكَمِ من هذه الأحداث. كما تركز الرسالة على استنباط القيم الاجتماعية مثل حقوق المرأة، والتكافل الاجتماعي، ورعاية الفئات الضعيفة مثل الأيتام والمحتاجين، بالإضافة إلى دور المرأة في المجتمع النبوي ومشاركتها في الحياة الاجتماعية. تتناول أيضًا الجوانب الحضارية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين؛ سواء في السلم أو في الحروب. تسلط الرسالة الضوء على دور الإمام ابن القيم في توثيق هذه الجوانب، مما يساهم في فهم أعمق للمنهج النبوي في التعامل مع القضايا الاجتماعية والحضارية.

Abstract:

This dissertation explores the social and civilizational aspects of the Prophet Muhammad's (peace be upon him) Seerah through *Imam Ibn Qayyim al-Jawziyya's* work *Zād al-Ma'ād fī Hady Khayr al-'Ibād*. The study aims to highlight the social and civilizational dimensions reflected in the events of the Prophet's life, with particular focus on how lessons and wisdom are derived from these events.

The dissertation further focuses on extracting key social values such as women's rights, social solidarity, and the care of vulnerable groups including orphans and the needy. It also examines the role of women in the Prophet's society and their participation in social life.

In addition, the study addresses the civilizational aspects of the Prophet's interactions with non-Muslims—Jews, Christians, and polytheists—in both peace and warfare.

Finally, the dissertation sheds light on Imam Ibn al-Qayyim's contribution to documenting these aspects, thereby offering a deeper understanding of the Prophetic methodology in addressing social and civilizational matters.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّأت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد –صلي الله عليه وسلم– وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1]. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين–: أما بعد

أ– التعريف بالموضوع:

فإن علم المغازي والسير من أشرف العلوم قدرا، وأجلها خطرا، لشرف موضوعه وهو أخبار حياة النبي ﷺ وسيرته، وقد أولى سلف الأمة عناية كبرى في حفظ هذه الأخبار والسير وتصنيف المصنفات فيها منذ القرن الأول، بل تعد المؤلفات فيها هي أول الكتب التي ألفها المسلمون. ومن هذه الكتب كتاب العلامة الشهير ابن قيم الجوزية "زاد المعاد في هدي خير العباد" وهو مشتمل على خمسة مجلدات، يتناول الفقه وأصوله والسيرة والتاريخ وذكر فيه سيرة الرسول ﷺ في غزواته وحياته وبيّن هديه في معيشته وعباداته ومعاملته مع أصحابه وأعدائه. لذا يعد كتابه هذا مصدراً مهماً من مصادر السيرة النبوية، وقد احتوى هذا الكتاب على معلومات قيمة عن الجوانب الاجتماعية والحضارية خلال عصر النبيﷺ؛ وهو لا يكتفي بسرد الحوادث فقظ، بل طريقته أن يستنبط منها فوائد ونكتا ولطائف لا يخلو منها باب ولا فصل ويستنبط الأحكام المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والحضارية مثل: تركيبة السكان في المجتمع المدني، وأساليب المعيشة كاللباس والزينة والطعام، وأثاث المنزل في ذلك الوقت، حياة الاسرة ومعاملته ﷺ مع النساء والأطفال والجيران ومع أصحابه، ومع المشركين واليهود والنصارى والمنافقين، وكيف عامل أهل الحرب والبغاة والمرتدين والأعداء، والجانب العمراني كبناء المسجد النبوي والمواخاة بين الأنصار والمهاجرين؛ وغيرها كثير من الأمور الاجتماعية. فالإمام ابن القيم يذكر الأحداث من السير والمغازي ثم يستنبط منها الأحكام المتعلقة بالحياة الاجتماعية والحضارية. ففي هذه الرسالة

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: ١٩٨٦م، ج: ٣، ص: ١٨٨، رقم الحديث: (١٥٧٨).

سوف ننظر ما هو منهجه في هذا الصدد وكيف يمكن لنا أن نطبق هذه الحكم والفوائد في حل مشاكل الحياة الاجتماعية والحضارية.

ب– أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يساعد على فهم الجوانب الاجتماعية والحضارية في السيرة النبوية من خلال منهج الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد. فالأحداث التي مرّ بها النبي ﷺ ليست مجرد وقائع تاريخية، بل هي نماذج عملية توضّح كيفية بناء المجتمع، ورعاية الضعفاء، وتنظيم العلاقات مع المسلمين وغير المسلمين. ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة طريقة ابن القيم في تحليل أحداث المغازي والسير؛ لأنه يقدّم أسلوبا واضحا في استخراج الدروس والقيم الاجتماعية والحضارية التي يمكن تطبيقها في واقعنا اليوم. كما أن فهم منهجه يساعد على إدراك سعة السيرة النبوية، وقدرتها على تقديم حلول عملية للقضايا الاجتماعية والحضارية التي نواجهها في العصر الحاضر. وتتضح أهمية الموضوع أكثر في النقاط الآتية:

أولا– إبراز مكانة ابن القيِّم في علم المغازي والسير.

ثانيا– فهم طريقة ابن القيِّم في تناوله لقضايا المغازي، ومسائل السيرة، وصفة التعامل معها.

ثالثا– لابن القيم الجوزية يد طولى في كيفية الاستنباط وتشريع القواعد من أحداث المغازي والسير، ثم تطبيقها على حل قضايا الحياة الاجتماعية والحضارية.

رابعا– كثرة الاستنباط وفقه السيرة، خصوصا في الجوانب الاجتماعية والحضارية.

خامسا– ما يتميز به كتاب زاد المعاد من كثرة الاستنباطات الفقهية والاجتماعية والحضارية، حتى أصبح مرجعًا مهمًا في فقه السيرة، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية مثل حقوق المرأة والتكافل الاجتماعي، والجوانب الحضارية مثل التعامل مع غير المسلمين.

ج– أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيارى لهذا الموضوع في النقاط التالية:

١– أهمية كتاب "زاد المعاد" بين كتب السيرة وكونه مشتملا على دروس فقه السيرة الكثيرة مع عدم وجود بحث مستقل يدرس منهج استنباطه من أحداث السيرة في الجوانب الاجتماعية والحضارية.

٢ –معرفة منهج الإمام ابن القيم في استنباطه من أحداث المغازي والسير في الجانب الاجتماعي والحضاري.

٣– عدم وجود دراسة مستقلة في هذا الموضوع، وعلى الأخص في الجانب الاجتماعي والحضاري من السيرة النبوية صلى الله عليه وسلم.

د– مشكلة البحث:

تتضح إشكالية البحث من خلال النقاط التالية:

١– ما منهج الإمام ابن القيم الجوزية في الاستنباط من أحداث المغازي والسير في الجوانب الاجتماعية والحضارية؟

٢– ما أهم الجوانب الاجتماعية التي استنبطها الإمام ابن القيم من أحداث المغازي والسير؟

٣– ما أهم الجوانب الحضارية التي استنبطها الإمام ابن القيم من أحداث المغازي والسير؟

هـ– منهج البحث:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال أحداث المغازي والسير ثم تطبيقها في الجانب الاجتماعي والحضاري.

و– الدراسات السابقة:

بما أن الإمام ابن القيم الجوزية من أشهر العلماء الذين لهم عناية خاصة في السيرة النبوية صلى الله عليه وسلم وكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" من أحسن الكتب في فقه السيرة النبوية –صلى الله عليه وسلم– وعلى الأخص في مجال

الاستنباط والتطبيق الواقعي ومعالجة القضايا العامة –، فمن الطبيعي أن يتحدث الدارسون والقراء عنه وعن منهجه وفوائده وطريقة تأليفه، فكتبت البحوث والمقالات الكثيرة في إبراز مختلف جوانبه وقضاياه. لكن بقي بعض المجالات لا تزال تحتاج إلى دراسة عميقة. وجدتُ بعد البحث والتمحيص بعض الكتب والرسائل الجامعية.

١– "المنهج النقدي لروايات المغازي والسير عند ابن القيم الجوزية: دراسة تطبيقية على كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد؛ للباحث محمد روزيمي بن رملي.

رسالة الدكتوراة في الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م.

٢– الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" للباحث إبراهيم بركات عواد.

رسالة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م.

٣– منهج الإمام ابن القيم الجوزية في مختلف الحديث وأثره في بناء الأحكام الفقهية: دراسة تطبيقية من خلال كتابه "زاد المعاد"؛ للباحث محمد أحمد محمد أبو شعبان. رسالة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨م.

٤– ابن القيم الجوزية: منهجه ومروياته التاريخية في السيرة النبوية للدكتور ياس خضر الحداد. دار الفجر للنشر والتوزيع، بغداد عراق ٢٠٠٠م.

٥– منهج ابن القيم في المغازي والسير من خلال كتابه "زاد المعاد". أحمد بدري البشاشة وميساء علي روابدة

مقالة صغيرة طبعت في مجلة جامعة الشارقة (مجلة محكمة علمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية).

٦– مقاييس نقد متون روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم دراسة تطبيقية على كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد): للدكتور عبدالقادر عبدالكريم جوندل/ الأستاذ المساعد بقسم السيرة والتاريخ الإسلامي، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

مقالة علمية طبعت في مجلة البصيرة، من جامعة نمل بإسلام آباد. تاريخ النشر: ٣٠/٠٦/٢٠٢١

الفرق بين الدراسات السابقة وبين هذا البحث:

إن أكثر هذه الدراسات تنصب على دراسة الصناعة الحديثية لابن القيم في كتابه "زاد المعاد" نقدا للسند والمتن. وهناك دراسات أخرى ليس لها تعلق مباشر بموضوع البحث؛ لأنها تناولت منهج ابن القيم في السنة النبوية والصناعة الحديثية عموماً، بينما موضوع رسالتي يركز على استخراج الجوانب الاجتماعية والحضارية من المغازي والسير خصوصا. في حين أن الإضافة في هذا البحث تتجاوز مرحلة الأحكام النقدية على مرويات السيرة لتصل إلى إيراد طريقة ابن القيم في عرض السيرة وكيفية تحليلها، وبيان براعتهِ في استنباط الحَكم، والأحكام، والمقاصد الشرعية، وإظهار ملامح فقه السيرة والسيرة الموضوعية عنده وكيف هو استنبط من هذه الروايات في الجوانب الاجتماعية والحضارية في جميع شؤون الحياة البشرية. وكيف لنا أن نستفيد من قواعده المستنبطة وكيف نطبقها في مجتمعنا المعاصر في حل المشاكل والقضايا الاجتماعية.

ولهذاكانت الضرورة قائمةً والحاجة ماسةً لدراسة موقف الإمام ابن القيم في الاستنباط من أحداث ووقائع المغازي والسير في الجوانب الاجتماعية والحضارية من خلال كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد".

خطة البحث:

وهي تشتمل علي ثلاثة أبواب وتحت كل باب ثلاثة فصول وفي كل فصل ثلاثة مباحث وخاتمة علي النحو التالي:

مقدمة:

وفيها:

١- التعريف بالموضوع

٢- أهمية الموضوع

٣- أسباب اختيار الموضوع

٤- مشكلة البحث

٥- منهج البحث

٦- الدراسات السابقة

٧- خطة البحث

٨- المصادر والمراجع

الباب الأول: جهود الإمام ابن قيم الجوزية في السيرة النبوية

الفصل الأول: الإمام ابن قيم الجوزية وكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله

المبحث الثاني: التعريف بسيرته العلمية وآثاره

المبحث الثالث: التعريف بكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

الفصل الثاني: جهود الإمام ابن قيم الجوزية في السيرة النبوية

المبحث الأول: جهوده في توثيق أحداث المغازي والسير

المبحث الثاني: جهوده في استنباط الأحكام الفقهية من أحداث المغازي والسير

المبحث الثالث: جهوده في إبراز الجوانب الاجتماعية والحضارية من أحداث المغازي والسير

الفصل الثالث: منهج الإمام ابن قيم الجوزية في التعامل مع أحداث المغازي والسير في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

المبحث الأول: منهج الإمام ابن القيم في الاستنباط من أحداث المغازي والسير

المبحث الثاني: مقاييس نقد روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم

المبحث الثالث: مسالك الإمام ابن القيم في التعامل مع الروايات المتعارضة في المغازي والسير

الباب الثاني: الجوانب الاجتماعية المستنبطة من السيرة النبوية

الفصل الأول: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالأسرة

المبحث الأول: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بتكوين الأسرة

المبحث الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالعلاقات الزوجية

المبحث الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بتربية الأولاد

الفصل الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بقضايا المرأة في عصر النبوة

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العصر النبوي

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية في العصر النبوي

المبحث الثالث: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العصر النبوي

الفصل الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي

المبحث الأول: التنمية المالية ودورها في التكافل الاجتماعي

المبحث الثاني: التقسيم العادل للزكاة وأثره في مكافحة الفقر والبطالة

المبحث الثالث: خدمة الفئات الخاصة ورعايتهم

الباب الثالث: الجوانب الحضارية المستنبطة من السيرة النبوية

الفصل الأول: الجوانب الحضارية في التعامل مع اليهود في العصر النبوي

المبحث الأول: المواطنة اليهودية وحرية الاعتقاد في العصر النبوي

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في العلاقات السلمية في معاملة النبي ﷺ مع اليهود

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في غزوات النبي ﷺ مع اليهود

الفصل الثاني: الجوانب الحضارية في التعامل مع النصارى في العصر النبوي

المبحث الأول: الجوانب الحضارية من بعث الرسائل والسفراء والوفود

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية من الغزوات والسرايا

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في معاملة النبي ﷺ مع النصارى

الفصل الثالث: الجوانب الحضارية في التعامل مع المشركين والمنافقين والأعراب في العصر النبوي

المبحث الأول: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع المشركين

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع الأعراب

الخاتمة والتوصيات

الفهارس:

وهي تشتمل علي:

أ- فهرس الآيات القرآنية

ب- فهرس الأحاديث النبوية

ت- فهرس المصادر والمراجع

ث- فهرس الموضوعات

الباب الأول: جهود الإمام ابن قيم الجوزية في السيرة النبوية

الفصل الأول: الإمام ابن قيم الجوزية وكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

الفصل الثاني: جهود الإمام ابن القيم الجوزية في السيرة النبوية

الفصل الثالث: منهج الإمام ابن القيم الجوزية في التعامل مع أحداث المغازي والسير في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

الفصل الأول: الإمام ابن قيم الجوزية وكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله

المبحث الثاني: التعريف بسيرته العلمية وآثاره

المبحث الثالث: التعريف بكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

الفصل الأول: الإمام ابن قيم الجوزية وكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

يتناول هذا الفصل الذكر عن حياة الإمام ابن قيم الجوزية ونشأته وأهم أحداث حياته؛ وما هي الآثار والكتب النافعة التي خلفها وما هو مكانته بين علماء عصره، ثم كيف أثرتْ أفكاره وكتبه في عصره وبعد وفاته، ولا تزال آثاره منتشرة مدروسة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي. ويخصص المبحث الثالث للتعريف بكتابه زاد المعاد حيث يذكر فيه أهميته في دراسة السيرة النبوية وهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومميزاته التي جعلته مرجعا فريدا في مجاله. فقد قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث وذكرت جميع المعلومات باختصار.

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله

نبذة مختصرة عن حياة ابن قيم الجوزية[١]

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المشهور ب: ابن قيم الجوزية نسبة إلى المدرسة الجوزية بمدينة دمشق؛ ولأن أباه كان قيّما عليها. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة[٢]. ووالده أبو بكر كان من أهل العلم.

قال الصفدي[٣]: "قرأ العربية على ابن أبي الفتح البعلي[٤]، قرأ عليه "الملخص" لأبي البقاء[٥]، ثم قرأ "الجرجانية"، ثم قرأ "ألفية ابن مالك"، وأكثر "الكافية الشافية" وبعض "التسهيل" ثم قرأ على مجد الدين التونسي[٦] قطعة من "المقرب."

---

[١] مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" .... لابن رجب الحنبلي، "البداية والنهاية"، ..... لابن كثير الدمشقي، "الدرر الكامنة"، ... لابن حجر العسقلاني، "الوافي بالوفيات"، .... للصفدي، "شذرات الذهب"، ... لابن العماد، "البدر الطالع"، ... للشوكاني.

[٢] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م، ١٧٠/٥.

[٣] هو خليل بن أيبك الصفدي (ت. ٧٦٤هـ): مؤرخ وأديب دمشقي، تولّى مناصب إدارية وترك مؤلفات كثيرة في التراجم والأدب، أشهرها الوافي بالوفيات. انظر: الأعلام للزركلي، ٣١٥/٢.

[٤] هو محمد بن أبي الفتح البعلي (ت. ٧٠٩هـ): فقيه حنبلي ولغوي، له مصنفات في الفقه والنحو، أبرزها المطلع على أبواب المقنع وشرح ألفية ابن مالك. الأعلام للزركلي، ٣٢٦/٦.

[٥] هو أبو البقاء العكبري (ت. ٦١٦هـ): لغوي وأديب ضرير من بغداد، له مصنفات في النحو واللغة، امتاز بدقته وتحقيقه في التأليف. الأعلام للزركلي، ٨٠/٤.

[٦] هو مجد الدين التونسي (ت. ٧١٨هـ): مقرئ ونحوي شافعي، من أذكياء عصره، تصدر للإقراء والنحو بدمشق، وكان له مكانة علمية مرموقة، قُتل ظلمًا بأمر نائب دمشق. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر، ٥٥١/١.

قال: "أما الفقه فأخذه عن جماعة منهم الشيخ مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني[١]، قرأ عليه "مختصر أبي القاسم الخرقي[٢]" و"المقنع" لابن قدامة[٣] ومنهم ابن أبي الفتح البعلي، ومنهم الشيخ تقي الدين بن تيمية[٤]، قرأ عليه قطعة من "المحرر" تأليف جده"[٥].

"وأخذ الفرائض أولا عن والده – وكان له فيها يد – ثم اشتغل على إسماعيل بن محمد، قرأ عليه أكثر "الروضة" لابن قدامة، ومنهم الشيخ تقي الدين بن تيمية، قرأ عليه قطعة من "المحصول"، ومن كتاب "الإحكام" للآمدي[٦]. وقرأ أصول الدين على الهندي[٧]، أكثر "الأربعين" و"المحصل"، وقرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية قطعة من الكتابين، وكثيرا من تصانيفه"[٨]. "وكان لأبيه في الفرائض يد فأخذها عنه"[٩].

وحج مرات كثيرة، وجاور بـ "مكة"، وكان أهل "مكة" يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه.

---

[١] هو إسماعيل بن محمد الحرّاني (ت. ٧٢٩هـ): فقيه حنبلي وزاهد دمشقي، برع في الفقه والحديث، وتصدّى للتدريس والفتوى، عُرف بالورع وسرعة الدمعة، وتتلمذ عليه عدد من الأئمة. الدرر الكامنة، ١/٤٥٠.

[٢] هو عمر بن الحسين الخرقي (ت. ٣٣٤هـ): فقيه حنبلي بغدادي، له المختصر في الفقه، وهو من أقدم وأشهر متون المذهب. الأعلام للزركلي، ٥/٤٤.

[٣] هو ابن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ): فقيه حنبلي وأحد كبار علماء المذهب، له مؤلفات مشهورة أبرزها المغني في الفقه وروضة الناظر في الأصول. الأعلام للزركلي، ٤/٦٧.

[٤] هو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ): فقيه ومفسّر حنبلي، من كبار علماء الإسلام، تميّز بسعة العلم وقوة الاستدلال، وله مؤلفات كثيرة في العقيدة والفقه. الأعلام للزركلي، ١/١٤٤.

[٥] صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث – بيروت: ٢٠٠٠م، ٢/١٩٥.

[٦] هو سيف الدين الآمدي (ت. ٦٣١هـ): أصولي متكلم شافعي، من كبار علماء الأصول، له كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وهو من أشهر مصنفاته. الأعلام للزركلي، ٤/٣٣٢.

[٧] هو صفي الدين الهندي (ت. ٧١٥هـ): فقيه أصولي شافعي، من أهل الهند، استوطن دمشق ودرّس بها، له مؤلفات مشهورة، أبرزها نهاية الوصول إلى علم الأصول. الأعلام للزركلي، ٦/٢٠٠.

[٨] الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢/١٩٥.

[٩] شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط٢، ١٩٧٢م، ٥/١٣٧.

أخلاقه وصفاته الشخصية:

كان الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى من الأئمة الربانيين؛ قد قضى حياته في خدمة الدين والدعوة إلى امتثال السنة ورد البدع وقضاء الشبهات والدعوة إلى التوحيد وإبطال العقائد الباطلة، فكان متصفا بصفات عالية من الصدق والعدل والرحمة وقد أعطاه الرسوخ في العلم والاستنباط وقوة الذاكرة ما يتعجب منه الخلائق. فكان الغالب عليه شدة حب الكتب والعلم وكتابته ومطالعته. وكان من سماته أن دائما يتبع الحق والصواب أينما وجد؛ ولو ظهر على لسان غيره، ولو كان خلافا ما كان عليه من المذهب الفقهي. قال مرة: "فإن المقصود الوصول إلى الصواب فإذا ظهر وضع ما عداه تحت الأرجل"[١]. ويقول عنه تلميذه الخاص ابن كثير رحمه الله: "لا يحسد أحدا، ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد"[٢].

كان من أبرز سمات ابن القيم رحمه الله الزهد والعبادة خالصا لله تعالى، وقد شهد له هذا كل من ترجم له وعلى الخصوص تلاميذه مثل ابن رجب وابن كثير. فكان يعيش حياة متواضعة، متصفا بالقناعة والكفاف بما رزقه الله، بعيدا عن الترف والإسراف.

"وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله، ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه"[٣]. وقال عنه ابن كثير: "ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه"[٤].

وفاته:

ابتلي الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – خلال مسيرته العلمية والدعوية بمحَن وأذى شديد نتيجة تمسّكه بالحق واتباعه لمنهج شيخه ابن تيمية. فقد تعرّض للسجن والإيذاء بسبب إنكاره بدعة شد الرحل إلى قبر الخليل، وفتاويه في مسائل

---

[١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٧٧/٢.

[٢] عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٤٦/١٤.

[٣] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ١٧٣/٥.

[٤] ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٤٦/١٤.

الطلاق الثلاث وسباق الخيل دون محلل، مما أثار عليه غضب القضاة وأعداء الدين. ورغم هذه المحن، صمد ابن القيم في رسالته الإصلاحية، محافظا على دعوته لتطبيق الكتاب والسنة، ومثبتا بذلك مكانته العلمية والدعوية، ومظهرا شجاعة علمية وأخلاقية قلَّ أن توجد في عصره.

وقد واجهها بثباتٍ وصبر، مما زاد من منزلته وصدقه في الدعوة إلى الحق. فكان شجاعا جريئا لا يخاف في الله لومة لائم. جرأته –رحمه الله_ وصلابته في دين الله وصدعه بالحق[١]: فلم يكن يحابي أحدا فيما يعتقد أنه الحق، ولا يخشى في الله لومة لائم، مع ما سببه ذلك له من محن وإيذاء. قال الإمام الشوكاني في وصفه إياه: "صادعا بالحق لا يحابي فيه أحدا"[٢]. قال عن ابن رجب حنبلي رحمه الله: "كان في مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر، ففتح عليه من ذلك خير كثير"[٣].

توفي الإمام ابن القيم رحمه الله عام ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م في دمشق. وبعد وفاته، لم يقتصر تأثير أعماله العلمية على معاصريه فقط، بل امتد في القرون اللاحقة. لقد أحدثت مؤلفاته وأفكاره موجة إصلاحية في المجتمعات الإسلامية، ويعتبر إرثه العلمي حتى اليوم علامة فارقة في الفكر الإسلامي.

---

[١] ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، د/ جمال بن محمد السديد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ٢٠٠٤م، ج١/ ١٠١.

[٢] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت، ١٤٣/٢.

[٣] ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤٨/٢.

المبحث الثاني: التعريف بسيرته العلمية وآثاره

نبذة عن رحلته العلمية

ولد الإمام ابن قيم الجوزية في بيت علم وفضل وكان أبوه من العلماء الراسخين وكان بارزا في علم الفرائض فأخذ الفرائض من أبيه، هكذا بدأت رحلته العلمية من بيته. ودرس مختلف العلوم، وخاصة الحديث، والفقه، والتفسير، وعلم الكلام على يدي كبار العلماء في عصره.

نبذة مختصرة عن شيوخه:

فسمع الحديث من الشهاب النابلسي[١]، والقاضي تقي الدين بن سليمان[٢]، وأبي بكر بن عبدالدائم[٣]، وعيسى المطعم[٤]، وإسماعيل بن مكتوم[٥]، فاطمة بنت جوهر[٦] وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلي، فقرأ عليه "الملخص" لأبي البقاء، ثم قرأ "الجرجانية" ثم ألفية بن مالك، وأكثر "الكافية الشافية"، وبعض "التسهيل"، وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من "المقرب" لابن عصفور.

---

[١] هو شهاب الدين العابر النابلسي (ت. ٦٩٧هـ): فقيه حنبلي ومعبّر رؤى، برع في تعبير المنامات واشتهر بذلك، وله تصنيف في هذا الفن بعنوان البدر المنير. الأعلام للزركلي، ١٤٧/١.

[٢] هو تقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي (ت. ٧١٥هـ): قاضي القضاة وفقيه حنبلي، محدث ومسند، تولى القضاء بدمشق، واشتهر بحسن الخلق وكثرة العلم والعبادة. الأعلام للزركلي، ١٢٤/٣.

[٣] هو أبو بكر عبد الدائم المقدسي الصالحي (ت. ٧١٨هـ): محدث من أهل الصالحية بدمشق، اشتهر بالرواية وكثرة السماع، وعاش ثلاثًا وتسعين سنة، وروى عنه جمع من الأعيان. الدرر الكامنة لابن حجر، ٥٢٣/١.

[٤] هو عيسى المطعِم المقدسي (ت. ٧٤٨هـ): محدث ومعمّر صالح من أهل الصالحية، سمع كثيرًا من الكتب، ورحل في طلب الحديث، واشتهر برواية "صحيح البخاري". الدرر الكامنة لابن حجر، ٢٣٩/٤.

[٥] هو إسماعيل بن يوسف بن مكتوم السويدي الدمشقي (ت. ٧١٦هـ): مقرئ وفقيه شافعي، مسند معمّر، تفرّد بروايات، وكان آخر من قرأ على السخاوي، وحدث بالحرم، وأخذ عنه الذهبي والسبكي وغيرهما. الدرر الكامنة لابن حجر، ٤٥٧/١.

[٦] هي فاطمة بنت إبراهيم البطائحية البعلبكية (٦٢٥–٧١١هـ): شيخة مسندة من دمشق، سمعت صحيح البخاري وصحيح مسلم، وحدثت بهما مرارًا، وأخذ عنها السبكي وغيره، وكانت معروفة بالصلاح وطول العمر. الأعلام للزركلي، ١٢٩/٥.

وتلقى الأصول والفقه على الشيخ صفي الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني، فقرأ عليهم "الروضة" لابن قدامة المقدسي، و "الإحكام" للآمدي و "المحصل" و "المحصول" و "الأربعين" للرازي، و "المحرر" لابن تيمية الجد.

تلقّى ابن القيم العلم على يد الإمام ابن تيمية رحمه الله، حيث نهل من علمه الغزير واستفاد من توجيهاته الدينية والفكرية. كانت هذه العلاقة العلمية نقطة تحول في حياة ابن القيم، إذ تأثر بمنهج أستاذه وأفكاره، فاعتنق مبادئه الفكرية، لا سيما تلك المتعلقة بأصول أهل الحديث، وسار على نهجه في الدعوة والإصلاح.

أسهم ابن القيم في تطوير أصول الفقه الحنبلي وتعزيزها، مضيفا إليها أفكارا ونظريات مبتكرة. ومن بين أبرز مؤلفاته "إعلام الموقعين"، "زاد المعاد"، و"مدارج السالكين". تتميز هذه الكتب بعمقها في الفقه والأصول، إلى جانب تقديمها رؤية متكاملة تساعد على فهم التعاليم الإسلامية وتطبيقها في مختلف جوانب الحياة.

قال عنه ابن رجب: "وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى"[1].

تلامذته

للإمام ابن القيم أثر عميق على من تلقى العلم على يديه، وقد كثر عدد تلامذته الذين تأثروا بعلمه الغزير ومنهجه الفقهي والفكري، وقد حملوا راية علمه ونشروه في مختلف أرجاء العالم الإسلامي. تميز هؤلاء التلامذة بقدرتهم على استيعاب أفكار شيخهم وتطويرها، فأسهموا في إثراء الفقه الإسلامي وعلوم الحديث والتفسير.

١- منهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ. وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات، توفي سنة ٧٩٥هـ.

٢- منهم الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي صاحب التفسير المشهور "تفسير القرآن العظيم"، وهو أحد أبرز تلامذته. تأثر بعلمه ومنهجه في الفقه والحديث، وبرز في مجالات التفسير والتاريخ والحديث.

---

[1] ذيل طبقات الحنابلة، ١٧١/٥.

كان له دور كبير في تبسيط وتوضيح معاني القرآن الكريم، حيث جمع بين النقل والعقل في تفسيره. كما كان له إسهامات في تصحيح المفاهيم الدينية، مستندًا إلى مصادر صحيحة ومتينة. مات -رحمه الله- سنة ٧٧٤هـ.

٣- ومنهم الشيخ الإمام الحافظ عمدة المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي، صاحب "المغني". عني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى ودرس وجمع، وألف، وكتب الكثير وصنف، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم. قال الذهبي عنه : "والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه[١]". توفي -رحمه الله- سنة ٧٤٤هـ.

٤- ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي، ولد بنابلس، وسمع بها من كبار العلماء، ثم رحل إلى دمشق، وصحب ابن القيم، وتفقه به، وقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان يقال له : الجنة لكثرة ما عنده من العلوم. اشتهر بتبحره في علوم الحديث والتفسير والفقه.توفي رحمه الله سنة ٧٩٧هـ.

أقوال العلماء فيه

١- قال عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى"[٢].

قال: "وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله، ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله"[٣].

---

[١] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٣١هـ، ١٣٢/٤.

[٢] ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ١٧٢/٥.

[٣] نفس المصدر.

٢- وقال الحافظ الذهبي- "وعني بالحديث، ومتونه ورجاله. وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره وفي النحو ويدريه وفي الأصلين، وتصدر للاشتغال ونشر العلم"[١].

٣- وقال الحافظ ابن كثير- "برع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علما جما مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا، وكثرة الصلاة والابتهال، وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدا، ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه، ولا أعرف من أهل العلم في زماننا أكثر عبادة منه"[٢].

٤- وقال القاضي برهان الدين الزرعي[٣]- "ما تحت أديم السماء أوسع علما منه. ودرس بـ "الصدرية"، وأم بـ "الجوزية" مدة طويلة. وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة. وصنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره"[٤].

٥: وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥]- "كان جرئ الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف"[٦].

---

[١] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٨٨م، ص ٢٦٩.

[٢] ابن كثير القرشي، البداية والنهاية، ٥٢٣/١٨.

[٣] هو إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الحنبلي (٦٨٨-٧٤١هـ): قاضٍ فقيه أصولي بارع، من أكابر الحنابلة بدمشق، ناب في الحكم، ودرّس وأفتى، وكان مشهورًا بجودة الخط وذكاء الذهن. الدرر الكامنة لابن حجر، ١٥/١.

[٤] ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ١٧٤/٥.

[٥] هو الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ): الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين الكناني، من أعلام القرن التاسع الهجري، محدث الديار المصرية، وصاحب كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تولى القضاء، واشتهر بسعة الحفظ، والتصنيف في الحديث والتراجم. الأعلام للزركلي، ١٧٨/١.

[٦] شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط٢، ١٩٧٢م، ١٣٨/٥.

٦- وقال الشوكاني[١]- "كان متقيدا بالأدلة الصحيحة، معجبا بالعمل بها، غير معول على الرأي، صادعا بالحق، لا يحابي فيه أحدا"[٢].

نبذة مختصرة عن بعض كتبه المشهورة

إن الإمام ابن القيم الجوزية تميز بعمق علمه وشمولية مؤلفاته التي تناولت مختلف جوانب الشريعة الإسلامية من عقيدة، وفقه، وسيرة، وتربية. عُرف بأسلوبه المميز الذي يجمع بين الدقة العلمية والروحانية العميقة، مع قدرة فريدة على استنباط الأحكام الشرعية والتوجيهات العملية من النصوص الشرعية. ترك إرثا علميا زاخرا وكتبه تتميز بأسلوبها العميق والواضح، حيث يمزج بين النقل الصحيح والعقل السليم، مما جعلها مرجعا دائما للباحثين في شتى العلوم الإسلامية.

وكان لديه ذخيرة الكتب في أنواع العلوم الشتى وقد حبب إليه جمع الكتب واقتنائه وقراءته ومطالته وكان لها أثر كبير في بناء شخصيته العلمية. قال عنه ابن كثير: "وقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عُشره، من كتب السلف والخلف"[٣]. وقال ابن رجب الحنبلي: "وكان شديد المحبة للعلم ... واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره"[٤]. فهو مع جمعه للكتب كان ذا جد قوي واجتهاد مستمر في درسها ونظرها مع ما أعطاه الله تعالى من قوة الذكاء وسعة الحفظ ونور البصيرة. وكان حسن الخط وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة[٥].

تميّزت كتب الإمام ابن القيم -رحمه الله- بالعمق العلمي، وسعة الاطلاع، وحُسن العرض، وقوة الاستدلال، كما جمعت بين الفقه والحديث والتفسير والتزكية. ولم تكن كتبه مجرد نقلٍ للمعلومات، بل كانت تعبر عن عقلية راسخة، ونظر دقيق، وفهم عميق مع اشتمالها على التربية والتزكية للنفس الإنسانية، مما جعل كتبه موضع إعجاب وتقدير بين العلماء وطلاب العلم إلى يومنا هذا.

---

[١] هو محمد بن علي الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٠هـ): فقيه محدث مجتهد يمني، وُلد بصنعاء، له مؤلفات كثيرة أشهرها نيل الأوطار وفتح القدير. الأعلام للزركلي، ٢٤٧/١.

[٢] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت، ١٤٤/٢.

[٣] ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٦٤/١٤.

[٤] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤٩/٢.

[٥] ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، ١٧٥/١.

وقد وصف مؤلفته العلامة أبو الحسن علي الندوي حيث قال: "تمتاز مؤلفاته بحسن الترتيب، وجودة التأليف، وهي تفوق في هذا المجال مؤلفاتِ شيخه ابن تيمية أيضا، وهي بجانب ذلك تتميز برقة الأسلوب، وسلاسة العبارة، وتأثيرها، ولعل ذلك جاء من قبل نفسه التي تحلت بالجمال أكثر منها بالجلال"[١].

لقيت كتب ابن القيم قبولا واسعا وثناء كبيرا من العلماء، لما تميزت به من قوة في الدليل، ووضوح في البيان، وجمع بين العلم والتزكية.

قال الحافظ ابن حجر عن كتبه: "وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها، يتعانى الإيضاحُ جهدَه، وهو يسهب جدا"[٢]. وقال أيضاً: "صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف"[٣].

فله في الفقه وأصوله: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و "إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان"، و "تحفة المودود في أحكام المولود"، و "أحكام أهل الذمة"، و "الفروسية".

وفي الحديث والسيرة: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"، و "زاد المعاد في هدي خير العباد".

وفي العقائد: "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية"، و "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، و "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، و "هداية الحيارى من اليهود والنصارى"، و "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح"، و "الروح".

وفي الأخلاق والرقائق: "مدارج السالكين"، و "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين"، و "الداء والدواء" و "الوابل الصيب من الكلم الطيب".

وفي العلوم المختلفة: "التبيان في أقسام القرآن"، و "بدائع الفوائد"، و "الفوائد"، و "جلاء الافهام في الصلاة والسلام على خير الأنام"، و "روضة المحبين"، و "طريق الهجرتين وباب السعادتين"، و "مفتاح دار السعادة"، وغيرها من الكتب النافعة.

---

[١] أبو الحسن على الحسني الندوي، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م، ص ٧٢٣.

[٢] ابن حجر، الدرر الكامنة، ٢٢/٤.

[٣] محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، الرد الوافر، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ، ص ٦٨.

المبحث الثالث: التعريف بكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

إن كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" هو أحد أبرز مؤلفات الإمام ابن القيم الجوزية، ويعد مرجعا فريدا في السيرة النبوية والهدي النبوي. يتناول الكتاب حياة النبي صلى الله عليه وسلم بأسلوب يجمع بين السيرة والتوجيه العملي، مع التركيز على استنباط الأحكام الشرعية والدروس التربوية والاجتماعية من مواقفه وأفعاله وأقواله.

قال ابن رجب الحنبلي: "هو كتاب عظيم جدا"[١]. وقد بين المؤلف نفسه أهميته قائلا: "وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه صلى ﷺ وسيرته وهديه"[٢].

ويعد هذا الكتاب موسوعة شاملة لكثير من علوم الشريعة، وبخاصة: السيرة النبوية ووقائعها والفقه وأحكامه، والدعوة والإصلاح والأخلاق وغيرها من العلوم المتنوعة وبسبب كثرة فوائدها بلغت مصادره "ثمانين ومائة مصدر تقريبا"[٣]. وقد يسميه بعضهم "(الهدي)"[٤] اختصارا، وسماه الحافظ ابن حجر –وهو كثير النقل عنه في شرح البخاري– "(الهدي النبوي)[٥]" وسماه بذلك السخاوي[٦] أيضاً[٧].

وقد طبع الكتاب مرارا، ولعل من أحسن طبعاته تلك التي طبعت أخيرا في خمس مجلدات، بتحقيق الشيخ عبدالقادر والشيخ شعيب الأرنؤوط.

---

[١] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤٩/٢.

[٢] زاد المعاد، ٦٩/١.

[٣] ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده، ص ١٣٢.

[٤] انظر: الدرر الكامنة، ٢٢/٤، والبدر الطالع، ١٤٤/٢.

[٥] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر: ط١، ١٣٩٠هـ، ١٣٣/١١.

[٦] السخاوي (٨٣١–٩٠٢هـ): محدّث ومؤرّخ شافعي، من كبار تلاميذ ابن حجر، له الضوء اللامع والإعلان بالتوبيخ وفتح المغيث. الأعلام للزركلي، ١٩٤/٦.

[٧] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٧م، ص ٢٨٩.

منهج الكتاب:

يُعدّ كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد من أعظم مؤلفات الإمام العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله، وقد حظي بمكانة رفيعة في المكتبة الإسلامية لما تميز به من منهجية علمية رصينة، ومادة ثرية جمعت بين السيرة والفقه والتربية والطب والتوجيه.

ولم يكن هذا الكتاب مجرد سردٍ لأحداث السيرة النبوية، بل كان عرضًا تحليليًا لهدي النبي ﷺ في مختلف جوانب حياته، بأسلوب علمي يجمع بين قوة الاستدلال، ودقة التحقيق، وسعة الاستقراء.

ويبرز في هذا الكتاب منهج ابن القيم الخاص في التأليف، حيث دمج بين الرواية والدراية، والنقل والعقل، والفقه والحديث، مما جعله مرجعًا متعدد الجوانب يخاطب الفقيه والمحدث والمربي والطبيب.

وسيتضح من خلال هذا العرض التفصيلي ملامح المنهج الذي اعتمده المؤلف في هذا المصنف، مستندين إلى ما ورد في الكتاب ذاته، ومستنيرين بما عُرف من منهجه العام في كتبه الأخرى.

١- شمولية العرض[١]: يقدم الكتاب صورة متكاملة لهدي النبي ﷺ في العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والعلاقات الاجتماعية، والسياسة الشرعية، مما يجعل الكتاب دليلا عمليا شاملا[٢].

٢- الاعتماد على الكتاب والسنة مع ربط المسائل بالنصوص[٣]

من أبرز سمات ابن القيم أنه دائما يجعل الوحيين القرآن والسنة أصلا في عرض المسائل واستنباط الأحكام. فيعتمد على السنة الصحيحة، خاصة ما رواه أهل السنن والصحاح، وفسر كثيرًا من الأحاديث وعلق عليها. ظهر ذلك في شرحه لتصرفات النبي ﷺ وتوجيهاته في الدعوة والجهاد والحياة الأسرية والغذاء، والنوم، والطب، والعبادات، وغيرها. وعند

---

[١] ابن القيم، حياته وآثاره، ص ٩٥.

[٢] انظر على سبيل المثال: زاد المعاد، ٤/١٤٤-١٦٦. مبحث النفقات ومقاديرها.

[٣] ابن القيم، حياته وآثاره، ص ٨٦.

حديثه عن هدي النبي ﷺ في التيمم، نقل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ثم فسّرها وربطها بعمل النبي ﷺ في غزواته[١].

٣- تحليل الوقائع والأحداث واستنباط الأحكام منها[٢]

لم يكن من عادة المؤلف سرد الوحوادث والوقائع من السيرة النبوية، بل هو يقوم بالتحليل والنقد وبيان الصحيح منها والسقيم مع ربطها في الحياة العملية وخصوصا يستنبط منها الأحكام الفقهية. ويمكن اعتبار الكتاب مرجعًا فقهيًا تطبيقيًا. مثلًا: يستنبط أحكام الجهاد من غزوات الرسول ﷺ، وأحكام القضاء من قضاياه.

٤- ترتيب الكتاب بحسب الأبواب العملية لا الزمنية: لم يتبع التسلسل الزمني للسيرة، بل رتّب المادة العلمية وفق الموضوعات: السفر، الجهاد، الطب، العبادات، المعاملات وهكذا.

٥- الاستقراء الشامل للنصوص والآثار والأقوال

يجمع أطراف المسألة من مختلف الأحاديث والآثار، فيذكرها بالتفصيل ويتعب كثيرا في ذكر جميع جوانبه حتى يجد القارئ الطوالة في المسألة ولكنه يدرسها ويحللها ويوازن بينها، ليصل إلى القول الراجح أو الفقه العملي الموافق لهدي النبي ﷺ. يقول ابن القيم بنفسه في كتاب الروح: " فهذا ما تلخص لى من جمع أقوال الناس في مصير أرواحهم بعد الموت ولا تظفر به مجموعا في كتاب واحد غير هذا البتة ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال وما لكل قول وما عليه وما هو الصواب من ذلك الذى دل عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي من الله بها وهو مرجو الإعانة والتوفيق"[٣].

٦- الترجيح بين الأقوال بالدليل الشرعي: لا يكتفي بعرض الأقوال، بل يرجّح بالصحيح الموافق للدليل.

٧- قوة العرض وبيان الحجة: أسلوبه في عرض الأدلة محكم، متسلسل منطقيًا. فيذكرها في أسلوب قوي يقنع القارئ.

---

[١] انظر: زاد المعاد، ١/١٥٨، ٤/٧، ٤/٩٥.

[٢] ابن القيم، حياته وآثاره، ص ١١١.

[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت: ص ٩٣.

٨- الجمع بين الفقه والحديث: لا يفصل بين الدليل الشرعي والحكم الفقهي فكثيرا ما يذكر الأحاديث أو أحداث السيرة ثم يستخرج منها قاعدة فقهية. فمثلا قال: "وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"[١].

٩_ الانتصار للمذهب الحق لا لمذهب معين[٢]: هذا من أبرز سمات المؤلف أنه دائما يتبع الحق أينما وجد ولو كان خلافا لمذهبه الفقهي، فينتصر لما يظهر له بالدليل، ولو خالف المذهب الحنبلي. فيرجح ما يقتضي نصوص القرآن والحديث الصحيح والسنة الثابتة.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله منهجه هذا في إعلام الموقعين فقال: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يتقحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه= فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل، وغاشا له. والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله. والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق. وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده. فنحكي المذهب، ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به. وبالله التوفيق"[٣]. اه

١٠- عرض المسائل الفقهية وترجيح الراجح بالدليل: يذكر الأقوال المختلفة للفقهاء، ثم يرجّح ما يراه صوابًا بالدليل من الكتاب والسنة، دون تعصب مذهبي[٤].

يقول ابن القيم: " إنما يطلب الحق من الأدلة الراجعة إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، أو إلى إجماع متيقن"[٥].

---

[١] زاد المعاد، ٣٢٥/٥.

[٢] ابن القيم، حياته وآثاره، ص ١٠١.

[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط٢، ٢٠١٩م، ٤١/٥.

[٤] ابن القيم، حياته وآثاره، ص ١٠٤.

[٥] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط٤، ٢٠١٩م، ص ٤٢.

١١- عرض الأقوال المخالفة والرد عليها. يذكر الأقوال الضعيفة أو الآراء المرجوحة ويناقشها بهدوء وبأسلوب علمي، مع توضيح خطئها بالأدلة.

١٢- الجمع بين النص والتحليل العقلي[١]

لا يكتفي بذكر الروايات، بل يناقشها من حيث المعنى والدلالة، ويعرض تحليلًا عقليًا ونقدًا منطقيًا عند الحاجة. يقول ابن القيم: "أن ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء، لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، ولا يأتي بخلافه"[٢].

١٣- التحليل اللغوي والبلاغي للنصوص

استخدم اللغة بأسلوب بلاغي قوي، مع استحضار دلالات الألفاظ والتراكيب، فهو يتأمل الألفاظ والتراكيب ويستخرج دلالاتها الدقيقة.

١٤- التركيز على هدي النبي ﷺ العملي التطبيقي

يعرض ابن القيم سيرة النبي ﷺ عرضا عمليا؛ يبين فيه كيف كان يعيش، يسافر، يحارب، يعامل الناس، يتداوى، ويقضي وغيرها من الأمور، فلم يكتب سيرة سردية تقليدية، بل كتب هديًا نبوياً في مختلف شؤون الحياة. فعرض السنة باعتبارها منهاجًا تطبيقيًا واقعيًا.

١٥- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام. لا يقتصر على الفروع، بل ينفذ إلى علل الأحكام وحِكم التشريع، وهذا يظهر في تحليله لهدي النبي ﷺ في العبادات والمعاملات[٣].

١٦- التوسع في الطب النبوي: خصص جزءًا مهمًا لما يُعرف بـ"الطب النبوي"، وتكلم فيه بأسلوب يجمع بين الشرع والتجربة والمعرفة الطبية في عصره. واعتنى ببيان الفوائد الغذائية والعلاجية لما ورد في السنة من أدوية وأطعمة.

---

[١] ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، ٢١٢/١.

[٢] الصواعق المرسلة، ٨٢٩/٣.

[٣] ابن القيم، حياته وآثاره، ص ١١١.

أهم موضوعات الكتاب:

١- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات :مثل الصلاة، الصيام، الزكاة، والحج، مع شرح كيفية أدائها وفق السنة.

٢- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات :يشمل البيع، الشراء، القضاء، والعهود، مع بيان القواعد الشرعية التي حكمت هذه المعاملات.

٣- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد والسياسة الشرعية: يعرض أسس القيادة النبوية، تنظيم الجيش، وإدارة الدولة.

٤- الطب النبوي :يتناول أساليب الوقاية والعلاج التي استخدمها النبي ﷺ، مع تطبيقاتها في حياة المسلمين.

٥- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العلاقات الاجتماعية :مثل التعامل مع الأهل، والجيران، والأطفال، والنساء، والفئات الضعيفة في المجتمع.

٦- أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم: كالصدق، الأمانة، الحلم، التواضع، والعدل، مع أمثلة تطبيقية من حياته.

تميز كتاب زاد المعاد بحسن التبويب ودقة التقسيم، مع جودة تحرير المسائل والآراء والمذاهب. كما تفوق في عرض الأحداث، مقارنة المرويات، ومناقشة الأحكام الفقهية المرتبطة بالسيرة تحت عنوان "الهدي النبوي". لهذا السبب أشاد العلماء بهذا الجهد الفذ، قال ابن رجب: "وهو كتاب عظيم جدا"[١]. وقال السخاوي: "كتاب لا نظير له"[٢].

وأما الدكتور أحمد المزيد فقد قرظ الكتاب بعد قيامه بتهذيب أصله، وتقريب محتواه لتسهل قراءة الكتاب وتداوله بين الناس، فقال: "اشتمل الكتاب على فوائد ونكت ولطائف لا يخلو منها باب ولا فصل، فضلا عن ترجيحاته واختياراته وتلمسه لحكم الشريعة وعلل أحكامها[٣].

---

[١] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: ١٧٥/٥.

[٢] شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ١٢٥٤/٣.

[٣] مختصر زاد المعاد: ص ١٣.

إن الإمام ابن القيم إذا بحث مسألة استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها؛ بسياق الأقوال والآراء، وإبراز أدلتها وبيان وجوه الاستدلال منها، ثم يتبعها بمناقشتها ثم ينتهي به المطاف إلى ترجيح القول الذي يدعمه الدليل[1].

[1] ابن قيم الجوزية للعلامة بكر أبو زيد، ص ٩٤.

الفصل الثاني: جهود الإمام ابن القيم الجوزية في السيرة النبوية

المبحث الأول: جهوده في توثيق أحداث المغازي والسير

المبحث الثاني: جهوده في استنباط الأحكام الفقهية من أحداث المغازي والسير

المبحث الثالث: جهوده في إبراز الجوانب الاجتماعية والحضارية من أحداث المغازي والسير

الفصل الثاني: جهود الإمام ابن قيم الجوزية في السيرة النبوية

يتناول هذا الفصل جهود الإمام ابن قيم الجوزية في خدمة السيرة النبوية ويبحث عن إسهاماته المتميزة في هذا المجال. يستعرض الفصل توثيقه الدقيق لأحداث المغازي والسير، وحرصه على جمع الروايات وتحقيقها. كما يبرز اجتهاده في استنباط الأحكام الفقهية من تلك الأحداث، موضحًا الأبعاد التشريعية التي تضمنتها. إضافة إلى ذلك، يلقي الضوء على جهوده في إبراز الجوانب الاجتماعية والحضارية المستفادة من أحداث المغازي والسير، مما يعكس رؤيته العميقة وشموليته في دراسة السيرة النبوية.

المبحث الأول: جهوده في توثيق أحداث المغازي والسير

توثيق أحداث السيرة النبوية والمغازي يشكل أساسا لفهم سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– فهما دقيقا. ويعتمد هذا التوثيق على جمع الروايات من مصادر موثوقة كالقرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، وروايات الصحابة والتابعين، مع التأكد من صحتها من خلال التحقق من السند والمتن. ويُنظم التوثيق هذه الأحداث ويضعها في سياقها الزمني والتاريخي مع تفسيرها، ليس فقط لحفظها للأجيال القادمة، بل لاستخلاص الدروس والعبر منها، مما يساعد المسلمين على الاقتداء بالنبي ﷺ في مواقفه وأخلاقه في السلم والحرب. لقد تناول الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد توثيق أحداث المغازي والسير من القرآن أولا ثم الأحاديث الصحيحة ثانيا وذكر أقوال الصحابة والتابعين أثناء ذكره للحوادث ثم نقدها وتحليلها لاستخلاص الدروس والعبر منها. ولقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب واقتصرت على توضيح جهود المؤلف في التوثيق على مثالين فقط في كل مطلب خشية الإطالة.

المطلب الأول: توثيق الأحداث بالقرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول للسيرة النبوية حيث ذكر بعض التفاصيل من حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– ومواقفه مع المشركين واليهود والنصارى وكذلك القضايا المتعلقة بالحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وجهاد النبي ﷺ مع الأعداء. وكل هذه الأحداث عرضها القرآن باختصار. لقد تناول ابن القيم كثيرا من الآي القرآنية خلال تحليله لأحداث المغازي والسير وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة.

المثال الأول:

اختلف العلماء في قضية القتال في الأشهر الحرم وتناولوها بالبحث والتحليل بناء على ما ورد في القرآن الكريم وأحداث السيرة النبوية. قدم الإمام ابن القيم توثيقا دقيقا لهذه القضية من خلال الآيات القرآنية.

قال الإمام ابن القيم: "لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية. ففيها جواز القتال في الشهر الحرام، إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا، والظاهر – والله أعلم – أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺأنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي، فقالوا: استحل محمد الشهر الحرام. وأنزل الله في ذلك: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٧] الآية، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، ولا حجة في هذا؛ لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سير الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها"[١]. انتهى.

ذكر الله تعالى في القرآن بأن عدد الأشهر الحرم أربعة وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢]. وقد بين النبي ﷺ هذا مفصلا أثناء خطبته يوم الحج الأكبر فقال: "الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشرا شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان"[٣].

---

[١] زاد المعاد، ٣/٣٤٤.

[٢]سورة التوبة، الآية ٣٦.

[٣] أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، ٣/١١٦٨، رقم الحديث: (٣٠٢٥).

قال ابن القيم: "ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور جوزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله"[1]. أما إذا بدأ المسلمون القتال ضد أعداءهم في الأشهر الحرم فقال الجمهور بجوازه[2]. ولكن الإمام ابن القيم رجح بأن النهي عن القتال في الأشهر الحرم باق لم ينسخ فلا يجوز ابتداء القتال في هذه الأشهر، واستدل بآيات القرآن وذكر توثيق الأحداث ووفق بين حكم الله وبين هدي النبي ﷺ.

قال ابن القيم: "وقال الله تعالى في سورة المائدة، وهي من آخر القرآن نزولا، وليس فيها منسوخ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]. وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فهاتان آيتان مدنيتان بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: ٣٦]. ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل؛ لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام"[3]. انتهى كلام ابن القيم.

يرى ابن القيم أن هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– يوافق تماما مع ما جاء في القران لأنه أول مصدر وأساس للشريعة. فهو دائما يوثق أحداث السيرة النبوية بنصوص القرآن الذي لا يعتريه شك ولا يأتيه باطل لا من بين يديه ولا من خلفه.

المثال الثاني:

من المسائل المهمة المتعلقة بأحكام المطلقة البائن هو قضية النفقة والسكنى لها. ولقد تناولها القرآن وكذلك بينها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه. وقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، فمنهم من لا يجوز لها لا نفقة ولا سكنى، ومنهم من ذهب إلى أن لها السكنى والنفقة معًا، وقال بعضهم أن لها السكنى دون النفقة. ولقد تناول الإمام ابن القيم هذا

---

[1] زاد المعاد، ٣/٣٠١.

[2] انظر: تفسير ابن كثير، ٤/١٤٩-١٥٠. وروح المعاني، ١٠/٩١.

[3] زاد المعاد، ٣/٣٠٢-٣٠٣.

الموضوع بالتفصيل مع الإحاطة بجميع جوانبها واستنتج بأن ليس لها النفقة ولا السكنى وقال حتما بأن هذا ما يقضي كلام الله وكلام رسوله –صلى الله عليه وسلم– ولا تضاد بينهما. وسنعتمد على النص الذي أورده ابن القيم والذي يجمع بين الحديث النبوي والنصوص القرآنية للتأكد من التوافق التام بينهما.

قال ابن القيم: "روى مسلم[١] في صحيحه عن فاطمة بنت قيس[٢]: أن أبا عمرو بن حفص[٣] طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وما قال، فقال: "ليس لك عليه نفقة " فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم[٤]، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني". قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان[٥] وأبا جهم[٦] خطباني، فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٧]، وأما معاوية فصعلوك[٨] لا مال له، انكحي أسامة بن زيد[٩]" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد "فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت.

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

[٢] فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية، صحابية فقيهة، من رواة الحديث، اشتهرت بحديثها في الطلاق والعدة وقصة الجساسة، وروت عن النبي ﷺ مباشرة، وهي من المهاجرات الأُوَل. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢٧٦/٨.

[٣] أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، له صحبة . وهو زوج فاطمة بنت قيس. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢٣٩/٧.

[٤] هو عبد الله بن قيس، صحابي جليل، مؤذن النبي ﷺ مع بلال، وكان ضريرًا، نزلت فيه آيات "عبس وتولى"، وخلّفه النبي ﷺ مرات على المدينة في غزواته. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٤٩٤/٤.

[٥] هو صحابي جليل، كاتب وحي النبي ﷺ، وأول ملوك الدولة الأموية، ولاّه عمر على الشام، ثم تولّى الخلافة بعد الحسن بن علي رضي الله عنهما، فكان من كبار الساسة والحلماء، توفي سنة ٦٠ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١٢٠/٦.

[٦] أبو جهم بن حذيفة العدوي القرشي: صحابي جليل، من بني عدي، كان من فرسان قريش وشجعانهم، وهو من مسلمة الفتح، خطب فاطمة بنت قيس. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٦٠/٧.

[٧] فسّرها العلماء بأنه كان كثير الضرب للنساء. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٧/١.

[٨] معناه الفقير الذي لا يملك مالاً يعينه على أعباء الحياة. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، ٢١٧٦/٥.

[٩] مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه زيد بن حارثة، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وُلِد في مكة قبل البعثة، وكان محبوبًا للنبي ﷺ، واستعمله على جيش فيه كبار الصحابة وهو ابن سبع عشرة سنة، وتوفي سنة ٥٤ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢٠٢/١.

فأرسل إليها مروان[1] قبيصة بن ذؤيب[2] يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة[3] التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كان له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تحبسونها؟!"[4].

ثم أورد المؤلف أحاديث مختلفة صحيحة تؤيد إلى ما ذهب إليه بأنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى.

توثيق ابن القيم بالقرآن الكريم

قال ابن القيم: "قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ١-٢] إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]. فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض.

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

---

[1] هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، رابع خلفاء بني أمية، كان من كتاب عثمان بن عفان، وأميرًا على المدينة في خلافة معاوية، ثم تولى الخلافة بعد معركة مرج راهط. الأعلام للزركلي، ٢٠٧/٧.

[2] هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي: صحابي، من الفقهاء الوجوه. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام. وتوفي بدمشق. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣٩٠/٥.

[3] الطريقة أو السُّنّة أو السيرة العامة التي كان الناس عليها.

[4] زاد المعاد، ٤٦٧/٥.

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبا وإما استحبابا وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة.

وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه " لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. فالضمائر كلها يتحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. مشتقا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضا لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة"[١]. انتهى كلام ابن القيم.

يتضح من هذا البحث أن أحكام الطلاق البائن مبنية على نصوص واضحة في القرآن والسنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها منسجما مع مقاصد الشريعة ونصوص القرآن. وتبرز هذه القصة بشكل خاص توافق السنة النبوية مع القرآن في توضيح حقوق وواجبات الزوجين في حالات الطلاق المختلفة.

المثال الثالث:

قال ابن القيم: "ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية[٢]، فليس

---

[١] زاد المعاد، ٥/٤٦٨-٤٧٠. بتصرف يسير.

[٢] الحديبية: موضع قرب مكة المكرمة من جهة الغرب، على بعد نحو ٢٠ كلم، وهو المكان الذي وقع فيه صلح الحديبية بين النبي ﷺ وقريش في السنة السادسة للهجرة. وكان اسمه قديماً "الحديبية" نسبة إلى بئر هناك، وقد اندثرت البئر، والموضع اليوم يُعرف بمنطقة الشميسي في المملكة العربية السعودية. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي، ص ٩٥.

فيها فرضية الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران[1] على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية. ونزول هذه الآيات، والمناداة بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعلي –رضي الله عنه–، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف. والله أعلم"[2]. انتهى كلام ابن القيم.

المطلب الثاني: توثيق الأحداث بالأحاديث الصحيحة

ذكر المحدثون الكرام في كتبهم جوانب متعددة من السيرة النبوية. وقد اعتمد ابن القيم في عرض أحداث السيرة على الأحاديث الصحيحة بشكل كبير. فهو يستشهد بالأحاديث في كل حادثة تقريبا، ويجمع بين كتب السيرة وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لتقديم صورة كاملة لأي حادثة، مما يجعل الواقعة تظهر للقارئ بأقصى درجة من الدقة. كان منهج ابن القيم في توثيق أحداث السيرة قائمًا على التأكيد على صحة الروايات، فلم يكن يعتمد إلا على الأحاديث الصحيحة الواردة في كتب السنة المعتبرة مثل صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن الأربعة وخاصة مسند الإمام أحمد. وكان حريصًا على ربط الأحداث بالسياق التاريخي والفقهي، مما يجعله واحدًا من أبرز العلماء الذين حافظوا على دقة النقل والتحليل. وفيما يلي بيان بعض الأمثلة لتوثيق أحداث السيرة من خلال الأحاديث. يتضح هذا من الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قال ابن القيم: "ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: تصدقوا.

---

[1] وفد من نصارى نجران قدم إلى النبي ﷺ في السنة التاسعة للهجرة لمناقشته في شأن عيسى عليه السلام، فدعاهم إلى الإسلام ثم إلى المباهلة، فاختاروا الصلح ودفع الجزية، فنزلت فيهم آيات من سورة آل عمران. نجران اليوم هي مدينة كبيرة تقع في جنوب غرب المملكة العربية السعودية، على الحدود مع اليمن، وتُعرف بنفس الاسم: نجران. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي، ص ٣١٤.

[2] زاد المعاد، ٢/٩٦-٩٧.

فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئا على بلال فتصحف على الكاتب: براحلته، والله أعلم"[١].

المثال الثاني:

قال ابن القيم: "وكان -صلى الله عليه وسلم- يدخل على أهله فيقول: "هل عندكم شيء؟" فإن قالوا: لا. قال: "إني إذا صائم". فينشئ النية للتطوع من النهار. وكان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد، أخبرت عنه عائشة -رضي الله عنها- بهذا وهذا، فالأول في صحيح مسلم، والثاني: في كتاب النسائي"[٢].

المثال الثالث:

تشير النصوص والأدلة المتعددة إلى أن النبي محمد ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجة الوداع، حيث قام بالإحرام للعمرة أولاً ثم استمر في أداء مناسك الحج. قد يعتقد بعض الناس أن النبي ﷺ أفرد الحج أو أنه تمتع بعمرة منفصلة، فإن الأحاديث الصحيحة تشير إلى أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافاً واحداً. وقد ذكر ابن القيم أكثر من عشرين حديثا صحيحا بأن النبي ﷺ حج قارنا. لا يمكن أن ننقل البحث بكامله ولكن نذكر الخلاصة التي استنتجها المؤلف بعد إيراده جميع الأحاديث وأقوال الصحابة.

قال ابن القيم: "فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا، ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم[٣] أو غيره، كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضا، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث. ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة، وللعمرة طوافا على

---

[١] زاد المعاد، ١/٤٣٠.

[٢] زاد المعاد، ٢/٧٩.

[٣] التنعيم: موضع يقع شمال غرب المسجد الحرام في مكة، يبعد عنه نحو ٦ كيلومترات، وهو أحد حدود الحرم، ويُسمى اليوم مسجد السيدة عائشة، ومنه يُحرم من أراد العمرة من أهل مكة أو من هو داخل الحرم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي، ص ٦٥.

حدة، وسعى للحج سعيا، وللعمرة سعيا، فالأحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا، وسعى لهما سعيا واحدا، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا، فالأحاديث ترد قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا، وهو أقل غلطا، وإن أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف"[1]. انتهى.

فإنه لم يكتف بتوثيق الأحداث من الكتب التسعة فحسب، بل يتعداه إلى المعاجم والمصنفات والمستدرك ومصادر أخرى كمثل كتاب الأموال وكتب السيرة الأساسية. فكان توثيقه مستندا إلى المصادر الصحيحة بطريقة دقيقة مما جعل كتابه هذا مرجعا مهما في السيرة.

المطلب الثالث: توثيق الأحداث بأقوال الصحابة والتابعين

كان الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– أول جيل الذين عاصروا النبي ﷺ والذين شاهدوا أحداث السير والمغازي بأعينهم؛ فأقوالهم في تثبيت أحداث السيرة هي بمثابة شهادة عيان. وكانوا حريصين على نقل روايات السيرة مع دقة تفاصيلها. ومن بعدهم يأتي دور التابعين الذين أخذوا العلم مباشرة من الصحابة، ولذلك نجد معظم المؤلفين في السيرة قد اعتمدوا على أقوال التابعين في تفسير وتوضيح الحوادث ومن ثم الترجيح عند التعارض؛ مما يساعد في فهمها فهما أكمل وأكثر تفصيلا؛ فالإسناد المتصل عن طريق التابعين إلى الصحابة يعزز من صحة الرواية ويزيد من مصداقيتها، مما ساعد في توثيق السيرة ونقلها عبر الأجيال. ولقد تناول ابن القيم كثيرا من أقوال الصحابة والتابعين في ثنايا كتابه، نذكر فيما يلي بعض الأمثلة للتوضيح أكثر.

مثلا في ذكره وقعة الهجرة إلى المدينة يذكر تفاصيلها في إعداد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر الصديق –رضي الله عنه–؛ فعن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها–؛ فإنها هي التي أعدت لهما الزاد للسفر. **قال ابن القيم:** "قالت عائشة: وجهزناهما أحسن الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فأوكت به الجراب، وقطعت الأخرى فصيرتها عصاما لفم القربة، فلذلك لقبت، ذات النطاقين"[2]. انتهى.

---

[1] زاد المعاد، ٢/١١٥-١١٦.

[2] زاد المعاد، ٣/٤٨.

مثال آخر: قال ابن القيم: "فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين[١]، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مفردا[٢]. وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحج وحده، ذكره البخاري[٣]، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ﷺ بالحج. رواه مسلم[٤] وهذا جابر يقول: أفرد الحج. رواه ابن ماجه[٥]"[٦]. انتهى

المطلب الرابع: توثيق الأحداث بأئمة السير والمغازي

وقد ذكر ابن القيم سبب فتح مكة بواسطة ابن إسحاق واعتمد على توثيقه؛ فقال: "وكان السبب الذي جر إليه وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بني بكر بن عبد مناة ابن كنانة عدت على خزاعة، وهم على ماء يقال له: الوتير، فبيتوهم وقتلوا منهم"[٧].

وقد ذكر ابن القيم أثناء قصة تخلف كعب بن مالك -رضي الله عنه- عن غزوة تبوك وهم الزهري؛ فقال: "وقوله: " فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة ". هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبا، ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس"[٨].

لقد قام الإمام ابن القيم بجهود بارزة لتوثيق أحداث السيرة النبوية، حيث اعتمد في ترتيبها على القرآن الكريم أولاً كمصدر رئيسي للأحداث، ثم اتجه إلى الأحاديث النبوية لتوضيح تفاصيلها مع التأكد من صحة الأسانيد. بعد ذلك،

---

[١] أخرجه البخاري ٣/٣٣٦، ومسلم (١٢١١)، (١١٤).

[٢] أخرجه مسلم (١٢١١) و(١٢٢).

[٣] أخرجها مسلم (١٢٣٢) ولم نجدها في البخاري.

[٤] أخرجه مسلم (١٢٤٠) (١١٩).

[٥] أخرجه ابن ماجه (١٢٤٠).

[٦] زاد المعاد، ٢/١١١.

[٧] زاد المعاد، ٣/٣٤٨.

[٨] زاد المعاد، ٣/٥٠٥.

استند إلى أقوال الصحابة والتابعين لنقل الأحداث بصورة دقيقة، ثم اختتم بأقوال العلماء الكبار في السيرة، ليجمع بذلك بين المصادر المتنوعة ويقدم توثيقًا شاملاً وواضحا.

المبحث الثاني: جهوده في استنباط الأحكام الفقهية من أحداث المغازي والسير

إن الإمام ابن القيم ليس فقط عالما بالسيرة، بل هو في الوقت نفسه محدّث وفقيه. لقد منحه الله تعالى ملكةً خاصةً في الاستنباط. فلم يكتفِ باستنباط الأحكام الشرعية من القرآن والحديث، بل استنبط كذلك العديد من المسائل الفقهية من أحداث السيرة. في كتاب "زاد المعاد" نجد العديد من الأمثلة على ذلك. في هذا المبحث، سنحاول تغطية بعض الجوانب المهمة.

المطلب الأول: جهود ابن القيم في النقد والتحليل لاستنباط الأحكام الفقهية

لم يكن من عادة ابن القيم سرد الحوادث فقط، بل يقوم بتحليل الحادثة ونقدها، ثم يبحث عن سبب وقوعه وطريقة تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معها، ثم يستنبط منها بعض الأحكام الفقهية أو الدعوية.

ففي صلح الحديبية، أورد ابن القيم تحليلا عميقا لهذا الصلح وأحكامه، حيث وضح كيف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وافق على شروط كانت تبدو مجحفة[١] من أجل تحقيق مصلحة كبرى وهي انتشار الدعوة الإسلامية، واستنبط من ذلك قاعدة احتمال أخف الضررين، وضرورة النظر إلى المصالح والمفاسد عند اتخاذ القرارات. لقد فصل –رحمه الله– الكلام على هذه الغزوة واستنبط منها أكثر من أربعين حكما شرعيا. حينما يبدأ إلى بيان بعض الحِكَمِ يقول: "وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده"[٢]. نذكر بعضها على سبيل المثال.

"ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي[٣] كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم"[٤].

---

[١] شديدة الظلم أو الجور أو التنازل، أي شروطًا تَظْهر في ظاهرها أنها غير عادلة أو فيها ضرر كبير على المسلمين. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ٣٤٧/١.

[٢] انظر: زاد المعاد، ٢٦٥/٣-٢٨١.

[٣] هو بديل بن ورقاء الخزاعي

[٤] زاد المعاد، ٢٦٨/٣.

"ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم"[١].

"ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم[٢] على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"[٣].

المطلب الثاني: جهوده في الجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية

لم يكتف الإمام ابن القيم بسرد أحداث السيرة وأفعال النبي ﷺ بل إنه يمزج بين ما قاله النبي ﷺ وبين ما فعله في نفس الموقف أو المواقف المشابهة؛ فمثلا يربط بين حديث النبي ﷺ حول الرفق بالأسرى وبين تعامله معهم في غزوة بدر، ليستنبط منهج التعامل مع الأسرى.

ولنأخذ مثالا لجمعه بين أقوال النبي ﷺ وبين أفعاله في جحة الوداع. يرى ابن القيم أن حج التمتع أفضل من حج الإفراد بناء على عدة أدلة مستنبطة من السنة القولية والفعلية، حيث يتضح ذلك في مواقف متعددة للنبي ﷺ التي تشير إلى تفضيل التمتع.

قال ابن القيم: "أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة، منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه، ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة.

ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدي.

ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه"[٤]. انتهى كلام ابن القيم.

---

[١] زاد المعاد، ٣/٢٧٠.

[٢] الظلم، القهر، والإذلال. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، ٢/١٣٧٩.

[٣] زاد المعاد، ٣/٢٧٢.

[٤] زاد المعاد، ٢/١٢٨.

فالنبي ﷺ أمرهم بتحويل نيتهم من حج الإفراد إلى التمتع، كان ذلك دليلاً قوياً على تفضيل هذا النوع من الحج. وأظهر النبي ﷺ تأسفه على عدم التمتع من بداية الخروج للحج. فاستنبط ابن القيم أفضلية حج التمتع مستندا إلى السنة القولية والفعلية.

وقد جمع المؤلف في التسليم بين القول والفعل، فقال: "وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما، واستأذن عليه رجل فقال أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل: اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان. فقال له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل[1]. انتهى

لقد استنبط ابن القيم من قصة طواف عائشة أثناء الحج ثماني مسائل[2].

ولما ذكر قصة الرجل الذي سقط عن راحلته فمات وهو محرم، قال: "وفي هذه القصة اثنا عشر حكما[3]". فذكرها كلها.

المطلب الثالث: جهوده في استخراج القواعد الكلية من الأحداث

تناول الإمام ابن القيم حوادث السيرة بغية الاستنباط منها ثم تطبيقها على الأحوال المشابهة، كذلك ربطها مع مقاصد الشريعة الكبرى وأهدافها العامة.

١- قاعدة التيسير للناس

مثال: ترك النبي ﷺ العمرة في رمضان خشية المشقة على الأمة في حال الاقتداء به.

قال ابن القيم: "إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة

---

[1] زاد المعاد، ٢/٣٩٢.

[2] انظر للتفصيل: زاد المعاد، ٢/١٦٣.

[3] انظر زاد المعاد، ٢/٢٢٠-٢٢٧.

والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم"[١].

وقال أيضاً: "ولما دخل البيت خرج منه حزينا، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي، وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج، فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده. والله أعلم"[٢].

٢- قاعدة مراعاة المصلحة

جمع النبي ﷺ بين صلاة الظهر والعصر بعرفة لمصلحة الوقوف.

قال ابن القيم: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى"[٣].

وقال أيضا: "كما يحرم النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة[٤]، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يطبها"[٥].

٣- رعاية المقاصد الشرعية

تناول ابن القيم مواقف السير والمغازي واستنبط منها بعض الحكم المتعلقة بمقاصد الشريعة.

قال ابن القيم: "ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"[٦].

---

[١] زاد المعاد، ٢/٩٢.

[٢] المرجع السابق.

[٣] زاد المعاد، ١/٤٦٢.

[٤] هي المرأة المملوكة التي تُعرض للبيع ويُساوَم على ثمنها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع لابن أبي الفتح، ص ٣٨٧.

[٥] زاد المعاد، ٢/٢٢٣.

[٦] زاد المعاد، ٥/١٦٦.

فمن مقاصد الشرع العظيمة هو حماية الدماء ودرء المفاسد، وفي قصة غيرة سعد بن معاذ[1] -رضي الله عنه- أنه حلف أن يقتل من رأى مع حريمه. ثم أبدى النبي ﷺ تعجبه من غيرته قائلا: أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني[2].

لقد فصل ابن القيم هذا المقصد العظيم فقال: "ولم ينكر عليه ولا نهاه عن قتله؛ لأن قوله ﷺ حكم ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي -صلى الله عليه وسلم- من غيرته وأخبر أنه غيور، وأنه -صلى الله عليه وسلم- أغير منه، والله أشد غيرة"[3].

ولابن القيم رحمه الله كلام نافع جدا في قضية رعاية مقاصد الشرع أوردها بالتفصيل في كتابه إعلام الموقعين، نذكر منه على سبيل المثال أوجه استنباطه فيما يلي باختصار.

قال ابن القيم: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد".

ثم قال: ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة:

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة

---

[1] هو سيد الأوس من الأنصار، وأسلم في المدينة قبل الهجرة بقليل على يد مصعب بن عمير، وكان له أثر عظيم في نصرة الإسلام، وحكم في بني قريظة فحكم بقتل رجالهم، فوافق حكمه حكم الله من فوق سبع سماوات، وتوفي بعد غزوة الخندق متأثرًا بجراحه، فاهتزَّ لموته عرش الرحمن. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٨١/٣.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٧) برقم: (٤٦٣٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن). ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٠) برقم: (٢٧٦٠) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تَعَالَى وتحريم الفواحش).

[3] زاد المعاد، ٣٦٦/٥.

رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة. وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك –مع قدرته عليه– خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء...

المثال الثاني: أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. رواه أبو داود. فهذا حد من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا"[1]. انتهى كلام ابن القيم.

المطلب الرابع: جهوده في الموازنة بين الآراء الفقهية

كان من عادة النبي ﷺ أنه لا يصلى صلاة الجنازة على الغائب وقد مات كثير من الخلق في أماكن مختلفة في حياته – صلى الله عليه وسلم– ولم يصل عليهم غائبا، غير النجاشي –رضي الله عنه– لما مات صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب وهو بالمدينة. ولهذا اختلف العلماء في هذه القضية. فالإمام ابن القيم يتناول كثيرا من آراء الفقهاء ثم يناقشها ويرجح بعضها ويترك بعضها معتمدا على الدليل الصحيح.

يعرض ابن القيم أقوال الفقهاء بأن الصلاة على الغائب سنة عند الشافعي وأحمد بن حنبل، بينما يقول الأحناف والمالكية أنها خاص بالنبي ﷺ ويقول الصاحبان[2] أن الله أرى النبي ﷺ سرير النجاشي مما جعله كحاضر أمام النبي ﷺ وهو يراه بعينيه، ولا يسوغ هذا لغيره من أمته. ويرى ابن تيمية بأنه لو لم يصل عليه في بلده فيصلى عليه صلاة

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٤٢٩-٤٣٢. باختصار.

[2] هما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، محمد بن الحسن الشيباني: وهما تلميذا الإمام أبي حنيفة النعمان، ويطلق عليهما الفقهاء لقب "الصاحبان" اختصارًا عند ذكر آرائهما الفقهية إلى جانب الإمام. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري، ص ٩٤.

الغائب، أما إن صُليَ عليه، فلا داعي للصلاة عليه مرة أخرى. فعند ابن القيم الصلاة على الغائب ليست حكما عاما، وإنما تختلف حسب الظروف المحيطة[١].

المطلب الخامس: جهوده في الاستدلال اللغوي

لقد استدل ابن القيم في الأماكن الكثيرة من اللغة ومعاني الكلمات وما يراد بها في لغة العرب وكيفية استخدامها بين أهل اللغة وكيفية استخدام الشارع تلك اللفظة ثم يذكر الحكم الشرعي. فقد رغب النبي –صلى الله عليه وسلم– للتهجير لصلاة الجمعة أي ينبغي للناس أن يأتوا للصلاة في أول الوقت مبكرا. لقد شرح ابن القيم كلمة التهجير الواردة في الحديث. فقال: "لفظة التهجير وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر،...وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة، قال الجوهري[٢]: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجر النهار"[٣].

"قال الأزهري[٤] في التهذيب: روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه[٥]. وفي حديث آخر مرفوع: المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة. قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء. قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث"[٦].

---

[١] انظر للتفصيل: زاد المعاد، ١/٥٠٠-٥٠١. ٣٧: هناك اختلاف الفقهاء في القارن والمتمتع وحكم سعيهما، انظر ج٢، ص ١٤١ للتفصيل.

[٢] هو إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. ٣٩٣هـ): لغوي خراساني، صاحب معجم "الصحاح في اللغة"، ويُعد من أوائل من رتّب المعاجم على حروف الهجاء. الأعلام للزركلي، ١/٣١٣.

[٣] زاد المعاد، ١/٣٩٠.

[٤] هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت. ٣٧٠هـ): لغوي ومحدث من نيسابور، صاحب كتاب "تهذيب اللغة"، وهو من أهم معاجم اللغة العربية، جمع فيه بين الرواية اللغوية والتفسير اللغوي. الأعلام للزركلي، ٥/٣١١.

[٥] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٥) (كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان). ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الْأول فالأول).

[٦] زاد المعاد، ١/٣٩٢.

اختلاف الناس في معنى التغني بالقرآن:

يعرض ابن القيم مسألة التغني بالقرآن، ويستعرض آراء العلماء حول معنى التغني، حيث استند البعض إلى اللغة ليفسرها كتحسين الصوت والترجيع عند التلاوة، بينما ذهب سفيان بن عيينة[١] إلى تفسيرها بمعنى الاستغناء بالقرآن عن غيره. يقول ابن القيم أن لفظ التغني عند العرب يعني تحسين الصوت والترنم، وليس الاستغناء، ويستدل على ذلك باستخدامات اللغة. قال الشافعي إن كان المقصود هو الاستغناء لكان اللفظ: "من لم يستغن"، ولكن جاء في الحديث "من لم يتغنَّ بالقرآن"، مما يدل على أن المراد هو حسن التلاوة بالترجيع، أي قراءة القرآن بصوت مؤثر وجميل يجذب السامعين ويعينهم على فهم المعاني والتفاعل معها[٢].

وقال أيضا: "ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود"[٣].

---

[١] هو سفيان بن عيينة (ت. ١٩٨هـ): من كبار أئمة الحديث والفقه، محدث ومفسر، ولد بمكة وأخذ عن الزهري ومالك وغيرهم، وروى عنه الشافعي، وكان ثقة حافظًا فقيهًا. الأعلام للزركلي، ١٠٥/٣.

[٢] انظر: زاد المعاد، ٤٦٦/١-٤٧١.

[٣] زاد المعاد، ٤٧١/١.

المبحث الثالث: جهوده في إبراز الجوانب الاجتماعية والحضارية من أحداث المغازي والسير

إن الإمام ابن القيم من أبرز العلماء الذين أبدعوا في استنباط الجوانب المتعددة من السيرة النبوية، حيث لم يقتصر على عرض الأحداث، بل استخرج منها القيم والمبادئ التي ترسم معالم الحياة المثلى للأفراد والمجتمعات. وفي كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، ألقى الضوء على الجوانب الاجتماعية والحضارية في السيرة النبوية، مبينًا كيف أسس النبي ﷺ مجتمعا متماسكا يقوم على العدل والرحمة واحترام الحقوق. فمن رعاية المرأة وحقوقها، إلى تعزيز الروابط الاجتماعية ورعاية الضعفاء والمحتاجين، وإرساء مبدأ الشورى. وعلى الصعيد الحضاري، تناول ابن القيم تنظيم العلاقات الدولية، واحترام الأمانات والعهود، وإقرار مبدأ التسامح والتعايش مع الديانات الأخرى، مما يعكس الرؤية النبوية لبناء حضارة قائمة على الأخلاق والقيم الإنسانية. ولقد قسمت هذا المبحث إلى المطلبين، أحدهما يتعلق بالجوانب الاجتماعية وثانيهما عن الجوانب الحضارية.

المطلب الأول: إبراز الجوانب الاجتماعية

١- هدي النبي ﷺ في تعامل المرأة ومراعاة حقوقها

ذكر ابن القيم تعامل النبي ﷺ مع زوجاته وحرصه على زيارة بعض أزواجه أثناء اعتكافه، مثل خروجه برأسه من المسجد لترجله وتغسله عائشة -رضي الله عنها- وهي حائض. وقد أشار إلى أن ذلك كان من باب حسن المعاشرة وتقدير حقوق الزوجة حتى في أوقات العبادة.

قال ابن القيم: "وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف. فإذا قامت تذهب قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلا، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه. واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سدتها[1] حصيرا، كل هذا تحصيلا لمقصود

[1] السُّدَّةُ: الظُّلَّةُ بباب الدار، يعني: جعل حصيرًا على باب القبة ليستر المدخل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٤٨/٢.

الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق"[١].

وضح ابن القيم كيف أسس النبي ﷺ أسرة متماسكة تقوم على الحب والاحترام والعدل مما جعلها نموذجا للعلاقات الأسرية المثالية. كان النبي ﷺ رفيقا بزوجاته، يعامل كل واحدة منهن بما يناسبها، ويقدر مشاعرهن وحقوقهن. كما كان حنونًا مع أولاده وأحفاده، محققًا التوازن بين الرعاية المادية والتربية الروحية، مما يبرز أهمية الأسرة في بناء مجتمع صالح.

٢- السلوك التواضعي في المجتمع

موضوع اللباس في الإسلام لا يقتصر على كونه مجرد مظهر خارجي، بل يتجاوز ذلك إلى كونه انعكاسا للقيم الأخلاقية والاجتماعية التي يدعو إليها الدين. وقد اهتم النبي ﷺ بإرساء معايير متوازنة في هذا المجال، بعيدًا عن الغلو أو التحجر، مع مراعاة الظروف والبيئات المختلفة.

قال ابن القيم: "أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس، ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها.

والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة. وكذلك لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب، يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة الله[٢].

وقال أيضا: "كانت مخدته[٣] صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا

---

[١] زاد المعاد، ٢/٨٥.

[٢] زاد المعاد، ١/١٣٨-١٤١. بتصرف.

[٣] مخدته: أي وسادته. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٦١٧.

يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ؛ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض"[١].

٣- رعاية المصلحة العامة وتعزيز الروابط بين أفراد المجتمع

ابن القيم لم يكتف بدراسة ظاهر الحدث فحسب، بل يتوسع في استنباط الدلالات التي تعكس حرص النبي ﷺ على بناء مجتمع متماسك ومترابط.

قال ابن القيم: "وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل: وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها"[٢].

حضور الصلاة على الجنازة ومرافقتها إلى المقابر يعبر عن روح المشاركة في أحزان الآخرين، وهو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يشدد على أهمية الروابط بين أفراد المجتمع.

قال ابن القيم: "ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت متأولا على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد"[٣].

تبين مما مضى بأن مشاركة المسلمين في الجنازة ليست عبادة فردية فحسب، بل هي نشاط اجتماعي يعزز التكافل والارتباط بين الأفراد.

---

[١] زاد المعاد، ١/١٤٠.

[٢] زاد المعاد، ١/٤٣٢.

[٣] زاد المعاد، ١/٤٨٣.

٤- رعاية حقوق الضيف

أوجب الإسلام على أتباعه رعاية حقوق الضيوف لأنه وسيلة لتعزيز الروابط الاجتماعية وأنها واجب ديني واجتماعي تنشأ منه المحبة بين الأفراد. وأن حسن استقبال الضيف والإحسان إليه يبني جسور الثقة والتعاون.

قال ابن القيم: "في هذه القصة من الفقه: إن للضيف حقا على من نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات"[١].

حقوق الضيف كما وضحها النبي ﷺ تمثل نموذجًا عمليًا لتعزيز القيم الاجتماعية في الإسلام، حيث جعل إكرام الضيف جزءًا من الإيمان بالله واليوم الآخر.

٥- رعاية الضعفاء والمحتاجين

يذكر ابن القيم أن النبي ﷺ كان يهتم برعاية الفقراء والمحتاجين، وأنشأ نظاما للزكاة يهدف إلى توفير الموارد للمحتاجين وتخفيف معاناتهم. يعكس هذا الجانب الاقتصادي الحضاري نظامًا متكاملًا للتكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي.

قال ابن القيم: "وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق، ويوري ولا يقول في توريته إلا الحق، مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. وكان يشير ويستشير. وكان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويجيب الدعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم، وسمع مديح الشعر وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدا من محامده، وأثاب على الحق. وأما مدح غيره من الناس فأكثر ما يكون بالكذب فلذلك أمر أن يحثى[٢] في وجوه المداحين التراب"[٣].

---

[١] زاد المعاد، ٥٧٥/٣.

[٢] يُحثى: فعل مبني للمجهول، من "حثا يحثو"، أي يُرمى التراب، والمراد منه الزجر عن كثرة المدح. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤٤٣/١.

[٣] زاد المعاد، ١٥٧/١.

المطلب الثاني: إبراز الجوانب الحضارية

١- إرساء مبدأ الشورى والمشاركة في القرارات العامة

لقد اهتم النبي ﷺ بالشورى بين أفراد المجتمع وبين رؤساء الدولة، فكان ﷺ يتشاور مع أصحابه في مختلف شؤون الدولة وكان يربيهم على هذا المبدأ، لأنه ينتج عنه التعاون والتطور في المجتمع.

كان النبي ﷺ يُكثر من مشاورة أصحابه في القضايا الكبرى، إرساءً لمبدأ الشورى وتقديرا لرأي الجماعة، وقد تجلّى ذلك في مواطن عدة، منها مشورته لأصحابه قبيل غزوة بدر في الخروج إلى المعركة، ومشورته يوم أُحد حين غلب رأي الأغلبية بالخروج، ومشورته في شأن أسرى بدر بين رأيي أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وكذلك في غزوة الخندق حين أخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق، وفي صلح الحديبية حين شاور أم سلمة -رضي الله عنها- بعد تردد الصحابة في تنفيذ أوامره. كل هذه المواقف تُظهر أن النبي ﷺ كان يُشرك أصحابه في اتخاذ القرار، ليعلّم الأمة مبدأ الشورى وأهمية العمل الجماعي.

إن ابن القيم ذكر أمثلة عديدة لكيفية استشارة النبي ﷺ أصحابه في أمور تتعلق بالمعارك والشؤون الاجتماعية.

قال ابن القيم: "ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩]. وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: ٣٨]"[١].

فالشورى في سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- تمثل مظهرًا حضاريًا راقيًا، إذ لم يكن ﷺ ينفرد بالرأي رغم نبوته، بل كان يشرك أصحابه في اتخاذ القرارات الكبرى. وقد أدى هذا الأسلوب إلى تعزيز الثقة بين القائد والأمة، وغرس ثقافة الحوار والتعاون في المجتمع الإسلامي.

---

[١] زاد المعاد، ٣/٢٦٨.

٢- العلاقات الدولية والسفارات

من الأمثلة التي ذكرها ابن القيم إرسال النبي -صلى الله عليه وسلم- للرسائل إلى الملوك والدعوة للإسلام، وهي خطوة تعكس تأسيس علاقات دولية ودبلوماسية وحوار حضاري مع الأمم المختلفة، مما يدل على سعي النبي ﷺ لإقامة حضارة تتفاعل بسلام واحترام مع الحضارات الأخرى.

قال ابن القيم: "لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا إذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع"[١].

وقال: "فصل في أن رسل الأعداء لا يتعرض لها: وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال، قال لهما: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[٢]. فجرت سنته ألا يقتل رسول"[٣].

وقال أيضا: "وكان هديه أيضا ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه فلا يمنعه من اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال: أبو رافع بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما أتيته، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم. فقال: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع"[٤]. قال: "وفي قوله: لا أحبس البرد؛ إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا"[٥].

٣- التأكيد على احترام الأمانات والعهود

ابن القيم أورد مواقف عدة للنبي ﷺ في الالتزام بالعهود حتى مع غير المسلمين، مثل عهده مع قريش في صلح الحديبية، ما يؤكد على قيمة الوفاء بالعهود كعنصر حضاري أساسي في الدولة الإسلامية، ويعزز مكانة المسلمين كأمة تحترم عهودها وتلتزم بالقيم الأخلاقية.

---

[١] زاد المعاد، ١/١١٦.

[٢] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٢٦٤٧) (كتاب قسم الفيء ، الرسل لا تقتل).

[٣] زاد المعاد، ٣/١٢٥.

[٤] زاد المعاد، ٣/١٢٦.

[٥] زاد المعاد، ٣/١٢٦.

يقول ابن القيم: "ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم"[١].

وقال: "ومنها: جواز عقد المهادنة عقدا جائزا، للإمام فسخه متى شاء. ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا"[٢].

٤- إقرار مبدأ التسامح والتعايش مع الديانات الأخرى

يبرز ابن القيم في زاد المعاد تعامل النبي ﷺ مع اليهود والنصارى في المدينة، حيث أقرّ لهم حقوقهم وعقد معهم معاهدات تضمن التعايش السلمي، وتحافظ على حقوقهم الدينية. هذا يمثل نموذجًا حضاريًا لاحترام حقوق الآخرين وضمان الحرية الدينية، مما يشجع على التنوع الثقافي داخل المجتمع.

قال ابن القيم: "ولما قدم النبي ﷺ المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم. فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن"[٣]. انتهى.

وقال: "كان ﷺ يعود من مرض من أصحابه، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي ولم يسلم عمه. وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول (كيف تجدك؟).

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه، فيقول: هل تشتهي شيئا؟ فإن اشتهى شيئا وعلم أنه لا يضره أمر له به"[٤].

---

[١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٣٨.

[٢] زاد المعاد، ٣٠٦/٣.

[٣] زاد المعاد، ١١٤/٣.

[٤] زاد المعاد، ٤٧٥/١.

الفصل الثالث: منهج الإمام ابن القيم الجوزية في التعامل مع أحداث المغازي والسير في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"

المبحث الأول: منهج الإمام ابن القيم في الاستنباط من أحداث المغازي والسير

المبحث الثاني: مقاييس نقد روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم

المبحث الثالث: مسالك الإمام ابن القيم في التعامل مع الروايات المتعارضة في المغازي والسير

الفصل الثالث: منهج الإمام ابن القيم في التعامل مع أحداث المغازي والسير

الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله– يعد من العلماء البارزين الذين أسهموا في دراسة السيرة النبوية والمغازي بمنهجية علمية متفردة، حيث مزج بين الفهم العميق للنصوص الشرعية وبين التحليل الدقيق لأحداث السيرة. وقد أولى في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد اهتماما خاصا بأحداث المغازي والسير، مستخرجا منها الدروس والمبادئ. كذلك استخدم المقاييس المختلفة في نقد روايات المغازي والسير، وأبرز المعايير التي اعتمدها في التمييز بين الروايات الصحيحة والضعيفة. وعند معرض الروايات المتعارضة سلك المسالك أيضا في كيفية الجمع بينها أو الترجيح وفق منهج علمي رصين.

ومن خلال هذه المحاور تبرز جهود الإمام ابن القيم في تقديم قراءة متكاملة للسيرة النبوية، تجمع بين أصالة المنهج ودقة التحليل، مما يجعل دراسته مرجعا متميزا لفهم السيرة النبوية ومغازيها.

المبحث الأول: منهج الإمام ابن القيم في الاستنباط من أحداث المغازي والسير

تميز الإمام ابن القيم بمنهجه الفريد في الاستنباط من أحداث المغازي والسير. لقد استخدم مجموعة من الأدوات العلمية لاستخراج المعاني والدروس من حياة النبي ﷺ. استند في منهجه إلى القرآن الكريم، ثم إلى الأحاديث النبوية، معتمدًا على أقوال الصحابة والتابعين. وقد يجمع بين القرآن والسنة أثناء استنباطه، كذلك يراعي أصول الشرع العامة وقواعد الدين الكلية ودلالات الكلمات من حيث اللغة واستعمالها، مع مقارنة أقوال الفقهاء بعضها ببعض حتى يتوصل إلى الاستنباط. فله رؤية شاملة ونظرة دقيقة يستخدم فيها التحليل والنقد للأحداث والوقائع. من خلال هذا البحث، سنتناول منهج ابن القيم في استنباط الدروس والعبر من مغازي الرسول ﷺ، وكيفية تطبيق تلك الدروس في الحياة اليومية.

الاستنباط من السيرة بربطها مع القرآن

من مميزات ابن القيم أنه عند استنباطه من أحداث السيرة، ينظر أولاً إلى ما يقوله القرآن حول الموضوع. ثم يجمع بين أحداث السيرة والآيات القرآنية ليصل إلى استنباط شامل منها.

قال ابن القيم: "وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضل بسجدة فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان –صلى الله عليه وسلم– يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون

في ذلك اليوم تذكيرا للأمة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (اقتربت) و (سبح) و (الغاشية)"[1].

لقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بإقامة صلاة الفجر وقراءة القرآن فيها لأنها وقت شهود الملآئكة فيها. قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[2]. فهذه يستدعي التطويل والتدبر فيها لأن القلوب في هذه الأوقات تكون فارغة من شواغل الحياة. فهنا أكثر ابن القيم إبراز أسرار الشريعة ومقاصدها وبين كيف سنة النبي ﷺ وآيات القرآن يكمل بعضها بعضا في تشريع الأحكام.

قال ابن القيم: "فصل في إطالته ﷺ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح.

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات.

وهذا لأن قرآن الفجر مشهود يشهده الله تعالى وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضا فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد.

وأيضا فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون.

وأيضا فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا.

وأيضا فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.

وأيضا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، والله المستعان[3]". **انتهى كلام ابن القيم.**

---

[1] زاد المعاد، ١/٢٠٣.

[2] سورة الإسراء، الآية ٧٨.

[3] زاد المعاد، ١/٢٠٩.

الاستنباط من الجمع بين القرآن والسنة

يرى ابن القيم أن الحلق في العمرة والحج هو نسك مستقل قائم بذاته وله حكمة مقصودة شرعا؛ وليس فقط رفعا للمحظور. ولثبوت هذا يجمع بين القرآن والسنة القولية والفعلية وحتى فعل الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم: "ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا، وللمقصرين مرة، وحلق كثير من الصحابة، بل أكثرهم وقصر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]. ومع قول عائشة –رضي الله عنها–، طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحل، دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور"[١]. فهو لم يعتمد على دليل واحد بل جمع بين أدلة شتى لتقوية الحكم.

الاعتماد على السنة النبوية الصحيحة

من عادة ابن القيم أنه يورد عدة أحاديث عن حدث السيرة لبيان صحتها أو ضعفها من حيث الاسناد، فهو يجمع كذلك بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله ثم يستخرج من مجموعهما هديه ﷺ في أمر من الأمور. فلبيان كيفية وضوء النبي ﷺ وتحديد كيفية المضمضة والاستنشاق يستعين بالأحاديث الصحيحة ثم فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ويستخرج النتيجة.

قال ابن القيم: "وكان يتمضمض ويستنشق، تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا. وفي لفظ: تمضمض واستنثر بثلاث غرفات[٢]. فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة"[٣]. اه.

---

[١] زاد المعاد، ٢/٢٤٩.

[٢] أخرجه البخاري ١/٢٥٥ و ٢٥٧، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة: باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

[٣] زاد المعاد، ١/١٨٥.

فالمؤلف حاول الجمع بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله، مع استبعاد الروايات الضعيفة، للوصول إلى تطبيق عملي يتوافق مع مقاصد الشريعة في التيسير.

الاستنباط من الأحاديث الصحيحة

إن الإمام ابن القيم يذكر الأحاديث بكثرة أثناء أحداث السير والمغازي من الصحيحين والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وغيرها من دواوين السنة. كذلك يذكر مخرج الحديث بتحديد اسم الصحابي. إذا لم يجد الدليل الصحيح من الأحاديث الثابتة فلا عبرة عنده ما يؤخذ من الأحاديث الضعيفة؛ وإن كان بعض الناس قبلوها ثم استنبطوها منها بعض الأحكام. ولكنه يؤسس استنباطه دائما على الحديث الصحيح، ويرفض الضعاف من الأحاديث بقوة وشدة. فيرى ابن القيم أن التنشيف[١] بعد الوضوء ليس من السنة.

قال ابن القيم: "ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه؛ فضعيفان لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن أرقم – متروك –، وفي الثاني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي – ضعيف – قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"[٢].

كذلك رجح المؤلف عدد ركعات صلاة الضحى بأنها أربع ركعات وعليه عمل جماهير العلماء، فقال:"قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد، يعني أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة –يعني الضحى– أربعًا، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب، وإليه أدعو اتباعًا للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه"[٣].

الاستنباط من أقوال الصحابة

عندما يظهر تعارض أو تناقض ظاهري في أحداث السيرة، يقوم ابن القيم بتحليل هذه الأحداث في ضوء أقوال الصحابة، لأنهم كانوا شهودًا عيانًا على تلك الوقائع. ثم يُفضّل قول الصحابي الذي ثبت وجوده في ذلك الحدث. فعلى

---

[١] التنشيف هو تجفيف أعضاء الوضوء من الماء بعد غسله بمنشفة أو نحوها. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٢١٥/٣.

[٢] زاد المعاد، ١٩٠/١.

[٣] زاد المعاد، ٣٤٠/١.

سبيل المثال، إذا كانت المسألة تتعلق بالشؤون العائلية، فمن الواضح أن الأولوية تُعطى لأقوال أمهات المؤمنين. أما إذا كان الحديث عن سرية أو غزوة، فعادةً ما يكون الرجال من الصحابة هم المشاركين فيها.

قال ابن القيم: "وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت[١] وقال: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن[٢]"[٣].

وقال ابن القيم: "وكذلك قال أنس، وابن عباس: إن عمره كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب"[٤].

المقارنة بين آراء العلماء

ابن القيم عند استنباطه يقوم عادة بمناقشة أقوال الفقهاء، فيعرض كل رأي ويذكر ما فيه من نقاط الضعف أو القوة، ثم يزن جميع الأقوال بميزان الشريعة. وبعد ذلك يُفضّل القول الذي يوافق القرآن والسنة، حتى وإن كان ذلك القول مخالفًا لمذهبه الخاص، ولا يخاف لومة لائم في هذا الصدد. نذكر فيما يلي بعض الأمثلة:

١- "وقد اختلف الفقهاء في كراهته [أي تغميض العينين]، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها"[٥].

٢- "وقد اختلف الفقهاء: أي الصلاتين آكد سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضا في وجوب سنة الفجر"[٦].

---

[١] زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي، من كبار كتّاب الوحي وحفاظ القرآن، تولّى جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان فقيهًا وقاضيًا، وتوفي سنة ٤٥ هـ. الأعلام للزركلي، ٥٧/٣.

[٢] رواه البخاري ٢٠٥/٢: في صفة الصلا: باب القراءة في المغرب دون تفسير الوليين، ورواه أبو داؤد (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ١٧٠/٢ في افتتاح الصلاة: باب القراءة في المغرب بآلمص، وسنده صحيح.

[٣] زاد المعاد، ٢٠٤/١.

[٤] زاد المعاد، ١١٨/٢.

[٥] زاد المعاد، ٢٨٥/١.

[٦] زاد المعاد، ٣٠٦/١.

٣- "وقد غلا في هذه الضجعة [أي الاضطجاع بعد سنة الفجر] طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم[١] ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانا، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة"[٢].

٤- "أن وادي وج - وهو واد بالطائف - حرمٌ يحرم صيده وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة، وقال الشافعي -رحمه الله- في أحد قوليه: وج حرمٌ يحرم صيده وشجره"[٣].

٥- "واختلف الفقهاء في ذلك [عمرة القضاء] على أربعة أقوال"[٤].

فابن القيم دائما يحلل وينقد هذه الأقوال ثم يقوم بترجيح إحداها اعتمادا على الدليل الصحيح فيختار من الأقوال ما يكون أقرب إلى روح القرآن والسنة. كما أنه يميل في كثير من الأحيان إلى عدم الاقتصار على المذهب الواحد، بل يوازن بين آراء الفقهاء ويبحث عن الحكمة المستنبطة من نصوص السيرة.

الاستنباط من التاريخ الثابت

لقد اهتم ابن القيم عند عرض أحداث السيرة بالتاريخ الثابت، وذلك لفهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوع تلك الأحداث، فيذكر خلفيات هذه الأحداث، ويبحث عن أسبابها، ويناقش نتائجها، ويقيّم جوانبها الإيجابية والسلبية، ثم يستنبط منها بشكل دقيق.

---

[١] ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) هو علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، فقيه ظاهري، ومحدث، ومتكلم، وأديب، من أعلام الأندلس، عُرف بسعة علمه وشدة نقده، ومن أشهر مؤلفاته كتاب "الفِصَل في الملل والأهواء والنحل" والمحلّى في الفقه. الأعلام، ٢٥٤/٤.

[٢] زاد المعاد، ٣٠٩/١.

[٣] زاد المعاد، ٤٤٤/٣.

[٤] زاد المعاد، ٣٣٤/٣.

لقد ذكر ابن القيم رواية زواج النبي ﷺ من أم حبيبة رضي الله عنها وقد وقع هذا الزواج سنة سبع بعد الهجرة على يدي النجاشي –رضي الله عنه– بالحبشة[١]. ولكن هناك رواية أخرى تقول أن أبا سفيان رضي الله عنه هو الذي عرض بنته على النبي ﷺ لينكحها. فبعد الكلام عليها سندا حلل ابن القيم ضعفها من حيث التاريخ الثابت.

يقول ابن القيم: "لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت[٢] فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان"[٣].

يظهر أن المنهج التاريخي في استنباط الحقائق يستند إلى مطابقة الروايات مع الوقائع التاريخية الثابتة، والتدقيق في صحة السند، وتحليل السياق، مما يؤدي إلى استنتاج عدم صحة الرواية.

الاستنباط من القياس الصحيح

يقوم ابن القيم بربط أحداث السيرة النبوية بالقرآن والأحاديث الصحيحة، ويستنبط في بعض المواضع عن طريق القياس. ويرى أن التوجيه الإلهي والعقل السليم لا يمكن أن يتعارضا. وفي تحليله وتقييمه، يقدم غالبًا تفسيرًا عقليًا للأحداث.

قال ابن القيم: "وأيضا فإن الأرض نظير رأس المال في القراض[٤]، وقد دفعها مالكها إلى المزارع، وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيها له بالمضارب، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله"[٥].

---

[١] الحبشة: منطقة تقع شرق أفريقيا، وهي اليوم تُعرف بـ إثيوبيا، وقد هاجر إليها المسلمون الأوائل فرارًا بدينهم في الهجرة الأولى والثانية، وكان ملكها "النجاشي" نصرانيًّا عادلًا. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٩١.

[٢] أي طوته ولفّته ولم تبسطه له ليجلس عليه. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٣٠/١.

[٣] زاد المعاد، ١٠٧/١.

[٤] هو نوع من أنواع العقود المالية حيث يدفع شخص ماله لشخص آخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها. ويسمى أيضاً "مضاربة". تهذيب اللغة للأزهري، ٢٦٨/٨.

[٥] زاد المعاد، ١٣١/٣.

وفي مسألة الفطر عند لقاء العدو يعلل الرخصة بأنها أقوى على القتال وهذا ظاهر. يقول: "ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة"[١].

رعاية مقاصد الشريعة في الاستنباط

إن الشريعة الإسلامية جاءت باليسر ورفع الحرج عن العباد، كثيرا ما نرى المؤلف أنه حين استنباطه لا يغفل عن هذا المبدأ العظيم، بل يراعيه باهتمام بالغ.

قال ابن القيم: "أن سبب الجبران محظور في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب، أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دمه دم جبران، لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم إنه دم جبران، وعلم أنه دم نسك، وهذا وسع الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخفين، وكان من هدي النبي ﷺ، وهدي أصحابه فعل هذا وهذا. والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"[٢].

الاستنباط من مجموع الحادثة

يتميز استنباط ابن القيم بخاصية بارزة، وهي أنه يربط جميع جوانب الحدث ببعضها البعض، فيعرض الصورة الكاملة للواقعة، ويدعو إلى التأمل فيها من زوايا مختلفة، ويستدل من الحدث ككل بشكل شامل.

---

[١] زاد المعاد، ٢/٥١.

[٢] زاد المعاد، ٢/٢٠٥.

قال ابن القيم: "ولزم تلبيته، فلما كانوا بالروحاء[١] رأى حمار وحش عقيرا[٢]، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق[٣].

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم، فلعله لم يمر بذي الحليفة[٤]، فهو كأبي قتادة في قصته. وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهبت لك، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري، وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحدا"[٥].

كانت صلاة النبي ﷺ عمومًا قصيرة، ولكنها كانت مليئة بالخُشوع والخضوع. وكان ﷺ يسعى إلى عدم إطالة الصلاة لأن في الجماعة يوجد مختلف الأشخاص الذين يحتاجون إلى الخروج بسرعة لأعمالهم. ومع ذلك، عندما أطال بعض الصحابة الصلاة في بعض الأمكنة، أوقفهم وقال إن هذا قد يُوقع الناس في مشقة. الآن يأخذ الناس هذه العبارة من الحديث بأن الصلاة يجب أن تكون مختصرة، لكنهم ينسون حكم الخُشوع والخضوع. ابن القيم يوضح أنه يجب علينا أن ننظر إلى الصورة الكاملة للحدث، وليس فقط الاستدلال من جزئية واحدة.

قال ابن القيم: "ووقت لمعاذ فيها ب {والشمس وضحاها} [الشمس: ١] و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١] {والليل إذا يغشى} [الليل: ١] ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها ب (البقرة) بعد ما صلى معه ثم ذهب إلى بني

---

[١] تقع الروحاء في المملكة العربية السعودية، على بعد حوالي ٨٠ كيلومترًا جنوب غرب المدينة المنورة، على طريق مكة القديم.

[٢] أي مطروحًا على الأرض، عاجزًا عن القيام. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٤٣.

[٣] أخرجه مالك في المؤطأ ٣٥١/١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والنسائي ١٨٢/٥، ١٨٣، وأحمد ٤٥٢/٣.

[٤] ذو الحُليفة: هو ميقات أهل المدينة المنوّرة لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة. وهو المكان الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى الحج، ويُعرف اليوم باسم "آبار علي"، ويقع على بُعد نحو ١١ كيلومترًا من المسجد النبوي. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٠٣.

[٥] زاد المعاد، ١٥١/٢.

عمرو بن عوف[1] فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم ب (البقرة)، ولهذا قال له: أفتان أنت يا معاذ؟! فتعلق النقارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها"[2].

طرق الاستدلال

١- سد الذريعة

من الأدلة الشرعية التي تحظى بأهمية كبيرة هو سد الذرائع، والذي يعني أنه يجب إغلاق كل طريق يمكن أن يؤدي إلى الشر أو الفساد. ومن سيرة النبي ﷺ نجد العديد من الأمثلة التي تؤكد ذلك. والإمام ابن القيم يستعمل هذه الوسيلة بكثرة أثناء استنباطه من وقائع السيرة مع بيان حكمتها حسب الظروف.

قال ابن القيم: "وفيها: النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، وهل تحريمه باق أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه: وكنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكرا. ومن قال: بإحكام أحاديث النهي، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها، وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع"[3].

وقال في موضع آخر: "فهو من باب سد الذريعة، كالنهي أولا عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم، وقوي عندهم أذن في زيارتها، غير أن لا يقولوا هجرا"[4].

وقد حرم النبي ﷺ التداوي بالمحرمات وأخبر أنها هي داء في نفسها فكيف يتداوى بها. وفيها خشية اكتساب النفوس طبيعة خبيثة وأوصاف خبيثة؛ فإنه يؤثر سلبا على الروح والطبيعة الإنسانية.

---

[1] هم بطن من الأوس، وكان لهم حيٌّ وسكنٌ في قباء، وهو الموضع الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه إلى المدينة وبنى فيه مسجد قباء. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، ٨٣٤/٢.

[2] زاد المعاد، ٢٠٥/١.

[3] زاد المعاد، ٥٣١/٣.

[4] زاد المعاد، ٥٣٢/٣.

قال ابن القيم: "وأيضا فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا"[1].

٢- الاستدلال العقلي

كثيرا من الأحيان نرى المؤلف رحمه الله تعالى يشتغل بالاستدلال العقلي في توجيه حوادث السيرة وبيان حِكَمِها مبنية على الملاحظات المنطقية ثم ربطها بالحياة العملية وفوائدها. على سبيل المثال أنه يحلل طريقة نوم النبي ﷺ على شقه الأيمن ثم يربطها بأنه أكثر فائدة للإعانة على الاستيقاظ لقيام الليل، وفي نفس الوقت هو مفيد من حيث الصحة البدنية والقلبية.

قال ابن القيم: "وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوما، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم"[2].

٣- الاستدلال اللغوي

كذلك يستخدم الاستدلال اللغوي لبيان معاني الآيات والأحاديث ثم يربطها بمجموع قواعد الشريعة ومن ثم استخراج الأحكام الفقهية والدعوية. فهو يفسر كلمة "النافلة" الواردة في سورة الإسراء التي أمر الله رسوله ﷺ فيها بصلاة التهجد. يوضح أنها هنا لا تعني ما يجوز فعله أو تركه، كما هو الحال في المستحب أو المندوب، بل يقصد بها الزيادة في الدرجات.

---

[1] زاد المعاد، ٤/١٤٤.

[2] زاد المعاد، ١/٣١١.

قال ابن القيم: "قلت: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: (نافلة لك) نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي ﷺ"[١].

ولأن للألفاظ معانيَ ودلالاتٍ وهي تلعب دورا بارزا في استنباط الأحكام الشرعية فهو كثيرا يحلل معاني الكلمات ودلالاته اللغوية لتحديد الحكم الشرعي.

قال ابن القيم: "ونهى رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كرما وقال: الكرم قلب المؤمن. وهذا؛ لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم، كما قال في "المسكين" و "الرقوب" و "المفلس"؟ أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله وتهييج النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى أن لا يسمى شجر العنب كرما"[٢]. يعكس هذا حرصه على تجنب أي لبس قد يؤدي إلى مدح ما هو محرم شرعا.

٤- الاستدلال الفقهي: لابن القيم يد طولى في استنباط القضايا الفقهية، فهو لا يكتفي أن يحلل وينقد نصوص القرآن والحديث، بل يبذل أقصى جهده في قراءة أحداث السير والمغازي ثم يستخرج منها ما أمكن من المسائل الفقهية؛ فلم يكتف في إيراد القصة بل أحاطها من جميع جوانبها.

قال ابن القيم: "وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهما - بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل، وتستثفر[٣] بثوب وتحرم وتهل[٤]. وكان في قصتها ثلاث سنن، إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض"[٥].

---

[١] زاد المعاد، ٣١٣/١.

[٢] زاد المعاد، ٣١٩/٢.

[٣] معنى تستثفر: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن أثير، ٢١٤/١.

[٤] أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

[٥] زاد المعاد، ١٥٠/٢.

قال ابن القيم: "تعليل شربه قائما: ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال: "لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم"، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم. فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر"[1].

فهو يحلل الأحداث ويؤسس استنباطه على الظروف والحاجة.

٥- الاستدلال حسب المقصد الشرعي

إن الإمام ابن القيم لا يكتفي في استدلاله إلى ظاهر النص أو مجرد الوقعة بل يتعدى فكره إلى المقاصد الشرعية أيضا، يرى هل هو الحكم يناسب روح الشريعة أم لا؟ ومن هذه المقاصد هو التيسير والسماحة؛ إذ رفع الله الحرج والمشقة عن هذه الأمة تيسيرا لها وإكراما. فيرى المؤلف أن القصر مرتبط بالسفر بغض النظر عن المسافة أو المدة. فلم ينقل أي تحديد بمسافة ولا أيام ولا يعرف هذه من عمل النبي ﷺ.

قال ابن القيم: "ولهذا كان أصح أقوال العلماء: إن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ. وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون"[2]. إن هذا الاستنباط يتفق مع روح الشريعة، التي تهدف إلى رفع الحرج والتخفيف عن الناس في السفر.

---

[1] زاد المعاد، ٢/٢٥٧.

[2] زاد المعاد، ٢/٢١٧.

المبحث الثاني: مقاييس نقد روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم

من منهج الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد أنه استخدم عدة مقاييس لنقد الروايات والأحداث التي لها علاقة بالسير والمغازي وحينما يعرض أي رواية أو حادثة يبدأ بتحليلها ونقدها ويدرسها من جميع جوانبها ولا يترك مجالا خاليا. بما أن كتب السيرة مشتملة على الصحيح والضعيف من الأحاديث والأحداث؛ بل توجد فيها بعض الأحيان القصص الكاذبة والمزورة فينبه المؤلف على أماكن الضعف والخطأ فيجتنب منها، ويأخذ الصحيح الثابت فيستنبط منها الأحكام والفوائد. ولم يكتف بنقد السند والرواة من حيث الاتصال والانقطاع؛ بل يتعدى منهجه في نقد المتون أيضا بعدة مقاييس. ففي هذا المبحث نلقي الضوء على المقاييس التي استخدمها الإمام ابن القيم في كتابه زاد المقاد لدراسة أحداث السير والمغازي.

المطلب الأول: عرض الأحداث والوقائع على القرآن

المراد بعرض الروايات والحوادث على القرآن هو البحث عن موافقة القرآن بمجموع ما ذكر في حادثة أو واقعة بحيث هل هو يوافق القرآن أم لا؟ وإذا لم يمكن الجمع بينهما فابن القيم لا يقبله. فهو يستخدم هذا المقياس في الحالتين:

الأولى: رد الروايات التي تخالف نصوص القرآن

الثانية: رد الروايات التي تخالف سياق القرآن[١]

لقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما سرية سيف البحر ويقال جيش الخبط وهم يتلقون عيرا لقريش[٢]، إلا أن الواقدي وابن سعد زادا في روايتهما أن تلك السرية وقعت في شهر رجب وهو الشهر الحرام[٣]. لقد انتقد ابن القيم هذه اللفظة وردها ويرى أنها تخالف نص القرآن فإنه ينص على أن القتال منهي عنه في الأشهر الحرم فكيف يمكن أن تكون السرية قد وقعت فيها؟

---

[١] انظر: مقاييس نقد متون روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم: دراسة تطبيقية على كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) للدكتور عبدالقادر عبدالكريم جوندل، مجلة البصيرة، المجلد ١٠، العدد١، ص ٥.

[٢] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عزوة سيف البحر، ١٥٨٥/٤، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، ١٥٣٥/٣.

[٣] انظر: المغازي للواقدي، ٦/١. وابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٠٠/٢.

قال ابن القيم: "لم يحفظ عنه ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية؛ ففيها جواز القتال في الشهر الحرام، إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا، والظاهر – والله أعلم – أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي، فقالوا: استحل محمد الشهر الحرام. وأنزل الله في ذلك: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٧] الآية"[(١)].

قد رد ابن القيم الروايات إذا كانت تخالف سياق القرآن.

قال ابن القيم: "وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن [أي إذن القتال] كان بمكة، والسورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم فإنه قال: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [الحج: ٧٧] والخطاب بذلك كله مدني، فأما الخطاب {يَاأَيُّهَا النَّاسُ} [البقرة: ٢١] فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهاد الحجة فأمر به في مكة بقوله: {فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ} [الفرقان: ٥٢] أي: بالقرآن {جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغ، وجهاد الحجة، وأما الجهاد المأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف"[(٢)]. انتهى كلام ابن القيم.

[(١)] زاد المعاد، ٣/٣٤٤.

[(٢)] زاد المعاد، ٣/٦٣.

"والذي ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذا المقياس لم يستخدمه ابن القيم لرد روايات المغازي والسير إلا إذا كان التعارض لا يمكن الجمع والتوفيق فيه. أما إذا كان الجمع والتوفيق ممكنا لا تكلف فيه فلا يلجأ ابن القيم إلى استخدام هذا المقياس لرد الروايات، بل يقوم بتنفيد رأي من رد الروايات بحجة مخالفتها القرآن"[١].

المطلب الثاني: عرض الأحداث والوقائع على السنة الثابتة

قال ابن القيم: "ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه، كما تقدم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد"[٢].

وقال أيضا: "وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا، وبالله التوفيق"[٣].

قال ابن القيم: "ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، ... وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظا عنها، فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب. ... ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك"[٤].

وقال أيضاً: "وأما من قتل مع النبي ﷺ ومن مات في حياته فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة ألبتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان"[٥].

---

[١] مقاييس نقد متون روايات المغازي والسير عند ابن القيم، للدكتور عبدالقادر جوندل، مجلة البصيرة، المجلد ١٠، العدد١، ص ٧.

[٢] زاد المعاد، ٢١٢/١.

[٣] نفس المصدر.

[٤] زاد المعاد، ٩٣/٣.

[٥] زاد المعاد، ٦١٤/٥.

المطلب الثالث: عرض الأحداث والوقائع على العقل السليم

عند الحديث عن منهج ابن القيم في نقد روايات السيرة والمغازي، يتجلى دور العقل السليم كأداة مساندة لفهم النصوص الشرعية دون أن يكون حاكماً عليها. فالعقل في ميزان الشرع لا يُقدَّم على النص الصحيح، بل يُستخدم لفهمه وتفسيره بما يتفق مع مقاصد الشريعة وأصولها. وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه درء تعارض العقل والنقل، حيث بيَّن أن العقل السليم لا يتعارض مع النص الصريح، بل يتكامل معه.

وابن القيم في زاد المعاد، يظهر هذا المنهج بوضوح، حيث استخدم العقل في نقد الروايات وتحليلها ضمن إطار مقبول في فقه السيرة. فالعقل هنا ليس لمعارضة الأثر، بل للبحث في مصداقيته والتأكد من توافقه مع أصول الشريعة ومقاصدها. ويمكن ملاحظة ذلك في استقراء الصحابة رضوان الله عليهم، الذين كانوا يتثبتون من الروايات بعقلية متوازنة، متسائلين: هل هذا الحديث يوافق ما عرفوه من السنة النبوية؟ وهل هذه الأحكام يمكن نسبتها إلى النبي ﷺ؟ وهذا المنهج يبرز في نقد الروايات التي تبدو غريبة أو مستنكرة. فعلى سبيل المثال، كان ابن القيم يدقق في السند والمتن مستخدماً قواعد علم الحديث من جهة، والعقل من جهة أخرى، لتمييز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، مما يجعله نموذجاً في الجمع بين النقل والعقل في فقه السيرة ونقدها.

قال ابن القيم: "وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاد المال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك"[1].

فالنبي ﷺ استخدم العقل السليم والمنطق في تحليل الدعوى، فلم يكتف بالادعاء الظاهري فقط، بل لجأ إلى مقياس عقلي يعتمد على قرائن الحال.

قد ذكر ابن القيم قصة فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– ومن أسباب خروجها من بيتها أنها طعنت بفحش لسانها. ولكن الإمام ابن القيم أنكر هذه الرواية بمقياس العقل.

قال ابن القيم: "وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة –رضي الله عنهم– وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته، فيا عجبا! كيف لم ينكر

---

[1] زاد المعاد، ١٣٢/٣.

عليها النبي ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها: اتقي الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: لا نفقة لك ولا سكنى، إلى قوله: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. فيا عجبا! كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ ألبتة، ولا أشار إليه ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين"[1].

ابن القيم يرد على المطعن بأن خروج المرأة لم يكن بسبب فحش لسانها، موضحًا أن هذا يتناقض مع سيرة النبي ﷺ وعقله. لو كان هناك فحش لسان، لكان النبي قد وجهها بالكف عنه مباشرة. كما أن العلة التي ذكرها النبي بغياب الرجعة هي الصريحة والمنطقية، ولا يمكن استبدالها بتعليل غير مؤكد. إضافة إلى ذلك، المرأة كانت من خيار الصحابيات، مما يستبعد فرضية الفحش.

المطلب الرابع: عرض الأحداث والوقائع على التاريخ الثابت

مع النظر في السند وأحوال الرواة يبحث ابن القيم في سلامة المتن من الشذوذ والعلة، ولهذا يعرض ابن القيم بعض الأحداث على التاريخ الثابت وينتقدها إذا كانت مخالفة بما جاء في التاريخ. "مع التنبيه على أن التاريخ لا يصلح أن يكون مقياسا لنقد روايات المغازي والسير إلا إذا كان معدودا من الحقائق التاريخية عند العلماء، فيكون حينئذ حقيقة قطعية أقوى من أخبار الآحاد الظنية. وإذا تعارض القطعي مع الظني ينبغي تقديم القطعي على الظني"[2].

على سبيل المثال جاء في بعض الروايات أن أبا سفيان –رضي الله عنه– عرض ابنته أم حبيبة على النبي ﷺ لزواجها، فانتقد ابن القيم وردها على أساس التاريخ لأن أبا سفيان أسلم سنة فتح مكة.

قال ابن القيم: "وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: "أسألك ثلاثا، فأعطاه إياهن، منها: وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها[3]".

---

[1] زاد المعاد، ٤٧٩/٥. انظر مثالا آخر: ٢٧٥/٢.

[2] مقاييس نقد متون روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم، للدكتور عبدالقادر جوندل، ص ٨.

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧١) برقم: (٢٥٠١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه) وابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ١٨٩) برقم: (٧٢٠٩) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ذكر أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه).

"فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله[١] بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان"[٢].

كذلك جاء ذكر معية بلال –رضي الله عنه– مع النبي ﷺ حينما سافر للتجارة قبل البعثة وفي هذا السفر رأه بحيرى الراهب. وقد انتقده ابن القيم ونفى أن يكون بلال معهم آنذاك.

قال ابن القيم: "ووقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه بلالا، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالا إذ ذاك لعله لم يكن موجودا، وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبي بكر"[٣].

ومن الطرق التي استخدمها ابن القيم لثبوت التاريخ هو سكوت أئمة السير والمغازي وعدم نقلهم لحادثة أو وقعة بعينها، لأنه لو كان قد وقع لعرفه هؤلاء الأئمة الكبار الذين لم يتركوا حتى الأشياء الصغيرة ليست لها كبير أهيمة ولكنهم مع ذلك نقلوها بثقة وأمانة.

قال ابن القيم: "وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة"[٤].

فلا يعرف من كتب التراث أن أحدا من الأئمة نقلوا سؤال أبي سفيان لكونه أميرا على جيش أو سرية[٥].

---

[١] لعله تصحيف، فإن أهل التاريخ أجمعوا أنه عبيد الله بن جحش وليس عبدالله بن حجش. انظر: كشف المشكل لابن الجوزي، ٤٦٣/٢.

[٢] زاد المعاد، ١٠٦/١-١٠٧.

[٣] زاد المعاد، ٧٥/١.

[٤] زاد المعاد، ١٠٧/١.

[٥] انظر مثالا آخر أكثر تفصيلا: ١٣٧/٣-١٣٨.

المطلب الخامس: عرض الأحداث والوقائع على العرف السائد

ابن القيم يوضح أن العقود المطلقة مثل عقد النكاح، تفهم وتفسر بناءً على العرف السائد وقتها. وهو يشير إلى أن خدمة المرأة في بيت زوجها كانت عرفًا مقبولًا وممارسًا بين الناس، ولم تكن شيئًا مستنكرًا أو منكرًا.

وهو يستشهد بعدم اعتراض النبي ﷺ على خدمة فاطمة -رضي الله عنها- في بيتها أو خدمة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- لزوجها. هذا الإقرار يؤكد أن العرف السائد كان معتبرًا ومراعىً في الأحكام الشرعية، مما يظهر أن الروايات التي تنسب شيئًا مخالفًا لذلك العرف تحتاج إلى مراجعة ونقد.

يقول: "وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل: له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه"[1].

يظهر من هذا بأن كانت الخدمة من مستلزمات الحياة الزوجية بحسب العرف[2].

المطلب السادس: مقاييس نقد السند

نقد السند هو وسيلة مهمة لمعرفة صحة الروايات في السيرة النبوية والمغازي. اهتم ابن القيم بهذا الموضوع وركز على أسباب ضعف الروايات، مثل وهم الرواة أو غلطهم أو ضعفهم أو كذبهم. استخدم هذه المعايير لتحديد الروايات الصحيحة من الضعيفة.

وهم الرواة: هو خطأ غير متعمد يقع فيه الراوي بسبب سوء الحفظ أو اللبس.

---

[1] زاد المعاد، ١٧١/٥.

[2] انظر للأمثلة الأخرى: ٥١١/٥، ٤٣٩/٥، ٤٣٧/٥، ٤٢٧/٥.

قال ابن القيم: "حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة. هذا لفظ الحديث، ومن رواه: حبب إلي من دنياكم ثلاث؛ فقد وهم، ولم يقل –صلى الله عليه وسلم– ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها"[١].

قال ابن القيم: "وكان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه[٢]، هكذا قال الترمذي. وقال أبو حاتم في صحيحه: كان إذا عرس بالليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده، وأظن هذا وهما والصواب حديث الترمذي"[٣].

غلط الرواة: هو خطأ واضح في نقل الرواية، وقد يكون بسبب سوء الفهم أو التشابه في الأسماء أو النصوص.

وقال ابن القيم: "وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة"[٤].

ضعف الرواة: هو قلة ضبط الراوي أو وجود ضعف في عدالته، مما يجعل روايته غير موثوقة.

قال ابن القيم: "قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يصح، فإن الربيع بن بدر هذا هو عليلة، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي، والدارقطني، والأزدي: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله"[٥].

قال ابن القيم: "ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه[٦]؛ فضعيفان لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن أرقم – متروك

---

[١] زاد المعاد، ١/١٤٥.

[٢] أخرجه الترمذي في الشمائل، (٢٥٧).

[٣] زاد المعاد، ١/١٥٣.

[٤] زاد المعاد، ١/١٤٧.

[٥] زاد المعاد، ١/١٥٥.

[٦] أخرجها الترمذي، (٥٣) و (٥٤).

–، وفي الثاني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي – ضعيف – قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"[١].

وضع الرواة: وهو اختلاق الروايات عمدًا ونسبتها إلى النبي ﷺ أو غيره كذبًا.

قال ابن القيم: "وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروى عن أنس مرفوعا: من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة، كنت أنا وهو في زورق من نور في بحر من نور. وضعه زكريا بن دويد الكندي، عن حميد"[٢].

قال ابن القيم: "وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به"[٣]. اه

قال ابن القيم: "ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله"[٤].

والكتاب مليئ بالأمثلة بنقد الرواة والإسناد، ونذكر فيما يلي بعض التعابير للمؤلف في نقد الإسناد والرواة.

---

[١] زاد المعاد، ١/١٩٠.

[٢] زاد المعاد، ١/٣٤٦.

[٣] زاد المعاد، ١/٤٢٣.

[٤] زاد المعاد، ١/١٨٨.

" ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير"[١].

"ولكن للحديث علتان"[٢].

"والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره"[٣].

"رماه غير واحد بالكذب"[٤].

"ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط"[٥].

"وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصح منها حرف واحد"[٦].

المطلب السابع: مقاييس نقد المتون

قال ابن القيم: "وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في إثره عليا يقرأ على الناس سورة (براءة) فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته. وقيل: أردفه به عونا له ومساعدا. ولهذا قال له الصديق: (أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور).

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون عزله بعلي، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم"[٧]. اه

قال ابن القيم: "وطلق ﷺ وراجع، وآلى إيلاء مؤقتا بشهر، ولم يظاهر أبدا، وأخطأ من قال إنه ظاهر خطأ عظيما، وإنما ذكرته هنا تنبيها على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه"[٨].

---

[١] زاد المعاد، ١/٢٣٧.

[٢] زاد المعاد، ١/٢٢٠.

[٣] زاد المعاد، ١/٢٩٠.

[٤] زاد المعاد، ١/٤٢٨.

[٥] زاد المعاد، ٢/١٣٠.

[٦] زاد المعاد، ٢/١٣٦.

[٧] زاد المعاد، ١/١٢٢.

[٨] زاد المعاد، ١/١٤٦.

المبحث الثالث: مسالك الإمام ابن القيم في التعامل مع الروايات المتعارضة في المغازي والسير

تميز الإمام ابن القيم بأسلوب علمي متقن في التعامل مع الروايات المتعارضة، حيث اعتمد على الجمع أولًا، ثم الترجيح عند تعذر الجمع. وقد اعتمد في دراسته للروايات المتعارضة على أصول الجمع والترجيح، وبذل جهده في حل الإشكالات الظاهرية في الروايات. يتناول هذا المبحث منهجه في الجمع والتوفيق، وأصول الترجيح التي اتبعها في حل التعارض بين الروايات. وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ إليك بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: الجمع والتوفيق بين الروايات المتعارضة

الجمع بين الروايات المتعارضة منهج أصيل لدى ابن القيم، حيث كان يسعى لرد التعارض الظاهري في النصوص وإثبات توافق بعضها مع بعض. لقد استخدم أصولا وطرقا متعددة لتحقيق هذا الهدف، مما جعله نموذجًا في التعامل مع النصوص المتعددة.

قال ابن القيم: "ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق"[1]. انتهى كلام ابن القيم.

لقد اختلف العلماء في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة بناء على الروايات المختلفة فيه. فقد استعرض ابن القيم أقوال العلماء وآراءهم ومن ثم سعى إلى التوفيق بين هذه الروايات التي في بعضها هي ساعة صلاة الجمعة نفسها وتقول الأخرى هي بعد صلاة العصر في آخر اليوم. يرى ابن القيم أن تعدد الروايات لا يعني التناقض، بل يشير إلى احتمال وجود أكثر من وقت تكون فيه الإجابة.

---

[1] زاد المعاد، ١٣٧/٤.

قال ابن القيم: "وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين"[١].

فانتهى إلى أن الجمع بين الروايات هو الأقرب إلى الصواب مع ترجيح الروايات التي تشير إلى أن الساعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر. وقد علل ذلك بعدة وجوه، منها قوة الأحاديث الواردة في هذا التوقيت، وتجربة السلف الصالح في استجابة الدعاء في هذا الوقت.

اعتمد الإمام على جمع جميع الطرق الواردة في الروايات لفهم الصورة الكاملة. يبدأ باستقراء جميع الروايات المتعلقة بالمسألة، سواء كانت في الظاهر متفقة أو متعارضة.

قال ابن القيم: "شرب الماء قاعدا وقائما: وكان أكثر شربه قاعدا، بل زجر عن الشرب قائما وشرب مرة قائما. فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه – والله أعلم – أنها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها فأخذ الدلو وشرب قائما.

والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم"[٢].

كذلك ينظر في السياق والحال التي وقعت فيها تلك الحادثة. فأن القصة تدل على أن النبي ﷺ شرب قائماً لعذر، وهو كون الدلو قريبا ومقتضيات الموقف لا تسمح بالقعود. فجمع بين الروايات بالقول بأن الأصل الشرب قاعدا، والشرب قائما جائز لعذر.

في المثال الآخر قال إن الأصل هو البول قاعدا، أما البول قائما فجاء لعلة مثل الابتعاد عن النجاسة[٣].

---

[١] زاد المعاد، ١/٣٨٢.

[٢] زاد المعاد، ١/١٤٤.

[٣] انظر للتفصيل: زاد المعاد، ١/١٦٥، و ٢/٤٤.

منهج ابن القيم يقوم على مبدأ أساسي وهو الجمع بين النصوص المتعارضة متى ما كان ذلك ممكنا، بدلا من اللجوء إلى الترجيح أو النسخ مباشرة[1].

المطلب الثاني: الترجيح بين الروايات المتعارضة

إن الإمام ابن القيم كبقية الأئمة لا يلجأ إلى ترجيح إحدى الروايات ورفض الأخرى إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق بينها. ويحاول كثيرا للجمع بين الروايات حتى يسهل العمل بمقتضاها.

يقول ابن القيم في معرض الكلام على سجود التلاوة التي اختلفت الروايات فيها: "فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم"[2].

لقد سار ابن القيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض وفق مرجحات مختلفة وفيما يلي بيان بعضها باختصار.

لقد ناقش ابن القيم رحمه الله روايات كيفية حج النبي ﷺ وقارن بينهما من حيث هل كان قارنا في حجه أو متمتعا؟ فاعتمد منهجا دقيقا في ترجيح الروايات، حيث ذكر عشرة أوجه لترجيح رواية القران في الحج، منها: كثرة رواة القران، وتصريحهم بالسماع والفعل، وعدم احتمال رواياتهم للتأويل مقارنة بروايات الإفراد. كما رجح روايات القران لأنها تضمنت زيادات لم تذكر في روايات الإفراد، ولأن المثبت مقدم على النافي. وأكد أن النبي ﷺ أمر أهله وأصحابه بهذا النسك، مما يدل على رجحانه[3]. وفيما يلي نذكر بعض وجوه الترجيح عند الإمام ابن القيم باختصار.

١- رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات

وقد اختلف في صيام النبي ﷺ لعشر ذي الحجة فروت عائشة نفي صيامه بينما روت أزواجه الأخرى بثبوت صيامه. فرواية النفي محتمل؛ لأنه قد يصوم في غيابها أو لأسباب أخرى لا تنفي الفعل نفسه. ولذا تقديم الإثبات في هذه الحالة يتماشى مع القواعد الأصولية، حيث يعتبر المثبت أكثر دقة في نقل الواقع، ما لم يعارضه دليل أقوى.

---

[1] انظر مثالا آخر: ٢/٣٢٠.

[2] زاد المعاد، ١/٣٥٣.

[3] زاد المعاد، ٢/١٢٦-١٢٧.

قال ابن القيم: "وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر، أو الاثنين من الشهر والخميس؛ وفي لفظ: الخميسين[1]. والمثبت مقدم على النافي إن صح"[2].

٢- بعض الرواة يكون أثبت من بعض فرواياتهم تقبل وترجح.

من القواعد الراسخة في علم الحديث أنه يُفضل الروايات التي ينقلها رواة أوثق وأكثر دقة، لأن قوة الإسناد تمنح الرواية درجة أعلى من القبول، خاصة إذا تضمنت تفاصيل مثبتة.

قال ابن القيم: "وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ..... روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه[3]".

وقال أيضا: "وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها؛ لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى، وهذا بحمد الله واضح؛ وبالله التوفيق"[4].

فترجيحه قائم على تقديم روايات الإثبات لدقتها وقوة إسنادها، واعتماده على الراوي الأوثق والأكثر ضبطا عند التعارض بين الروايات.

٣- ترجيح الأمور التي تكون النساء أعرف فيها من الرجال

قد يختلف الترجيح بناء على الظروف أوالسياق الذي وقعت فيه الحادثة؛ فالأمور التي تتعلق بالنساء أو بداخل بيت النبي ﷺ ترجح على غيرها.

قال ابن القيم: "ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم

---

[1] أخرجه أحمد ٦/٢٨٨، وأبو داؤد (٢٤٣٧)، والنسائي ٤/٢٠٥.

[2] زاد المعاد، ٢/٦٣.

[3] زاد المعاد، ١/١٦٧.

[4] زاد المعاد، ٢/١٤٨. انظر مثالا آخر: ج٢/ ص ١١٣

الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة"[1].

فقد رجح المؤلف رواية عائشة ﷺ في أمر قيام الليل لكونها الأقرب إلى النبي ﷺ والأكثر ملازمة له في حياته الخاصة، مما يجعلها الأعرف بتفاصيل عبادته التي قد تغيب عن غيرها.

٤- ترجيح الأمور التي تتعلق بالرجال وخارج البيت على الأمور المتعلقة بالنساء وداخل البيت

أكد ابن القيم أن الروايات المتعلقة بالأمور الخارجية التي يشهدها الرجال تكون أدق عندهم بناء على عوامل متعددة مثل البلوغ، والمباشرة، والخبرة. فهو يرى أن الرجال غالبا أكثر علما ودقة فيما يتعلق بالأحداث العامة، كما في ترجيحه لرواية أبي رافع حول زواج النبي ﷺ بميمونة بنت الحارث أثناء عمرة القضاء، لأن أبا رافع كان بالغاً وحاضراً، بينما كان ابن عباس صغير السن وغائبا.

قال ابن القيم: "ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح.

وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم -رضي الله عنه-، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم.

وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه.

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلا بالغا، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن، ولم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

---

[1] زاد المعاد، ٣١٨/١.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق ثم حل.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقينا.

الخامس: أن الصحابة -رضي الله عنهم- غلطوا ابن عباس، ولم يغلطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرما، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم[1]"[2]. انتهى كلام ابن القيم.

٥- ترجيح روايات الصحيحين على غيرها

اعتبر الإمام أن روايات الصحيحين لها أولوية إذا تعارضت مع روايات أخرى أقل دقة. يظهر هذا المبدأ في مواضع متعددة من كلامه، حيث يرى أن ترجيح الأخبار الواردة في الصحيحين أولى لما تتمتع به من قوة السند ودقة النقل.

قال ابن القيم: "والذي ذهب إليه البخاري، والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه"[3].

وقال أيضا: "وقد شذ من لا يؤبه لقوله، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكنيته، والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث عائشة غريب

---

[1] انظر: صحيح مسلم (١٤١١)، وأخرجه أبو داؤد (١٨٤٣) والترمذي (٨٥٤) وابن ماجه (١٩٦٤).

[2] زاد المعاد، ٥/١٠٤. انظر مثالا آخر: ج٢/ص١٤٨

[3] زاد المعاد، ١/٤٣٩.

لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي –رضي الله عنه– في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم"[١].

٦– رد الروايات بتضعيف الرواة

يرى ابن القيم أن قبول الروايات مشروط بصحتها وقوتها. في مثال صوم يوم الجمعة، يستعرض حديث عبد الله بن مسعود الذي ينقل فيه أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الجمعة، ولكنه يشترط قبوله على صحة السند.

قال ابن القيم: "حكم صوم يوم الجمعة: فإن قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم الجمعة، رواه أهل السنن[٢].

قيل: نقبله إن كان صحيحا، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده، ونرده إن لم يصح، فإنه من الغرائب"[٣]. اه

وحتى في حال قبول الرواية، يلتزم بتأويلها بما يتفق مع الأحاديث الصحيحة الأخرى، مثل حمل صوم يوم الجمعة على كونه متصلا بصوم يوم قبله أو بعده، وفق السنة المشهورة.

المطلب الثالث: التوقف في الروايات المتعارضة

إن الإمام ابن القيم تعامل مع الروايات المتعارضة بروح من الإنصاف والتثبت. فعندما يتعذر الجمع بين الروايات أو ترجيح إحداها لغياب دليل قاطع أو قرينة مرجحة، كان يتوقف عن إصدار حكم نهائي، مع عرض الأقوال المختلفة وبيان وجوه التعارض بينها. فبذل أقصى جهده في الجمع والترجيح بين النصوص، قل ما لجأ إلى التوقف. وقد توقف في القضايا التي تعذر فيها الجمع أو الترجيح بوضوح. مع التنبيه على أن مسألة التوقف يختلف نسبيا مع اختلاف عقول الناس وقدراتهم، فقد يتبين وجه الجمع أو الترجيح لبعض الفقهاء وقد يخفى على الآخرين فيتوقفون. ولذا نجد أمصلة قليلة جدا للتوقف عند ابن القيم[٤].

---

[١] زاد المعاد، ٣١٧/٢. انظر مثالا آخر: ج ٣/ص ٤٧٢.

[٢] أخرجه الترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة.

[٣] زاد المعاد، ٨٢/٢.

[٤] انظر للأمثلة الأخرى: زاد المعاد، ١/ ١١٠، ١٢٣/١، ١٣٦/١، ٣٠١/١، ٢٤٦/٢.

ذكر الإمام ابن القيم اختلاف العلماء في مكان صلاة النبي ﷺ للظهر في يوم النحر بعد رجوعه إلى منى. هناك روايتان متعارضتان: الأولى تذكر أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى (رواية ابن عمر)[١]، والأخرى تذكر أنه صلى بمكة (رواية جابر وعائشة)[٢]. فلم يرجح إحدى الروايتين على الأخرى بل توقف في الحكم بينهما، وأشار إلى أن هناك دلائل قوية تدعم كل رواية ولكن لا يمكن الجزم بأي منها بشكل قاطع[٣].

ذكر ابن القيم رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سرية تحت إمرة رجل من الأنصار الذي غضب وأمرهم بدخول النار، فامتنعوا ثم أخبروا النبي ﷺ الذي قال: "لا طاعة في معصية الله"[٤]. وعن ابن عباس أنه في قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، نزلت الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي الذي بعثه النبي ﷺ في سرية[٥]. ابن القيم لم يرجح أي الروايتين وترك الباب مفتوحا لاحتمال أن يكون أحد الحديثين هو الصحيح، أو أن الحديثين وقعا في مناسبات مختلفة. فقال بعد ذكر التفاصيل: "فإما أن يكونا واقعتين، أو يكون حديث علي هو المحفوظ، والله أعلم"[٦].

---

[١] أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ٢/٩٥٠، رقم الحديث: (١٣٠٨)

[٢] انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (١٢١٨)

[٣] انظر للتفصيل: زاد المعاد، ٢/٢٥٨-٢٦١.

[٤] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ٣/١٤٦٩، رقم الحديث: (١٨٤٠)

[٥] أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (١٨٣٤)

[٦] زاد المعاد، ٣/٤٥٢.

الباب الثاني: الجوانب الاجتماعية المستنبطة من السيرة النبوية من خلال كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد

الفصل الأول: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بتكوين الأسرة

الفصل الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بقضايا المرأة في عصر النبوة

الفصل الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي

الباب الثاني: الجوانب الاجتماعية المستنبطة من السيرة النبوية من خلال كتاب زاد المعاد

الفصل الأول: الجوانب الاجتماعية المتعلقة ببناء وتكوين الأسرة المسلمة

المبحث الأول: الجوانب التي تناولها الإمام ابن القيم في بناء وتكوين الأسرة المسلمة

إن الأسرة المسلمة هي أساس المجتمع الإسلامي لأنها تلعب دورا بارزا في تربية الأجيال على وفق الأصول الإسلامية ومنها تنشر القيم والأخلاق ومبادئ المحبة والرحمة والتكافل. ففي هذا المبحث سوف نناقش الجوانب الاجتماعية التي تتعلق ببناء الأسرة وتكوينها من الزواج ومقاصده والإنفاق والعلاقات الزوجية وتربية الأولاد وغيرها. ولقد تناول الإمام ابن القيم هذا الموضوع في كتابه زاد المعاد وأورد فيه المرويات من كتب الحديث والسيرة النبوية لبيان منهج النبي ﷺ في التعامل مع الأسرة واستنبط منها أحكاما متعددة. وفيما يلي أذكر جملة من هذه المرويات وأتبعها بذكر الاستنباطات التي أوردها ابن القيم في هذا الكتاب.

ولقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الترغيب في النكاح وشروطه وآدابه

المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في نكاح البكر والثيب

المطلب الثالث: هدي النبي ﷺ في الصداق وأحكامه

المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في النفقة على الزوجة وأحكامها

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الترغيب في النكاح وشروطه وآدابه

إن هدي النبي ﷺ أكمل الهدي وهو أسوة حسنة وقد ضرب لنا أمثلة رائعة للاقتداء والتأسي. وقد حث الأمة على التحلي بالأخلاق الفاضلة ونهى عن رزائل الأخلاق. والنكاح من أهم سنته ﷺ. وقد تكلم الإمام ابن القيم على أنكحة النبي ﷺ وفصل القول حسب الحاجة وأورد الأحاديث ومرويات السيرة واستنبط منها بعض الأحكام. لقد قسمت هذا المطلب في سبعة محاور. في بداية كل محور ذكرت كلام ابن القيم ثم استنباطاته ثم التحليل لكلامه.

المحور الأول: الأحاديث الواردة في هدي النبي ﷺ في خطبة النكاح وأدعيته

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النِّسَاءِ: ١] {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا – يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]"[(١)].

قال شعبة[(٢)]: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة[(٣)]. هذا الحديث يسمى "حديث الحاجة". يستحب الإتيان بها عند الابتداء بكل حاجة هامَّة، ومن ذلك عند عقد النكاح. واشتمل على

[(١)] أخرجه الترمذي (١١٠٥) في النكاح باب في خطبة النكاح، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح، وأحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) والنسائي ٦/٨٩ في النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنده قوي، وحسنه الترمذي.

[(٢)] شُعبة بن الحجاج بن الورد، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثبت من أئمة أهل البصرة، توفي سنة ١٦٠ هـ، وكان من أوائل من فتّش عن الإسناد وجرح الرواة. الأعلام، ١٦٤/٣.

[(٣)] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٩٩٤م، ج٢، ص ٤١٦.

طلب العون من الله تعالى، والمساعدة على طلب التسهيل، والتيسير على الحاجة، التي سيُقدِم عليها الإنسان، لاسيَّما النكاح بكلفه ومؤنته. قال النووي: واعلم أنَّ هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء[١].

وقال ابن القيم: إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما، أو دابة فليأخذ بناصيتها، وليدع الله بالبركة ويسمي الله عز وجل وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه[٢].

كان يقول للمتزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٣].

وقال لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا[٤]. انتهى كلام ابن القيم[٥].

إن هذه الأدعية وأمثالها تدل على طلب الخير من الله تعالى ودفع شر الشيطان ووسواسه وأن الله بيده سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وبتقوى الله تحصل البركة والاتفاق بين الزوجين.

لقد تناول الإمام ابن القيم بعض الفوائد من زواجه النبي ﷺ وذكر جميع أزواجه مرتبا حسب التأريخ مع بيان حكمتها في بعض الأحيان. لقد فصل الكلام في بعض أزواجه لكن نورد هنا كلامه باختصار حسب حاجة الموضوع.

ذكر زواج النبي ﷺ باختصار

قال ابن القيم: "وأسماء النساء التي تزوجها النبي ﷺ هي خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ثم سودة بنت زمعة القرشية ثم أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي

---

[١] عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م، ج٥، ص ٢٤٢.

[٢] أخرجه أبو داود (٢١٦٠) في النكاح : باب في جامع النكاح وابن ماجه (١٩١٨) في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله والبخاري في أفعال العباد، ص ٧٧، والبيهقي ٧/١٤٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٨٥ ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ العراقي.

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) في النكاح باب ما يقال للمتزوج وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح باب تهنئة النكاح، وأحمد ٢/٢٨١ من حديث أبي : هريرة وسنده ،قوي وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث عقيل بن أبي طالب عند أحمد وابن ماجه والنسائي.

[٤] أخرجه البخاري ١٦١/١١ في الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع. انظر: زاد المعاد، ج٢، ص ٤١٧.

[٥] زاد المعاد، ج١، ص١٤٦.

الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، ثم أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، ثم أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان، ثم صفية بنت حيي بن أخطب ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها[١]. انتهى كلام ابن القيم.

المحور الثاني: الأحاديث التي ذكرها الإمام ابن القيم في الترغيب في النكاح وبيان حكمته ومقاصده

قال ابن القيم: "وحث على التزويج أمته فقال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم[٢]. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء[٣]. وقال: إني أتزوج النساء، وأنام وأقوم، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني[٤]. وقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[٥]. وروى ابن ماجه في سننه: من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر[٦]. وفي سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه، قال: لم نر للمتحابين مثل النكاح[٧]. فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه، فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي"[٨]. انتهى من زاد المعاد.

---

[١] زاد المعاد، ١/ ١٠٢-١٠٩. باختصار وتصرف.

[٢] حديث صحيح أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/٦٥، ٦٦ من حديث معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/١٥٨ و ٢٤٥ ، وسنده حسن، وصححه ابن حبان.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ج٧، ص ٣، رقم الحديث: (٥٠٦٩).

[٤] أخرجه البخاري ٩/٨٩، ٩٠ في النكاح باب الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

[٥] أخرجه البخاري ٩/٩٢، ٩٥، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله والباءة: كناية عن النكاح ويقال للجماع أيضاً الباءة، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان سمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً والوجاء رضّ الخصيتين والإخصاء سلهما، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويضعفها كما يفعله الوجاء. انظر: المنهاج للنووي، ٩/١٧٣.

[٦] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، ج١، ص ٥٩٨، رقم الحديث: (١٨٦٢).

[٧] أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح، والحاكم ٢/١٦٠، والبيهقي ٧/٧٨، وسنده حسن.

[٨] انظر: زاد المعاد، ١/ ١٠٩، و ٤/٢٣١.

أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم من هدي النبي ﷺ في النكاح وبيان مقاصده

وللنكاح في الإسلام مقاصد متنوعة فهو يهدف قبل كل شئ إلى المحبة والشفقة والمودة بين الزوجين ويهدف إلى حصول اللذة وسرور النفس بطريق مباح ومن ثم حفظ الأنساب وحصول الذرية الطيبة وتكوين الجيل القائم على القيم والأخلاق الإسلامية وتربيتهم وفق معايير إسلامية وغير ذلك من منافع ومقاصد كثيرة. لقد استنبط الإمام ابن القيم بعض الأحيان الحِكَم والفوائد التربوية ومقاصد النكاح من هدي النبي ﷺ وفيما يلي بيان ذلك.

١- التأسي للأمة برسول الله ﷺ

قال ابن القيم: "فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه، فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر"[١].

قد اعترض المستشرقون وأعداء الإسلام على كثرة أنكحة النبي ﷺ؛ ولكن علماء الإسلام أجابوا عنها وردوها رداً جميلاً وبينوا أسبابها. وقد نقل السيوطي[٢] كلاما نفيسا عن السبكي[٣] حيث قال: "السر في إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه.. إلى أن قال:.. ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح، ولا كان يحب الوطء للذة البشرية -معاذ الله- وإنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلفظ به، فأحبهن لما فيه من الإعانة على نقل الشريعة"[٤].

فهذه الأسباب ترجع إلى أسباب اجتماعية وتشريعية وسياسية وتوفير الرعاية الاجتماعية والحماية وتوطيد العلاقات القبلية والقومية وتعزيز الوحدة والتضامن بين القبائل وحل النزاعات والصراعات ومن أكبرها الدعوة إلى الإسلام.

---

[١] زاد المعاد، ١/١٠٩.

[٢] هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ)، إمام حافظ ومجتهد، من كبار علماء القرن التاسع الهجري، ألّف في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، من أشهر كتبه الدر المنثور والإتقان في علوم القرآن. الأعلام، ٣/٣٠١.

[٣] هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت. ٧٧١هـ)، فقيه شافعي وأصولي وقاضٍ، من كبار علماء عصره، وله تصانيف مشهورة منها طبقات الشافعية الكبرى. الأعلام، ٤/١٨٤.

[٤] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ج٧، ص٦٤.

كما أن النبي ﷺ قدوة وأسوة حسنة لجميع نواحي الحياة ومنها الحياة الأسرية والزوجية؛ ولكي تعلم الأمة هذه الأحكام امتثالا لنبيها ﷺ؛ أمر الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين قائلا: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وهذه الأحكام الخاصة لا يمكن للرجال أن يطلعوا عليها إلا بواسطة أمهات المؤمنين. فقد كان يُتلى على نساء المؤمنين تلك الآيات والأحكام الشرعية التي تخصهن في بيوتهن. وغيرها من الحكم الكثيرة لا يتسع لها المجال ههنا.

وقال ابن القيم عن عائشة –رضي الله عنها–: "وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها"[١].

٢– من مقاصده كثرة الأمة المسلمة

قال ابن القيم: " فأمر بنكاح الولود ليحصل منها ما يكاثر به الأمم يوم القيامة"[٢]. وكان يحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم"[٣]. أي: مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي[٤].

"وفيه تعليل للترغيب في نكاح الولود وإن لم تكن جميلة وتجنب العقيم وإن كانت في نهاية الجمال؛ وهذا حث عظيم على الحرص على تكثير الأولاد وفي ضمنه نهي عن العزل وتوبيخ على فعله وأنه ينبغي للإنسان رعاية المقاصد الشرعية

---

[١] زاد المعاد، ١/١٠٣.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٩٨٩م، ج١، ص ١٥٦.

[٣] حديث صحيح أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥، ٦٦ من حديث معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/ ١٥٨ و٢٤٥، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٢٨).

[٤] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ج٥، ص ٢٠٤٧.

وإيثارها على الشهوات النفسانية"[1]. "وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولودا لا يرغب الرجل فيها والولود غير الودود لا تحصل المقصود"[2].

وقد قال العلامة العراقي[3]: "وقد استشكل بعضهم الحض على البكر مع الحض على الولود وقال: إنهما صفتان متنافيتان فإنها متى عرفت بكثرة الولادة لا تكون بكرا وأجيب عن ذلك بأنه قد تعرف كثرة أولادها من أقاربها، وفيه نظر وقد يقال: هما صفتان مرغب فيهما فإما أن يحصل على البكر أو على كثرة الأولاد إن كانت ثيبا، والحق أنه لا تنافي بينهما وأنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، وإنما المراد من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع حبلها فالصفتان حينئذ من واد واحد وهما متفقتان غير متنافيتين. والله أعلم"[4].

موقف الإسلام من قطع النسل

قطع النسل وتقليل الأولاد في هذا العصر يعد من الأمور التي تخالف تعاليم الإسلام، حيث حث الإسلام على الزواج وكثرة الأولاد، لما في ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية وشرعية، كما أن قطع النسل يمكن أن يؤدي إلى انقراض الأمة. وهناك العديد من الأسباب التي تدفع بعض الناس إلى قطع النسل أو تقليل الأولاد، منها: ارتفاع تكاليف المعيشة، والخوف من تحمل المسؤولية ومشاكل تربية الأولاد وغيرها؛ ولكن هذه الأسباب لا تبرر قطع النسل أو تقليل الأولاد، حيث يمكن التغلب عليها من خلال الحرص على حسن التخطيط المالي، والاستعداد لتحمل المسؤولية وقبل كل شئ هو الإيمان بالله فإنه تعالى قد تكفل رزق العباد قبل أن يخلقهم.

٣- ومن مقاصده غض البصر وحفظ الفرج وعفة النفس

قال ابن القيم: "وقد أرشد النبي ﷺ الشباب الذين هم مظنة العشق إلى أنفع أدويتهم، والباءة اسم من أسماء الوطء وقوله: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" فسرت الباءة بالوطء وفسرت بمؤن النكاح ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى

---

[1] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ج٢، ص ١٨٧.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص٢٤٢.

[3] هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت. ٨٠٦هـ)، من كبار أئمة الحديث، اشتهر بعلمه في التخريج والحديث وعلومه، من أشهر كتبه الألفية في علوم الحديث وتخريج أحاديث الإحياء. الأعلام، ٣٤٤/٣.

[4] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص١١.

على هذا مؤن الباءة ثم قال: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" فأرشدهم إلى الدواء الشافي الذي وضع لهذا الأمر ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس ويضيق عليها مجاري الشهوة"[١].

وقال الإمام النووي[٢]: وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا[٣].

وفي ذكر منافع الجماع وهو يحصل بالنكاح **قال ابن القيم**: "ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب"[٤].

وللنكاح مقاصد كثيرة مختلفة كمثل إنجاب الأولاد وتربيتهم، حفظ النسل وكثرة التناسل وكثرة أفراد الأمة المسلمة وفيه مباهاة النبي ﷺ بالأمم الأخرى يوم القيامة وكذلك تحصين الفرج بقضاء الشهوة وإعفاف النفس لكل من الزوجين والإنفاق على الأسرة وغيرها كثيرة لا تحصل إلا بالنكاح.

لقد حض الإسلام على النكاح بما له آثار نافعة تعود على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة جميعاً ومنع التأخير في الزواج وأرشد الآباء والأوليآء أن يقوموا بتزويج أبناءهم في السن المبكر. "قال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس: لتنكحن، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور" !![٥]. وكل واحد منا من له قلب ونظر يستطيع أن يرى أضرارا متنوعة تتسبب بالتأخير في الزواج والرغبة عنه.

---

[١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص ٢١٩.

[٢] هو يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، من كبار علماء الشافعية، اشتهر بالزهد والعلم، له مؤلفات عظيمة في الحديث والفقه، أبرزها رياض الصالحين وشرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب والأربعون النووية. الأعلام، ١٤٩/٨.

[٣] النووي، المنهاج، ج٩، ص١٧٣.

[٤] زاد المعاد، ج٤، ص٢٢٩.

[٥] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ج٥، ص٤٨.

قال الشيخ ابن الباز[1] **رحمه الله**: "الواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة، فالزواج لا يمنع شيئا من ذلك، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب، ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، والزواج فيه مصالح كثيرة، ولا سيما في هذا العصر، ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب، فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة، وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب"[2].

المقاصد الأصلية للجماع وفوائده عند الإمام ابن القيم

قال الإمام ابن القيم:"وأما الجماع والباه، فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب. وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة، وهي: أصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهن[3].

---

[1] هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت. ١٤٢٠هـ)، عالم سعودي وواحد من أبرز فقهاء أهل السنة في القرن العشرين. تولّى رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وكان مفتيًا عامًا للبلاد. عُرف بعلمه الغزير، وفتاواه المؤثرة، واهتمامه بالدعوة ونشر العقيدة الصحيحة.

[2] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ت: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٢٠، ص٤٢١.

[3] هذه الزيادة لم يثبت في كتب الحديث ولا أصل لها، فإن المؤلف رحمه الله ذكرها معنى، فهو بنفسه قال في روضة المحبين: " وقال عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد لأبيه حدثنا أبو معمر حدثنا يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعلت قرة عيني في الصلاة وحبب إلي النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء" وأصله في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة". (ص ٢٠٤)، كذلك انظر تعليق المحقق في الداء والدواء: ص ٤٨٣.

وقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[١]. انتهى من زاد المعاد.

٤- من مقاصد النكاح حفظ النسل

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل؛ والنكاح وهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد؛ لأنه أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة[٢]. "وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة، ما جعل الامم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافات التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه"[٣].

قال السرخسي[٤]: "حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح؛ لأن في التغالب فسادا، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل"[٥].

وفي العصر الحاضر نرى الغرب لما أفسدت الكيان الأسري ووقع عامتهم في العلاقات الجنسية المحرمة ومارسوا الجماع بدون أي قيد ظهرت في مجتمعاتهم من انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب وضياع النسب وقطع النسل وعدم اهتمام الأولاد وتربيتهم، ثم انتشار الفساد الخلقي والسلوكي ونزول المصائب والكوارث والمحن وغيرها كثيرٌ ما الله أعلم بها.

---

[١] زاد المعاد، ٤/٢٢٨.

[٢] أخرجه أحمد في المسند، (١٢٦١٣) وأبو داؤد في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ٢/١٧٥، (٢٠٥٠) .

[٣] سيد سابق، فقه السنة، ٢/١٤.

[٤] هو الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت. نحو ٤٨٣هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد أعلام أصول الفقه والفقه المقارن. عُرف بكتابه الشهير "المبسوط" الذي أملاه وهو سجين في بئر بمدينة أوزجند، ويُعد من أوسع كتب الفقه الحنفي. له أيضاً كتب في الأصول مثل "أصول السرخسي". الأعلام، ٥/٣١٥.

[٥] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م، ج٤، ص ١٩٣.

فالنكاح ليس مقصودا فقط لقضاء الشهوة وإنما غرضه هو حفظ النسل والنسب واستمرار التناسل وهذا هو المقصود الذي بيّن الله سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1]؛ أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل[2].

٥- من مقاصد النكاح حفظ الصحة بإخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن

معلوم أن الشريعة الإسلامية تحث كثيرا على رعاية الصحة البدنية وقد قال النبي ﷺ: "إن لجسدك عليك حقا[3]"؛ ومن حقه عليه أن يطعمه إذا جاع، ويريحه إذا تعب، وينظفه إذا اتسخ، وكذلك يداويه إذا مرض؛ وحث على الاعتدال في الأكل والشرب والابتعاد عن المعاصي لأنها تضر جسد الإنسان إضافة إلى ما فيها مخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ. والنكاح من أحد الأسباب الرئيسية التي يستعان به على ترقية الصحة البدنية والنفسية وهو يؤثر كثيرا على تحسين الدورة الدموية مما يساعد في تحسين صحة القلب والأوعية الدموية. وله دور في تحسين الصحة النفسية إذا كان في حدود الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط. كذلك يجد الإنسان المتزوج الراحة النفسية، والذهنية والجسدية. وإن الجنس الآمن والصحي يلعب دوراً هاماً في تحسين صحة الإنسان على المدى الطويل وهو يساهم في تحسين جودة النوم وتحسين الصحة النفسية والعاطفية؛ ويمكن أن يساهم في التخفيف من التوتر والقلق والاكتئاب، وتعزيز الشعور بالسعادة والرفاهية النفسية.

٦- من مقاصد النكاح قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة

قال الإمام ابن القيم: "وفي الصحيح من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة، فأتى زينب فقضى حاجته منها، وقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه[4]، ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: الإرشاد إلى التسلي عن المطلوب بجنسه، كما يقوم الطعام مكان الطعام، والثوب مقام الثوب.

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٨٧.

[2] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٥، ص ٢٧٢.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ٦٩٧/٢، رقم الحديث: (١٨٧٤).

[4] أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ١٢٩/٤، (١٤٠٣).

ومنها: الأمر بمداواة الإعجاب بالمرأة المورث لشهوتها بأنفع الأدوية، وهو قضاء وطره من أهله، وذلك ينقض شهوته لها، وهذا كما أرشد المتحابين إلى النكاح، كما في سنن ابن ماجه مرفوعا: لم ير للمتحابين مثل النكاح[1]". انتهى كلام ابن القيم.

تعتبر الشهوة الجنسية جزءًا طبيعيًا من الإنسان، والزواج هو الوسيلة الشرعية لتحقيقها والتعبير عنها. وقد شجع الإسلام على الزواج كوسيلة للتحكم على الشهوة الجنسية والحفاظ على النفس والسلوك الخلقي.

قال الإمام النووي تحت الشرح للحديث السابق: "معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده؛ ... قال العلماء إنما فعل هذا بيانا لهم وإرشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم"[2].

فالحاجة الجنسية والجماع هي جزء طبيعي من الحياة البشرية ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدون قضاء شهوته وإلا سوف يواجه المشاكل الخلقية والنفسية ويتعرض نفسه للأمراض الصحية. فينبغي للعاقل أن يضعها مكانها الائق بطريق حلال.

٧- من مقاصد النكاح غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام

قال الإمام ابن القيم: "فمن المحبة النافعة: محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين، من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها، فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل[3]. اه.

فالغرض الأساسي من النكاح هو حفظ العفة والخلق لدى الرجال والنساء جميعا؛ فالإسلام حرم الزنا وأباح النكاح حتى يقضي الرجال والنساء شهواتهم الفطرية بطريق مشروع مباح وحتى تكون العفة والحياء عنصرا غالبا في المجتمع ويقل

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، دار المعرفة – المغرب، ط١، ١٩٩٧م، ص ٢٣٧.

[2] النووي، المنهاج، ١٧٨/٩.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٢، ص ١٣٩.

الفساد الناتج من العلاقات المحرمة بين الجنسين. فإن الشهوة الجنسية أمر فطري جبل عليه الإنسان فلا يمكن له أن يدعها، بل هو مطالب من قبل الشرع أن يضعها في موضعها اللائق ويصرفها فيما أحل الله له من النكاح.

وقد ذكر الله تعالى هذه المقاصد في كتابه حيث قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1]، وقال أيضاً جل ذكره: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[2]؛ معناه:"{مُّحْصِنِينَ} في حال كونكم محصنين {غَيْرَ مسافحين} لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دينكم ودنياكم ولا فساد أعظم من الجمع بين الخسرانين. والإحصان العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام والمسافح الزاني؛ لأن السفح وهو صب المني؛... {محصنات} عفائف، {غَيْرَ مسافحات} زوانٍ علانية، {وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} زوان سرا[3]. وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المقصد قائلا: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[4].

قال العلامة ابن بطال[5]: "ندب النبى عليه السلام، لأمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم فى غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من زين الله فى قلبه حب أعظم الشهوات"[6].

وقال الحافظ ابن حجر[7]: "وقوله أغض أي أشد غضا وأحصن أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة"[8]. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها[9].

---

[1] سورة النساء: الآية ٢٤.

[2] سورة النساء: الآية ٢٥.

[3] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص ٣٤٨.

[4] أخرجه مسلم، (١٤٠٠) والبخاري، (٥٠٦٦).

[5] هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال الأندلسي القرطبي المالكي (ت. ٤٤٩هـ)، فقيه ومحدّث ومفسّر، وأحد شراح صحيح البخاري. أشهر أعماله "شرح صحيح البخاري"، ويُعد من أوائل من شرح البخاري شرحًا موسعًا. الأعلام، ٢٨٥/٤.

[6] ابن بطال، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٢٦/٤.

[7] هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣–٨٥٢هـ)، أحد كبار أئمة الحديث، ولقّب بـ"أمير المؤمنين في الحديث". من أشهر كتبه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب في علم الرجال. الأعلام، ١٧٨/١.

[8] ابن حجر، فتح الباري، ١٠٩/٩.

[9] الشوكاني، نيل الأوطار، ١٢٢/٦.

ولقد ظهر الفساد العريض والمعاصي الظاهرة والباطنة في المجتمع المسلم عند الشباب بسبب ترك الزواج المباح أو تأخيره.

٨- من مقاصد النكاح المودة والرحمة بين الزوجين

قال الإمام ابن القيم: "وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكنا للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال، ونكس رأسها ورءوس قومها، وهتكها على رءوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح"[١].

جعل الإسلام أساس العلاقات الزوجية على المودة والرحمة فهما عنصر أساسي في تقوية الصلة بينهما وهذا العنصر يلعب دوره البارز في ترقية الثقافة الاجتماعية، فالراحة والسكينة تدفعانهما إلى النشاط وبذل الجهد في بناء الأسرة يكون فيها الهدوء والاستقرار. وإذا لم يبق بين الزوجين المودة والرحمة بل غلب بينهما النفور فلا يبقى معنى لهذه العلاقة. وقد قرره الله تعالى آية من آياته حيث قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢]؛ وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٣] فالمودة والرحمة هما من أهم القيم والمشاعر التي يجب أن تتسم بها العلاقة بين الزوجين في إطار الزواج. وإنهما أساس الحب والاحترام والتفاهم الذي يجعل الزواج علاقة ناجحة ومستدامة.

وقال ابن كثير: "ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما"[٤]. وبما أن المرأة جبلت على الرحمة والرأفة والحنان والعاطفة يميل الرجل إليها لكي يسكن ويهدأ كما يرتاح الإنسان في مسكنه ومأواه ويستريح من المشاق والمتاعب البدنية فهنا يأخذ قسطه من الراحة النفسية من زوجته الرحيمة والشفيقة.

---

[١] زاد المعاد، ٥/٣٥٠.

[٢] سورة الروم، الآية ٢١.

[٣] سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

[٤] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦/٣٠٩.

قال ابن عاشور[١]: "والسكون: هنا مستعار للتأنس وفرح النفس لأن في ذلك زوال اضطراب الوحشة والكمد بالسكون الذي هو زوال اضطراب الجسم؛... والمودة: المحبة، والرحمة: صفة تبعث على حسن المعاملة"[٢].

وهذه هي المقاصد الأسمى الأساسية التي تتحق بالنكاح إذا روعي فيها روح الشريعة والتسامح والصفح والعفو من قِبل الزوجين.

المحور الثالث: هدي النبي ﷺ في الترغيب على نكاح ذات الدِين وبيان مواصفاتها

قال الإمام ابن القيم: "وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[٣]. وكان ﷺ يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان، وذوات الدين، وفي سنن النسائي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله[٤]. وفي الصحيحين عنه عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٥]. انتهى من زاد المعاد[٦].

من طبيعة الإنسان أنه يميل إلى اكتساب صفات وأخلاق الشخص الذي يقضي معه أكثر أوقاته، سواء كانت هذه الصفات جيدة أو سيئة. لذلك أمرنا دين الإسلام بمرافقة الصالحين. وبما أن الإنسان يقضي معظم وقته في منزله ومع زوجته، فعليه أن يبحث عن رفيقة صالحة تساعده على الالتزام بالدين.

---

[١] هو محمد الطاهر بن عاشور (١٨٧٩–١٩٧٣م)، عالم تونسي وأحد أبرز أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، وشيخ جامع الزيتونة. اشتهر بتفسيره الكبير "التحرير والتنوير". الأعلام، ١٧٤/٦.

[٢] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٢/٢١.

[٣] أخرجه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج٢، ص١٠٩٠.

[٤] أخرجه النسائي ٦٨/٦ في النكاح: باب أي النساء خير وأحمد ٢٥١/٢، وسنده حسن.

[٥] أخرجه البخاري ٩/ ١١٥، ١١٦ في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين من حديث أبي هريرة، وقوله: تربت يداك معناه الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار يقال : ترب الرجل إذا افتقر ولم يكن قصده به وقوع، الأمر، بل هي كلمة جارية على ألسنة العرب كقولهم : لا أرض لك، ولا أم لك، ولا أبا لك. المنهاج للنووي، ٢٢١/٣.

[٦] زاد المعاد، ٢٣١/٤.

"والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته؛ فأمر النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يداك) يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ها هنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به"[١].

وقد يستفاد مما مر من الأحاديث أن الزوجة الصالحة ينبغي أن تكون فيها ثلاث صفات عظيمة.

أولاً: أن الزوج إذا نظر إليها سرته بدينها وبحسن مظهرها وبأخلاقها وبمعاملاتها.

ثانياً: عليها أن تحفظ في عرضها وفي مال زوجها إذا غاب عنها.

ثالثاً: أنها تكون مطيعة لربها ومطيعة لزوجها بشرط أن لا يأمرها بمعصية.

وقال ابن بطال: "ومعنى هذا الحديث الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار، ولهذا المعنى قال عليه السلام: (عليك بذات الدين تربت يداك)"[٢].

وفيه تحريض لشباب الأمة أن يختاروا المرأة المتدينة للزواج ولا ينبغي للمؤمن أن يؤثر اللذات الفانية على الدين فإنها زائلة بسرعة. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل[٣].

قال أبو العباس القرطبي[٤]: "قوله: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، أي: هذه الأربع الخصال هي المرغِّبة في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء. فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك.

---

[١] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٣١.

[٢] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٧، ص ١٧٥.

[٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ج٦، ص١٢٦.

[٤] أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، محدث وفقيه مالكي، يُعرف بكتابه الشهير "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". الأعلام، ١٨٦/١.

وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهم؛ ولذلك قال: فاظفر بذات الدِّين تربت يمينك"[١].

فيجب على الشباب المسلمين أن يختاروا زوجة صالحة تعينهم على عبادة الله وتكون عونا لهم في جميع أمورهم.

المحور الرابع: أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم في نكاح البكر

قال ابن القيم: "ولما تزوج جابر ثيبا قال له: هلا بكرا؛ تلاعبها وتلاعبك"[٢]. ثم قال: "وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب. وقد قال النبي ﷺ لجابر: هلا تزوجت بكرا، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة. وقالت عائشة للنبي ﷺ: أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها، وشجرة لم يرتع فيها، ففي أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع فيها[٣]. تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها"[٤].

وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة[٥]. اه

وقال في روضة المحبين: "وكذلك حال المقصورات أيضا لكن أولئك مقصورات وهؤلاء قاصرات ووصفهن سبحانه بقوله {أَبْكَاراً عُرُباً أَتْرَاباً} وذلك لفضل وطء البكر وحلاوته ولذاذته على وطء الثيب.... فإن قيل فهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود ثيبا قيل الجواب من وجهين؛ أحدهما: أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحدا قبل وطئها فتزرع محبته في قلبها وذلك أكمل لدوام العشرة فهذه بالنسبة إليها وأما بالنسبة إلى الواطىء فإنه يرعى روضة أنفا لم يرعها أحد قبله وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ} ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطء حال زوال

---

[١] أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/ ٢١٥.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم الحديث: (٢٩٦٧) ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ١٠٨٩/٢، رقم الحديث: (٧١٥) ولفظه: فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها.

[٣] أخرجه البخاري، ١٩٥٣/٥، في نكاح الأبكار. رقم الحديث: (٤٧٨٩)

[٤] زاد المعاد، ج٤، ص ٢٣٣.

[٥] زاد المعاد، ج٤، ص ٢٣٣.

البكارة والثاني: أنه قد روي أن أهل الجنة كلما وطيء أحدهم امرأة عادت بكرا كما كانت فكلما أتاها وجدها بكرا"[1]. انتهى كلام ابن القيم.

رأي العلماء في نكاح البكر:

قال ابن الجوزي[2]: وفي البكر معان: منها: حداثة السن، وللنفس في ذلك حظ وافر.

ومنها: قوة الحرارة التي تحرك الباءة.

ومنها: أن المرأة يتعلق قلبها بأول زوج، إذ لم تعرف سواه، فيكون ودها منصرفا إليه.

ومنها: أن كثيرا من الطباع تنبو عمن كان لها زوج.

ومنها: التهيؤ للولد. ومنها: أن المداعبة تليق بالجواري دون غيرهن، والمداعبة تبعث على اجتماع الماء وكثرته، إلى غير ذلك من الفوائد[3].

وقال الإمام النووي: "إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؛ فيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها وقوله: تذكرك بعض ما مضى من زمانك؛ معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن"[4].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص ٢٤٥.

[2] هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (٥١٠–٥٩٧هـ)، عالم حنبلي، مفسر، محدث، مؤرخ، وخطيب واعظ، من أكثر علماء الإسلام تصنيفًا، له نحو ٣٠٠ كتاب في التفسير والحديث والتاريخ والوعظ، من أشهرها زاد المسير، تلبيس إبليس، وصيد الخاطر. الأعلام، ٣١٦/٣.

[3] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ج٣، ص٢١.

[4] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٩، ص ١٧٤.

قد أصبح الناس يتكاسلون في قضية الزواج المبكر ومن أسباب فشل الزواج في العصر الحاضر التأخير في الزواج فلا يرتبط قلوب الزوجين لأن كلاهما قد رأيا من الفتن والشهوات في المجتمع. كذلك للزواج المبكر أثر عميق في الاستقرار الأسري فهو يساهم في إقامة علاقة زوجية مستقرة ومتينة. قد يرتبط ذلك بتوافر الرغبة والتمتع بين الزوجين لفترة أطول.

مسألة التفاضل في النكاح بين البكر والثيب:

لا شك أن نكاح البكر أفضل من نكاح الثيب لميل النفوس إليه وخصوصا إذا كان المتزوج شاباً.

قال الإمام النووي: "وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة"[١]. ولأن النبي ﷺ حض على ذلك فقال: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير"[٢]. أعذب أفواهاً: أي أطيب، وأحلى ريقاً، أو هو كناية عن قلة البذاءة والسلاطة لبقاء حيائهن بعدم مخالطة الرجال، ومعنى: وأرضى باليسير يعني: من الإرفاق بالمال والجماع، لأنهن لم يجربنه قبل ذلك[٣].

وقد حث النبي ﷺ على نكاح البكر. قد أخرج البخاري في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه لما تزوج ثيبا فقال له النبي ﷺ: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضاحكك[٤].

ولكنه قد يكون زواج الثيب أفضل بأسباب؛ فهذا يرجع إلى أحوال الناس وحاجاتهم، فالشريعة الإسلامية قد راعت ميول النفوس البشرية وهي تميل إلى النساء الأبكار لأنها أكثر لذة ومحبة وألفة من الثيب فإنها ربما يتعلق قلبها بالزوج السابق. ومع ذلك كلٌ عارف نفسه وأحوالها بما يناسبها في أمور الزواج كما حدث لجابر لما تزوج امرأة ثيبا واعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار –وفي رواية وترك تسع بنات أو سبعا– فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن[٥]. فقال: بارك الله لك؛ أو قال: خيرا[٦].

---

[١] النووي، المنهاج، ج١٠، ص٥٣.

[٢] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ج١، ص٥٩٨، رقم الحديث: (١٨٦١)

[٣] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/19926/

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، ج٨، ص٨٢، رقم الحديث: (٦٣٨٧).

[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، ج٤، ص ٥١، رقم الحديث: (٢٩٦٧).

[٦] المرجع السابق، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، ج٧، ص ٦٦، رقم الحديث: (٥٣٦٧).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله ﷺ لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا"[١].

"وفيه فضيلة لجابر –رضي الله عنه– بإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقدم أهمهما وقد صوبه النبي ﷺ فيما يفعل ودعا له لأجل ذلك"[٢].

لكن قد يختلف الحكم باختلاف الشخص، كأن يكون ذا عيال، كما هو حال جابر بن عبدالله، وقد قبل النبي ﷺ اعتذاره واستصوبه منه، أو أن يكون غير قادر على افتضاض البكر، أو أن يكون راغباً في امرأة ثيب بعينها لما تتصف به من الصفات الحسنة في دينها وخلقها وهيئتها. فينبغي للعاقل أن يفكر في أمره قبل الإقدام فيستشير أهل الخير والخبرة ثم يستخير الله فيكون له الخير في أمره كله.

المحور الخامس: أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم في مسألة النظر إلى المخطوبة

قال ابن القيم: "وسمي الأدم أُدما؛ لإصلاحه الخبز، وجعله ملائما لحفظ الصحة. ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر: إنه أحرى أن يؤدم بينهما[٣]، أي أقرب إلى الالتئام والموافقة، فإن الزوج يدخل على بصيرة، فلا يندم"[٤].

وقال أيضاً: "ولهذا شرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة فإنه إذا شاهد حسنها وجمالها كان ذلك أدعى إلى حصول المحبة والألفة بينهما كما أشار إليه النبي ﷺ في قوله إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما أي يلائم ويوافق ويصلح ومنه الأدام الذي يصلح به الخبز"[٥].

وقال في موضع آخر: "وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها.

---

[١] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م، ج١١، ص١٩١.

[٢] العراقي، طرح التثريب، ج٧، ص١٢.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) وابن ماجه في كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (١٨٦٦).

[٤] زاد المعاد، ج٤، ص ٢٠١.

[٥] ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٦٧.

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، قال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له، ذكره أحمد وأهل السنن"[1]. انتهى كلام ابن القيم.

دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر. قال أصحاب الشافعي ينبغي أن يكون نظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها، وتخبره بصفتها فقد روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: انظري إلى عرقوبها، وشمي معاطفها... ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها[2].

يستفاد مما سبق من الأحاديث: "جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه ﷺ بقوله: "انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما"[3].

والمسلمون -الآن- بين طَرَفَيْ نقيض.

فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها به خطيبها في المسارح، والمتنزهات، والمرحلات، والخلوات.

ومنهم: المقصرون الذين يُكِنونَها فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: {وَكَان بَيْنَ ذلِكَ قَوَاماً}[4].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٤، ص٢٥٩.

[2] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج٢، ص ١٦٦.

[3] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٥١) برقم: (٤٠٤٣) (كتاب النكاح ، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد).

[4] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ٢٠٠٦م، ص ٥٩٤.

رؤية النبي ﷺ عائشة قبل زواجها:

قال ابن القيم: "وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال: "هذه زوجتك"[١].اه. وأصل الحديث مخرج في الصحيحين وفي سنن الترمذي ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ لعائشة: أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله، يمضه[٢]. وفيه جواز النظر إلى المخطوبة؛ (فأكشفها) أي: فأكشف السرقة، قيل: إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه[٣]. وقد بوب عليه الإمام البخاري: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج[٤].

وقال ابن البطال: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وهو قول مالك، والثورى، والكوفيين، والشافعى، وأحمد، وقالوا: لا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعى: ينظر إليها ويجتهد وينظر إلى مواضع اللحم، وحجتهم أن النبى ﷺ نظر إلى المرأة التى وهبته نفسها وأراه الله عائشة فى منامه قبل تزويجه بها[٥].

المحور السادس: هدي النبي ﷺ في الكفاءة في النكاح

قال الإمام ابن القيم: "قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات: ١٠]، وقال: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥]".

وقال ﷺ: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب"[٦].

---

[١] زاد المعاد، ١٠٢/١.

[٢] أخرج مسلم ١٨٨٩/٤، (٢٤٣٨) والبخاري، ٥/٧، (٥٠٧٨) والترمذي، ١٨٧/٦، (٣٨٨٠).

[٣] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢٠، ص ٧٥.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، ١٤/٧.

[٥] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٣٦/٧.

[٦] أخرجه أحمد في المسند في حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٤٧٤/٣٨، رقم الحديث: (٢٣٤٨٩)

وقال ﷺ: "إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا"[١].

وفي الترمذي: "عنه ﷺ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ فقال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات[٢]. وقال النبي ﷺ لبني بياضة[٣]: "أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه"[٤]، وكان حجاما.

"وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه. وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه. وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور: ٢٦] وقد قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]"[٥]. انتهى

أوجه الاستنباط عند ابن القيم من قضية الكفاءة في النكاح

قال ابن القيم: "فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات"[٦]. انتهى من زاد المعاد.

الكفاءة في اللغة والاصطلاح: الكفاءة: هي المماثلة والمساواة[٧]؛ وهي مشتق من الكفء. والكفء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك وفلان كفء

---

[١] أخرجه البخاري في الأدب، باب تبل الرحم ببلاها، ٥/ ٢٢٣٣ ، رقم الحديث: (٥٦٤٤)، أخرجه مسلم في الإيمان، باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، رقم: ٢١٥.

[٢] أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣٨١/٢، رقم الحديث: (١٠٨٥).

[٣] بطن من الأنصار من الخزرج، ينسبون إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج.

[٤] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، ٣/ ٤٤٠، رقم الحديث: (٢١٠١).

[٥] زاد المعاد، ١٤٥/٥.

[٦] زاد المعاد، ١٤٥/٥.

[٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٢٧هـ، ٢٦٦/٣٤.

فلانة إذا كان يصلح لها بعلا، والجمع أكفاء، وكل شيء ساوى شيئا فهو مكافئ له[١].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي من معناه اللغوي؛ قال الجرجاني[٢]: الكفاءة: هو كون الزوج نظيرا للزوجة[٣]. وعرفها الحنفية بأنها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة[٤].

والكفاءة في الزواج بمعنى أن يكون الزوج كفئاً لزوجته، أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي، وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والاخفاق[٥].

قال الخطابي[٦]: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها[٧]. ثم قال: واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء. في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم. والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال[٨]. فالكفاءة هي مبدأ مهم في القوانين الإسلامية المتعلقة بالزواج لتحقيق توازن واستقرار في العلاقة الزوجية.

---

[١] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١، ص ١٣٩، فصل الكاف.

[٢] هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: عالم موسوعي في اللغة والبلاغة والمنطق والكلام، تميز بأسلوبه الدقيق في ضبط المصطلحات، وأشهر كتبه "التعريفات". الأعلام، ٧/٥.

[٣] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٨٥.

[٤] محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٨٦.

[٥] سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٧٧م، ١٤٣/٢.

[٦] هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي (٣١٩–٣٨٨هـ)، من كبار علماء الحديث والفقه واللغة، برع في شرح السنّة وبيان غريب الحديث، ومن أشهر كتبه: "معالم السنن" شرح سنن أبي داود، و"غريب الحديث". الأعلام، ٢٧٣/٢.

[٧] الخطابي، معالم السنن، ١٨٠/٣.

[٨] الخطابي، معالم السنن، ٢٠٧/٣.

حكم الكفاءة: ما حكم هذه الكفاءة؟ وما مدى اعتبارها؟

فذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار الكفاءة وقال: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية[١] لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي. والفاسق – الذي بلغ الغاية من الفسق – المسلم – ما لم يكن زانيا – كفؤ للمسلمة الفاضلة. وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية؟ أي مسلم –ما لم يكن زانياً– فله الحق أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية[٢].

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، لكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة، وللفقير أن يتزوج الغنية ما دام مسلماً عفيفاً، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفئاً للمرأة الصالحة، ولها الحق في طلب فسخ العقد إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق، وهذا هو قول المالكية ومن وافقهم[٣].

ويرى بعض الفقهاء أن ثمة أموراً أخرى لابد من اعتبارها في الرجل منها النسب، فالعرب بعضهم أكفاء بعض، وقريش بعضهم أكفاء بعض، والأعجمي لايكون كفئا للعربية، والعربي لا يكون كفئاً للقرشية، وهو قول للشافعية والحنفية، ومنها الحرفة: إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفئاً لها، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد وأبي حنيفة.

القول الراجح في مسألة الكفاءة في النكاح

والراجح ما ذهبت إليه المالكية من اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق على وجه الخصوص، وذلك لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤].

---

[١] زنجية: أي من الزنج، وهم قوم من أصول إفريقية سود البشرة. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٩٩/٢.

[٢] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ج٩، ص ١٥١.

[٣] سيد سابق، فقه السنة، ١٤٤/٢.

[٤] سورة الحجرات، الآية ١٣.

ولقوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[١]، وهو الذي رجحه ابن القيم فقال: "فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر. ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك؛ فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة. فيجوز للعبد القن[٢] نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما. وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيان، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات"[٣].

بما أن الإسلام قد أعطى للكفاءة أهمية تفهم بأن بعض الأسر شريفة وبعضها أقل شرفًا فليس الأمر هكذا؛ بل إن هذا اعتقاد خاطئ؛ من وجهة نظر القانون الإسلامي يمكن لكل رجل مسلم أن يتزوج أي امرأة مسلمة ومع ذلك هناك أمور تسبب في نجاح الحياة الزوجية وفشلها. فرعاية العادات والصفات وأسلوب الحياة والتقاليد العائلية والأحوال المالية والاجتماعية بين الزوجين تؤثر كثيرا في علاقاتهما الزوجية وحتى يتمكنا من التعايش معًا بشكل جيد. هذا هو الهدف الأساسي للكفاة. وإذا لم نراع هذه الأمور فمن المتوقع أن لا تستمر الحياة الزوجية طوال العمر[٤].

في الواقع يعتمد قانون الكفاءة على توافق تجارب الحياة المشتركة بعد الزواج ويرغب بأن يكون هناك توافق بين الزوجين في الصفات والعادات ونمط الحياة والتقاليد الأسرية والأحوال المالية والاجتماعية، حتى يتمكنوا من العيش سويًا بسعادة.

فلو نظرنا إلى المجتمع الحالي لرأينا أن الأسباب التي هي أدت الناس لتأخير الزواج هي اختيارهم وترجيههم لاعتبارات مادية من المال والجمال والحسب والنسب ولا يراعون الدين والخلق الحسن؛ فينقضي عمر الشباب والفتات ولا يجدون لأنفسهم زوجا صالحا؛ فمثلا: البنات عندنا التي تدرس في الجتمعات وتأخذ الشهادات العالية لا ترضى أن تتزوج لرجل عادي وعنده مستوى علمي ضئيل بالنسبة لها ولو كان ذا دين وخلق عالٍ. وبعض الناس يرجحون جانب المستوى المالي ويعتقدون أن ابنتهم تكون في عيش ورفاهية لو كان زوجها وأسرته غنيا. كذلك قضية الجمال هي أكثر فسادا في المجتمع بسبب التبرج وكشف العورة وعدم الحجاب والأفلام والقنوات الفضائية والمسلسلات الإباحية؛ فالشباب لا يرضون إلا أن يتزوجوا فتاة جميلة في أقصى الجمال وهي لا توجد إلا في الأفلام وواقع الرؤيا. يقول سيد سابق: "لقد

---

[١] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٢/٣٨٠، رقم الحديث: (١٠٨٤).

[٢] "العبد القن" تعني العبد المملوك بالكامل، أي العبد الذي لا حرية فيه، والذي كان أبوه مملوكًا أيضًا لمواليه. يُطلق هذا المصطلح أيضًا على العبد الذي يكون مملوكًا هو وأبواه، ويُقابله المكاتب أو المعتَق. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/١١٦.

[٣] ابن القيم، زاد المعاد، ٥/١٢٤.

[٤] السيد أبو الأعلى المودودي، تفهيم القرآن، إدارة ترجمان القرآن، لاهور، ج٥، ص ٩٩، تفسير سورة الحجرات.

أرشدت الشريعة الإسلامية الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوي الدين والامانة والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن، ورغبوا في الحسب، والنسب، والجاه، والمال، كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له[1]. فيجب على الشباب المسلمين والشابات المسلمات أن يكون الدين والخلق الحسن هو الخيار الأخير والأول عندهم وبالله التوفيق.

المحور السابع: هدي النبي ﷺ في الوليمة في النكاح

قال ابن القيم: "قال أنس –رضي الله عنه– إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزا ولحما. كان قد اتخذ طعاما ودعاهم إليه على عادة الولائم، وكذلك قوله في وليمة صفية: أطعمهم حيسا[2]، وفي الصحيحين من حديث أنس –رضي الله عنه– قال قدم رسول الله ﷺ خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغا سد الروحاء فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله ﷺ: "آذن من حولك" فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية"[3].

قال ابن القيم أثناء ذكر زواجه ﷺ مع ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها–: "ثم نادى رسول الله ﷺ حويطبا أو سهيلا، فقال: "إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها، ونضع الطعام فنأكل وتأكلون معنا " فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا"[4]. انتهى كلام ابن القيم.

لقد ذكر ابن القيم كيفية وليمة رسول الله ﷺ ولم يفصل فيها. هناك جوانب أخرى تجب معالجتها في ضوء هدي النبي ﷺ؛ وفيما يلي نذكر بعض الأمور المتعلقة بالوليمة.

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، ١٤٥/٢.

[2] زاد المعاد، ٤٤٥/٥. الحَيْس هو طعام يُصنع من التمر والسمن والأقط أو الدقيق، وكان معروفًا عند العرب في الجاهلية والإسلام. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٦٧/١.

[3] ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص٢٠٥.

[4] زاد المعاد، ٣٢٨/٣.

فأخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس –رضي الله عنه– في وليمة رسول الله ﷺ مع صفية، قال: "وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص[١] وجئ بالأنطاع[٢] فوضعت فيها وجئ بالأقط والسمن فشبع الناس"[٣]. وقال ابن هشام: "وأولم رسول الله ﷺ وليمة، ما فيها شحم ولا لحم، كان سويقا وتمرا"[٤].

وقال الماوردي[٥]: "إن النبي ﷺ ما أنكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة، وأولم على صفية في سفره بسويق وتمر ولأن في الوليمة إعلان للنكاح فرقا بينه وبين السفاح"[٦].

قال القاضي عياض[٧]: "وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج"[٨]. كانت وليمته ﷺ وسطاً، من غير إسراف ولا تبذير ولا بخل ولا تقصير.

المنكرات في الولائم في العصر الحاضر

قال الإمام ابن القيم: "وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا

---

[١] فُحِصت الأرض أفاحيص: أي حُفرت في الأرض حفر صغيرة مستديرة، ليُجعل فيها الطعام أو لتكون موضع جلوس الأكل. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤١٥/٣.

[٢] الأنطاع: جلود مدبوغة تُبسط ليُؤكل عليها.

[٣] مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، ج٢، ص ١٠٤٥، رقم الحديث: (١٣٦٥).

[٤] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م، ج٢، ص ٦٤٦.

[٥] الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤هـ – ٤٥٠هـ تقريبًا)، فقيه شافعي، مفسر، أديب، وقاضٍ، وأحد كبار علماء السياسة الشرعية في الإسلام. من أشهر كتبه: الأحكام السلطانية (في نظام الحكم والإدارة الإسلامية). الأعلام، ٣٢٧/٤.

[٦] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ج٩، ص٥٥٦.

[٧] القاضي عياض هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٤٧٦هـ – ٥٤٤هـ)، أحد كبار علماء المغرب والأندلس، وإمام في الحديث والفقه المالكي، وقاضٍ بمدينة سبتة. من أشهر مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى. الأعلام، ٩٩/٥.

[٨] الشوكاني، نيل الأوطار، ٢١٠/٦.

أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة[١]". وفي السنن أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتبارين"[٢]. وقال: "وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع"[٣].

قال الخطابي: "المتباريان المتعارضان بفعلهما، يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل"[٤].

وقال المناوي[٥]: "(المتباريان) أي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليميز أيهما يغلب (لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيها، فتكره إجابتهما وأكله لما فيه من المباهاة والرياء. ولهذا دعي بعض العلماء لوليمة فلم يجب فقيل له: كان السلف يجيبون قال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمؤاساة وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة"[٦].

ومن هذا القبيل بعض الولائم في عصرنا الغالب فيها الفخر والإسراف والتبذير والضياع للرزق والطعام فلا يدعى فيها الفقراء والمساكين مع ما فيها من كثرة المآكل والمشارب؛ وإنما تُعد للأغنياء مثلهم، وتكون فيها الرقص والغناء والموسيقي والاختلاط المحرم وإظهار الزينة والنظر للنساء الأجنبيات إلى غيرها من المنكرات. فلا ينبغي للمؤمن أن يجيب دعوتها ويأكل طعامها لأن فيها مشاركةً وإعانةً على صاحبها على المعصية.

وقال ابن القيم: "وفي مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة"[٧]. فكلما كان النكاح بعيدا عن السرف، كان ذلك أرجى للبركة والخير فيه.

---

[١] ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٦٠/٤.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٩٩٦م، ج١، ص ١٣٨.

[٣] ابن القيم، مدارج السالكين، ١٣٩/١.

[٤] الخطابي، معالم السنن، ٢٤٠/٤.

[٥] المناوي هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (٩٥٢هـ – ١٠٣١هـ)، محدث ومفسر. أشهر مؤلفاته: فيض القدير بشرح الجامع الصغير. الأعلام، ٢٠٤/٦.

[٦] المناوي، فيض القدير، ٢٥٩/٦.

[٧] زاد المعاد، ١٦١/٥. مسند أحمد، ٧٥/٤١، رقم الحديث: (٢٤٥٢٩).

المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في نكاح البكر والثيب

كما أن الإسلام تكفل لحقوق المرأة في جميع مجالات الحياة فهو أيضا أعطى لها حق الاختيار في قبول أو رفض الزواج حتى لا يتعدى أحد على حقوقها. وينبغي للآباء أن يراعوا رضاها قبل أخذ القرار في نكاح ابنتها.

المحور الأول: المرويات التي ذكرها الإمام ابن القيم في إيجاب الاستئذان من البكر عند نكاحها

قال ابن القيم:

١: ثبت عنه في الصحيحين: أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[١].

٢: وفي السنن: من حديث ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٢]. وهذه غير خنساء، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر.

٣: وثبت عنه في الصحيح أنه قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت[٣].

٤: وفي صحيح مسلم: البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها[٤].

وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته[٥]. انتهى كلام ابن القيم.

---

[١] أخرجه البخاري، ٩/ ١٦٧، ١٦٨ في النكاح : باب إذا زوج الأب ابنته وهي كارهة وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره وفي الحيل باب في النكاح، والموطأ» ٥٣٥/٢، وأبو داود (٢١٠١) والنسائي ٨٦/٦ وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه إلى مسلم فإنه لم يخرجه.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة، وأحمد في المسند ٢٧٣/١.

[٣] أخرجه البخاري ١٦٤/٩، ١٦٥ ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) و (١١٠٩) وأبو داؤد (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) والنسائي ٨٥/٦ من حديث أبي هريرة.

[٤] أخرجه مسلم (١٤٢١) والمؤطأ ٥٢٤/٢ والترمذي (١١٠٨) وأبو داؤد (٢٠٩٨) والنسائي ٨٤/٦ من حديث ابن عباس.

[٥] زاد المعاد، ج٥، ص ٨٨.

ثم ذكر ابن القيم الأدلة التي توافق هذا الحكم وهو وجوب استئذان البكر عند نكاحها وأنها لا تجبر إذا كانت كارهة. وفيما يلي بيان هذه الأدلة ومناقشتها:

المحور الثاني: أوجه الاستنباط عند ابن القيم في إيجاب الاستئذان من البكر عند نكاحها

١- موافقة الإذن لحكمه ﷺ: أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة[١]. وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه، يشير إلى حديث ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، وقد أعله الإمام أبو داؤد وساق السند: قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف[٢]. ففي هذا السند سقط الصحابي ابن عباس -رضي الله عنه- وحكم عليه بالإرسال ولكنه غير مقبول عند العلماء المحققين.

وقد تعقب عليه العلامة ابن القيم في كتابه " تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته" قائلاً: "وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وَصَله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تُقْبَل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهبَ المقلِّد، وتُرَدّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعًا ووصلًا وزيادةَ لفظٍ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيدُ بن حبان، ذكره ابن ماجه في سننه"[٣].

فهذا الحديث الصحيح يدل على وجوب الاستئذان البكر وقد خيرها النبي ﷺ بعد أن أجبرها أبوها على النكاح خلاف رضاها.

٢- موافقة الإذن لأمره ﷺ: وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال: " والبكر تستأذن"، وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه.

---

[١] زاد المعاد، ج٥، ص ٨٨.

[٢] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، ٢/٢٣٢، رقم الحديث: (٢٠٩٧).

[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ط١، ٢٠٠٧م، ج١/ ص٤٣٥.

٣- موافقة الإذن لنهيه ﷺ: وأما موافقته لنهيه فلقوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق[١].

٤- موافقة الإذن لقواعد الشريعة: وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم[٢]؛ أي: أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عينت كفئا تحبه، وعين أبوها كفئا، فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا إليها قبيح الخلقة.

٥- موافقة الإذن مصالح الأمة: وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق[٣]. انتهى كلام ابن القيم.

لقد استنبط الإمام ابن القيم من خلال الأحاديث السابقة ومن هدي النبي ﷺ بأنه يجب أن يستأذن البكر والثيب عند نكاحهما وإذا أجبرهما أحد أولياءهما فلهما الخيار في رد نكاحهما. الآن ننظر كيف يرى العلماء المحققون في هذه القضية ثم سنذكر مسلك الفقهاء ونختم البحث ببيان بعض القضايا وحلولها في المجتمع الحاضر.

لا يجوز للولي أن يجبر على بنته بكرا كانت أو ثيبا لأن النبي ﷺ قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن[٤]. وظاهره العموم في كل بكر، وفي كل ولي، ولهذا ترجم البخاري -رحمه الله- على الحديث بقوله: "باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكرَ والثَّيِّبَ، إلا برضاها[٥]". بناء على هذا ينبغي لولي المرأة أن يعرف رأيها ورضاها قبل خطبتها ولا يجبرها على النكاح بمن

---

[١] زاد المعاد، ٥/٨٩.

[٢] عوان جمع عانية بمعنى الأسيرة، والحديث أخرجه الترمذي (١١٦٣) في الرضاع: باب حق المرأة على زوجها و (٣٠٨٧) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي حسن صحيح.

[٣] زاد المعاد، ٥/ ٨٩.

[٤] أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ٥/١٩٧٤، رقم الحديث: (٤٨٤٣) ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ٢م١٠٣٦، رقم الحديث: (١٤١٩).

[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ٥/١٩٧٤.

لا تريده؛ بل عليه أن يزوجها ممن ترضى به من الأكفاء والنظراء إذا كان ذا دين وخلق، ولا بد له أن يراعي مصلحتها هي؛ لا مصلحته هو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يُسوّغ لوليها أن يُكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام، أو شراب، أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته!، ومعاشرة من تكره معاشرته. والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأيُّ مودةٍ ورحمةٍ في ذلك"!![1].

قال الخطابي بعد إيراد حديث تخيير النبي ﷺ البكر المجبرة: "ففى هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها. وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار"[2].

موقف الفقهاء:

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد[3].

جاء في الموسوعة الفقهية الكوتية: " والاستئمار في حق الثيب الكبيرة العاقلة واجب باتفاق الفقهاء، وإذا زوجت بغير إذنها فنكاحها موقوف على إجازتها، على ما هو معلوم في باب النكاح. وهو في حق البكر البالغة العاقلة مستحب عند جمهور الفقهاء. روي عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن.

واستئذانها واجب عند الحنفية. بل إنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية. جاء في الاختيار: عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن وظاهر الرواية عن أبي يوسف، ويستدلون بما في البخاري أن خنساء بنت حزام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي ﷺ وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥/٣٢.

[2] الخطابي، معالم السنن، ٢٠٣/٣.

[3] الخطابي، معالم السنن، ٢٠٢/٣.

فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز النكاح. هذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ، كتصرفها في مالها"[١].

المحور الثاني: هدي النبي ﷺ في النكاح بلا ولي

قال ابن القيم: في السنن عنه من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. قال الترمذي: حديث حسن[٢].

وفي السنن الأربعة عنه: لا نكاح إلا بولي[٣].

وفيها عنه: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها[٤]. انتهى من زاد المعاد[٥].

أوجه الاستنباط عند ابن القيم في إبطال النكاح بلا ولي

وقال ابن القيم: "كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل كتأويل قوله أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل بحمله على الأمة فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ومهر الأمة إنما هو للسيد فقالوا نحمله على المكاتبة وهذا يرجع على أصل النص بالإبطال من وجه آخر فإنه أتى فيه ب أي الشرطية التي هي من أدوات العموم وأكدها ب ما المقتضية تأكيد العموم وأتى بالنكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها ونبه على العلة المقتضية للبطلان[٦].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٠/٧.

[٢] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٩/٣، رقم الحديث: (١١٠٢).

[٣] أخرجه أحمد ٣٩٨/٤ و٤١٣ و٤١٨، والترمذي (١١٠١) و(١١٠٢) وأبو داؤد (٢٠٨٥).

[٤] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٨٠/٣، رقم الحديث: (١٨٨٢)

[٥] زاد المعاد، ٩٢/٥.

[٦] ابن القيم، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص ١٩٨.

هذا هو موقف العلامة ابن القيم وهو لا يرى نكاح المرأة بدون وليها بكرا كانت أو ثيبا وهو رأي جمهور الفقهاء غير الأحناف على التفصيل في مذهبهم.

موقف الفقهاء في نكاح المرأة دون وليها. قال الإمام الشافعي: "فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فنكاحها باطل"[١].

موقف الإمام مالك: يقول ابن رشد: "اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة"[٢].

موقف الحنابلة: "أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح"[٣].

موقف الأحناف: "وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولى بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا"[٤].

خلاصة القول في النكاح بلا ولي

اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح فكل نكاح يقع بدون ولي أو من ينوب منابه يقع باطلاً، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة إلا أنها كانت ثيبة لا يصلح زواجها بدون إذنها ورضاها.

---

[١] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م، ج ٥، ص ١٤.

[٢] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٣٦.

[٣] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج ٧، ص ٧.

[٤] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج١، ص ١٩١.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الولي ضروري للصغيرة والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها ممن تشاء، ثم إن كان كفأً فذاك، وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح[١].

المطلب الثالث: هدي النبي ﷺ في الصداق وأحكامه

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها ورفع لها قدرها في المجتمع وكانت في الجاهلية لم تكن لها أي حق في الحياة الاجتماعية وضمن لها حق الميراث والتملك والتصرف في ملكها الخاص وفرض لها المهر وألزم الزوج على أداء المهر لها بما يستحل من فرجها وعوضا عن استمتاعها، وهذا كرامة لها وجبرا لخاطرها ولا يجوز للزوج ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ من صداقها شيئا إلا عن رضاها. عملا بقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢].

أولا نذكر موقف ابن القيم عن المهر ومتعلقاته واستنباطاته ثم نناقش رأيه في ضوء أقوال الفقهاء.

قال ابن القيم: فصل في قضائه ﷺ في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن

المحور الأول: المرويات التي ذكرها الإمام ابن القيم في الصداق

١- "ثبت في صحيح مسلم: عن عائشة -رضي الله عنها-: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا[٣]، فذلك خمسمائة[٤].

٢- وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية[٥]. قال الترمذي حديث حسن صحيح. انتهى. والأوقية أربعون درهما.

٣- وفي صحيح البخاري: من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد[٦].

---

[١] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٥٠.

[٢] سورة النساء: آية ٤.

[٣] أوقية: هي أربعون درهماً، والنش نصف أوقية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٥٦.

[٤] أخرجه مسلم، (١٤٢٦) في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن.

[٥] أخرجه الترمذي (١١١٤) في النكاح وأحمد (٢٨٥) و(٣٤٠) والنسائي ٦/١١٧، في النكاح، باب القسط في الأصدقة، (٣٣٤٩).

[٦] أخرجه البخاري في النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، ٥/١٩٧٨، رقم الحديث: (٤٨٥٥).

٤- وفي سنن أبي داود: من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: من أعطى في صداق ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل[١].

٥- وفي الترمذي: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه[٢]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦- وفي مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة[٣].

٧- وفي الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: فهل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا. قال: لا أجد شيئا، قال: فالتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن[٤].

٨- وفي النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسالك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخل بها فولدت له"[٥]. انتهى من زاد المعاد[٦].

---

[١] أخرجه أبو داؤد في النكاح، باب قلة المهر، ٤٤٨/٣، رقم الحديث: (٢١١٠).

[٢] سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ٤٠٥/٢، رقم الحديث: (١١١٣).

[٣] مسند أحمد، ٧٥/٤١، رقم الحديث: (٢٤٥٢٩).

[٤] أخرجه البخاري في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ١٩٧٧/٥، (٤٨٥٤) ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، ١٠٤٠/٢، (١٤٢٥).

[٥] سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، ١١٤/٦، رقم الحديث: (٣٣٤١).

[٦] زاد المعاد، ١٦٢/٥.

المحور الثاني: أوجه الاستنباطات عند الإمام ابن القيم في الصداق

قال ابن القيم:

١– ''فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة.

٢– وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره.

٣– وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص؟.

٤– والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق، بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق، وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ، هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه.

ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب.

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين

ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع". انتهى من زاد المعاد[1].

لقد تضمن كلام ابن القيم عن المهر من النواحي الثلاثة وهي:

١- مقدار المهر: واختلاف الفقهاء في تحديد قلة المهر. التخفيض في المهر والحكمة منه

٢- وهل تكون المنفعة مهرا (كمثل العلم والقرآن والإسلام) ؟

٣- هل يكون العتق مهرا؟

بناء على ما سبق يمكن أن نتكلم على استنباطات ابن القيم تحت المحاور الثلاثة على حدة؛ وفيما يلى بيانها:

لم تجعل الشريعة حدا لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئا له قيمة، بقطع النظر عن القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتما من حديد، أو قدحا من تمر أو تعليما لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان[2].

يسن تخفيض مهر المرأة، وتيسير صداقها، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بُغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة.

عن أبي سلمة -رضي الله عنه- أنه سأل عائشة -رضي الله عنها-: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قالت: أتدري ما النّشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[3].

---

[1] زاد المعاد، ١٦٣/٥.

[2] سيد سابق، فقه السنة، ١٥٦/٢.

[3] أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، ١٠٤٢/٢، رقم الحديث: (١٤٢٦).

كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً تقريباً، ومهور بناته أربعمائة درهم، تعادل اليوم (١١٠) ريالات سعودية تقريباً، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة[١].

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة وهي بأرض الحبشة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار.[٢] قال النووي: فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار! فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراما للنبي ﷺ لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به والله أعلم[٣].

المغالاة في المهر في العصر الحاضر وبيان ما فيه من الآثار السيئة:

لقد بدأ الناس في العصر الحاضر يزيدون في المهر ويغالون فيه رياء وإظهارا لجاههم وشوكتهم؛ ومنهم من يكتب في حفلة النكاح قدرا كبيرا في المهر ولكنه فيما بعد لا يستطيع أداءه. وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بُغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة.

فعن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القربة، أو عرق القربة[٤].

قيل: إن نهي عمر إنما هو للحث والترغيب في تقليل المهور؛ لأن الله عز وجل ذكر في قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠]، أي: ليس هناك حدٌّ لمهر المرأةِ ولكنَّ هذا مِن باب الموعظة من عمر رضي الله عنه[٥].

---

[١] مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ٨٩/٣.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، دار العروبة – الكويت، ط٢، ١٩٨٧م، ص ٢٤٢.

[٣] النووي، المنهاج، ٢١٦/٩.

[٤] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ج١، ص ٦٠٧، رقم الحديث: (١٨٨٧).

[٥] https://dorar.net/hadith/sharh/30410

وقد سأل النبي ﷺ الرجل الذي نكح امرأة من الأنصار: قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل[١]. قال النبي ﷺ ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج[٢].

إن الإسلام دين الوسطية وهو يراعي مصالح جميع أفراد المجتمع أغنياء كانوا أو فقراء، بل أكثرهم فقراء ولا يجدون ما يبذلوا من الأموال الشامخة في أداء المهر ونفقات الزواج ولذلك حث الإسلام على اليسر وقلة مؤونة النكاح وكره التغالي في المهور. وقرر بأن المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا، وأن قلة المهر من يمن المرأة.

فعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة[٣]. وقال: خيرُ الصَّداقِ أيسَرُه[٤]، وفي رواية قال: أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا[٥]، وقال أيضاً: إن أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل[٦].

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم، وحاد عنها وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرا كبيرا من المال يرهقه، ويضايقه، كأن المرأة سلعة يساوم عليها، ويتجر بها.

من المشاكل الاجتماعية في عصرنا مشكلة الزواج ومصاريفها ومظاهر الإسراف فيها ومنها المغالاة في المهور ويعاني بسببها كلٌ من الزوجين. وقد يستدين الزوج لمتطلبات الزواج والمهور وينتج منه الهم والغم وقد تؤدي إلى الأمراض النفسية والمشاكل والخلافات الزوجية وعدم الاستقرار الأسري وقد يحدث البغض والمنافرة في قلب الزوج تجاه زوجته وأسرتها. وتسبب عدم التفكير أو التأخير في الزواج عند كثير من الشباب وكثرت في المجتمع العنوسة والمفاسد والشرور المتنوعة الكثيرة.

---

[١] أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ١٠٤٠/٢، رقم الحديث: (١٤٢٤).

[٢] النووي، المنهاج، ٢١١/٩.

[٣] أخرجه أحمد في المسند، ٧٥/٤١، رقم الحديث: (٢٤٥٢٩).

[٤] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ١٩٨/٢، رقم الحديث: (٢٧٤٢). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

[٥] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ١٩٤/٢، رقم الحديث: (٢٧٣٢).

[٦] أخرجه أبو داؤد في النكاح، باب قلة المهر، ٢٠٠/٢، رقم الحديث: (٢١١٠).

موقف الشرع من تحديد المهر:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[1] وفي القنطار أقاويل منها: أنه المال الكثير[2].

وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول.

وذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم. بما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا مهر دون عشرة دراهم[3].

ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعا طاهر منتفع به معلوم – قدرا وصنفا وأجلا – مقدور على تسليمه للزوجة[4].

وتحديد أقل المهر معارض للأحاديث المرفوعة الدالة على صحة جعل أي شيء مهرًا، وأن المهر يكون بأي شيء له قيمة كما أثبت ابن القيم من هدي النبي ﷺ.

خير الأمور أوسطها: قال الماوردي: الأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها؛ وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع؛ وخير الأمور أوساطها وأن يقتدى برسول الله ﷺ في مهور نسائه طلبا

---

[1] سورة النساء: آية ٢٠.

[2] أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – مكة المرمة، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص ٤٨.

[3] أخرجه الدارقطني في السنن (٣٥٨/٤، ط١، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢١٥، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات). قال الدار قطني عن أحد رواته: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، وقال البيهقي: ضعيف بمرة.

[4] انظر للتفصيل: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ١٦٠-١٦٢.

للبركة في موافقته ﷺ؛ وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة –رضي الله عنه–[1].

المحور الثالث: هل المنافع المعنوية كالعلم والإسلام وتعليم القرآن ونحوه تصلح أن تكون مهرا؟

الأصل عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا. وصرح الحنفية بأن المهر ما يكون مالا متقوما عند الناس، فإذا سميا ما هو مال يصح التسمية وما لا، فلا[2].

كل ما صح ثمناً صح مهراً وإن قل، ولا حد لأكثره، وإن كان معسراً جاز أن يجعل صداقها منفعة كتعليم قرآن أو خدمة ونحوهما، ويجوز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقاً لها وتكون زوجته. ويجوز أن يكون الصداق نقداً، أو عيناً، أو منفعة دينية أو دنيوية.

موقف الفقهاء مِنْ جَعْلِ المنافع مهرا:

تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً عند الحنابلة بلا خلاف ويجوز أن يكون صداقاً عند الشافعية بلا خلاف، ويمتنع عند المالكية ابتداء على المعتمد، فإن وقع بالفعل نفذ، لأن بعض أئمتهم يقول بجوازه. والظاهر من مذهب الحنفية المنع، وهو المذكور في فتاوي المتقدمين، كالحنابلة، وأجازه المتأخرون للضرورة، قياساً على جواز أخذ الأجرة عليه للضرورة[3].

يرى الأحناف: "إذا تزوجها على منافع معنوية، كتعليم القرآن، والفقه، ونحو ذلك من علوم الدين، أو على تعليم الحلال والحرام، ففيه خلاف. وظاهر المذهب أنه لا يجوز، ولكن المتأخرين من الحنفية قد أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والعلوم الدينية للضرورة. إذ ربما لا يوجد من يعلمها مع وجوبها على المسلمين كما تقدم في مباحث الإجارة. والقاعدة أن الذي تصلح عليه الأجرة يصح جعله مهراً. لأن الأجرة مال متقوم يقع في مقابل المهر: وعلى هذا تجوز الفتوى بصحة جعل تعليم القرآن والفقه مهراً على التحقيق[4].

وقال ابن القيم: "وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٤٠٠/٩.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٦/٣٩.

[3] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٩٨/٤.

[4] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٩٨/٤.

هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر"[1]. انتهى.

وهذا هو موقف جمهور الفقهاء كما جاء في الموسوعة الفقهية: "ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقا جريا على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقا؛ فيصح أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة صداقا لزوجته؛ أو يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو خياطة ثوب؛ أو في سفر الحج مثلا" [2].

المحور الرابع: أوجه الاستنباط عند ابن القيم في كون العتق مهرا

قال الإمام ابن القيم: "وتزوج ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ، وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه، فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر"[3].

---

[1] زاد المعاد، ١٦٢/٥.

[2] الموسوعة الفقهية الكوتية، ١٥٦/٣٩.

[3] زاد المعاد، ١٠٩/١.

وقال في موضع آخر مستنبطاً الفوائدَ: "ومنها: جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولي غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل ﷺ بصفية، ولم يقل قط: هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة ولم يمنعوهم ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلته أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصير إلى إجماعهم، وبالله التوفيق".

والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك؛ فإنه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقي ملك المنفعة أو نوعا منها، كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعا من منفعته، لم يمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعة البضع لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحةِ هذه المنفعةِ جعلُها زوجةً وسيدها كان يلي نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح مَلَكَه؛ لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة، والله أعلم[1]. انتهى من زاد المعاد.

موقف الفقهاء في هذه القضية مع أدلتهم:

لقد تكلم العلامة ابن القيم في قضية كون العتق مهرا من ناحيتين؛ الأولى أنه ليس خاصا بالنبي ﷺ ولا جاء دليل لا صراحة ولا إشارة في خصوصية النبي ﷺ في عتق الأمة وجعل عتقها صداقها، فيدل ذلك على الجواز للأمة بعده ﷺ لأن جميع أفعاله ﷺ يقتضي الاقتداء والتأسي به إذا لم يقم دليل على خصوصيته. والثانية أن القياس أيضا يقتضي جواز كون العتق صداقا. وفيما يلى نذكر موقف الفقهاء وأدلتهم ثم الراجح من أقوالهم.

---

[1] زاد المعاد، ٣/٣٠٩.

عن أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١ –جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته.

٢ –أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.

٣– فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية[2].

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث أن للسيد تزويجَ أَمَتِه إذا أعتقها من نفسه، ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم[3].

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقا.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: إلى جوازه، عملا بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أَمَته ومنفعتها ومنفعة وطئها. فإذا أعتقها واستبقى شيئا من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى عدم جواز ذلك. وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصا، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام، العموم. ولو كان خاصا، لنقِل[4].

---

[1] أخرجه البخاري في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ١٩٥٦/٥، (٤٧٩٨) ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، ١٠٤٥/٢، (١٣٦٥).

[2] عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص ٥٩٢.

[3] ابن حجر، فتح الباري، ١٣٠/٩.

[4] عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص ٥٩٣.

قال الإمام النووي: واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها. فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك[١] والشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣] ومحمد بن الحسن[٤] وزفر[٥]... وقال سعيد بن المسيب[٦] والحسن[٧] والنخعي[٨] والزهري[٩] والثوري[١٠] والأوزاعي[١١] وأبو يوسف[١٢] وأحمد[١٣] وإسحاق[١٤] يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث[١٥].

وجمهور الفقهاء يحملونه على خصوصية النبي ﷺ ويتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية[١٦].

وقال الطحاوي: "ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق، إنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله، عز وجل، جعل له أن يتزوج بغير صداق، ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق"[١٧].

---

[١] مالك بن أنس (٩٣–١٧٩هـ): إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، مؤسس المذهب المالكي. الأعلام، ٢٥٧/٥.

[٢] محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠–٢٠٤هـ): إمام في الفقه والحديث، واضع أصول الفقه، مؤسس المذهب الشافعي. الأعلام، ٢٦/٦.

[٣] أبو حنيفة النعمان (٨٠–١٥٠هـ): إمام أهل الرأي، فقيه الكوفة، مؤسس المذهب الحنفي. الأعلام، ٣٦/٨.

[٤] محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢–١٨٩هـ): تلميذ أبي حنيفة، ناشر مذهبه، صاحب الكتب الستة في الفقه. الأعلام، ٨٠/٦.

[٥] زفر بن الهذيل (١١٠–١٥٨هـ): من كبار فقهاء الحنفية، بارع في القياس والاستنباط. الأعلام، ٤٥/٣.

[٦] سعيد بن المسيب (١٥–٩٤هـ): سيد التابعين، إمام في الفقه والحديث بالمدينة. الأعلام، ١٠٢/٣.

[٧] الحسن البصري (٢١–١١٠هـ): محدث وزاهد، إمام البصرة في الوعظ والفقه. الأعلام، ٢٢٦/٢.

[٨] إبراهيم النخعي (٤٦–٩٦هـ): فقيه الكوفة، من كبار التابعين، إمام في الفقه والرأي. الأعلام، ٨٠/١.

[٩] محمد بن شهاب الزهري (٥١–١٢٤هـ): حافظ، محدث، أول من دوّن الحديث بأمر الدولة. الأعلام، ٩٧/٧.

[١٠] سفيان الثوري (٩٧–١٦١هـ): إمام في الحديث والفقه، شيخ الإسلام في زمانه. الأعلام، ١٠٤/٣.

[١١] الأوزاعي (٨٨–١٥٧هـ): إمام أهل الشام في الفقه والحديث، مؤسس مذهب اندثر. الأعلام، ٣٢٠/٣.

[١٢] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣–١٨٢هـ): قاضي القضاة، تلميذ أبي حنيفة، ناشر المذهب الحنفي. الأعلام، ١٩٣/٨.

[١٣] أحمد بن حنبل (١٦٤–٢٤١هـ): إمام أهل السنة، حافظ الحديث، مؤسس المذهب الحنبلي. الأعلام، ٢٠٣/١.

[١٤] إسحاق بن راهويه (١٦١–٢٣٨هـ): إمام في الحديث والفقه، شيخ البخاري ومسلم. الأعلام، ٢٩٢/١.

[١٥] النووي، المنهاج، ٢٢٢/٩.

[١٦] انظر للتفصيل: فتح الباري لابن حجر، ١٣٠/٩.

[١٧] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ٢٠/٣.

الأظهر جواز أن يكون العتق صداقًا للحديث السابق، والأصل في أفعاله ﷺ أنها للتأسي إلا ما دلَّ الدليل على الخصوصية كزواج الهبة والزيادة على الأربع، وما ذكروه من معارضة الأصول لا يُعارض به هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أجاز أن يكون العتق صداقًا الشافعي وأحمد وداود، ومنعه فقهاء الأمصار لمعارضته للأصول، ووجه ذلك أن العتق إزالة ملكٍ، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء.

بوجه آخر، لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح؟ وأجابوا باحتمال الخصوصية، لكثرة اختصاصه ﷺ في باب النكاح!![1] .

[1] بداية المجتهد، ٤٧/٢، وانظر: المحلى، ٥٠١/٩-٥٠٧ ففيه بحث نفيس.

المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في نفقة الزوجة وأحكامها

المحور الأول: مقدار النفقة على الزوجات

على الزوج أن ينفق على زوجته ويلبي لها حاجاتها الأساسية من طعام ولباس ومسكن وغيرها من النفقات حسب العرف والقدرة من غير تفريط ولا إفراط. كما أن الزوجة قرارها البيت وهي لا تستطيع أن تخرج للكسب وهي محبوسة من قبل الزوج للاستمتاع بها فأوجب الشرع على الزوج نفقة زوجتها. وقد حث القرآن والسنة على الإنفاق على الأقارب من الزوجة والآباء والأبناء وعده من الحسنات وأحسن الأخلاق. فقد قال الله تعالى:"{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[١]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"[٣]. وقد أوصى النبي ﷺ قائلا: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت[٤]". "وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الاطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملا بالأصل العام"[٥].

وفيما يلي نورد موقف ابن القيم في النفقة على الزوجات وكيف كان هدي النبي ﷺ في هذا الصدد.

قال الإمام ابن القيم: "ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات؛ وأنه لم يقدرها، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف.

---

[١] سورة الطلاق: الآية ٧.

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[٣] أخرجه البخاري في النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ٥/ ٢٠٤٨، رقم الحديث: (٥٠٤٠).

[٤] أخرجه أبو داؤد في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ٤٧٦/٣، رقم الحديث: (٢١٤١)

[٥] سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص ١٧٠.

ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما: "واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[١]".

وثبت عنه ﷺ في الصحيحين: "أن هندا امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح[٢]، ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٣]".

وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن[٤]".

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل، حيث يقول تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوى بينهما في عدم التقدير، وردهما إلى المعروف فقال: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف[٥]". فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها.

وصح عنه في الرقيق أنه قال: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون". رواه مسلم[٦]، كما قال في الزوجة سواء. وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "امرأتك تقول: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني[٧]". فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك. وروى النسائي هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ كما سيأتي.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢] "شحيح" يعني شديد البخل والحرص على المال أو الأشياء، بحيث لا يعطيها إلا بصعوبة شديدة.

[٣] أخرجه البخاري ٣٣٨/٤، ٣٣٩ في البيوع، باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية، باب قضية هند من حديث عائشة.

[٤] أخرجه أبو داؤد في النكاح، باب حق المرأة على زوجها، (٢١٤٤).

[٥] أخرجه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل من حديث أبي هريرة.

[٦] أخرجه مسلم (١٦٦١) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، من حديث أبي ذر.

[٧] أخرجه البخاري ٤٣٩/٩، ٤٤٠ في النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

وقال تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة: ٨٩]، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الخبز والزيت[١]"، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه: "الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم[٢]".

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليه النبي ﷺ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير: الخبز والإدام دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم، كذلك دون تمليك الحب وتقديره؛ ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هندا أن تأخذ المقدر لها شرعا، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيماء، ولا إشارة، وإيجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركا للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة؛ ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله؛ لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه.

والذين قدروا النفقة اختلفوا، فمنهم من قدرها بالحب، وهو الشافعي، فقال: نفقة الفقير مد بمد النبي ﷺ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة: ٨٩]، قال: وعلى الموسر مدان؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان في كفارة الأذى، وعلى المتوسط مد ونصف، نصف نفقة الموسر، ونصف نفقة الفقير.

---

[١] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ١٥٦/٣.

[٢] ابن جرير، تفسير الطبري، ١٠/ ٥٣٢.

وقال القاضي أبو يعلى[1]: مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة.

والجمهور قالوا: لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمد ولا برطل، والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه.

قالوا: ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة، والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك؟ قال تعالى في كفارة اليمين: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: ٨٩][2]. انتهى من زاد المعاد.

يدل كلام الإمام ابن القيم على أن النفقة للزوجة ليس مقدرة وقد أطلقها الله عز وجل وكذلك أطلقها رسوله ﷺ من دون تحديد ولا تقدير ولا تقييد وإنما رده إلى العرف حسب أحوال الزوج المالية. فلننظر ماذا يقول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء في هذه القضية.

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري[3]: "ويعني بالرزق: ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم، ويعني: بالكسوة: الملبس. ويعني بقوله: بالمعروف، بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك. فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال تعالى ذكره: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا) [سورة الطلاق: ٧][4]. انتهى من تفسير الطبري.

---

[1] القاضي أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي (٣٨٠–٤٥٨هـ)، من كبار فقهاء الحنابلة وأبرز قضاتهم، تولّى القضاء ببغداد، وله كتب مؤثرة في الفقه وأصوله، أشهرها الأحكام السلطانية. الأعلام، ٩٩/٦.

[2] ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٤٣٧-٤٤٥.

[3] هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٢٢٤–٣١٠هـ)، إمام مفسري الإسلام، ومؤرخ وفقيه ومحدّث، صاحب تفسير الطبري وتاريخ الأمم والملوك، جمع بين سعة العلم ودقة الرواية. الأعلام، ٦٩/٦.

[4] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ج٥، ص ٤٤.

وقال القرطبي: " وقوله:بالمعروف؛ أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مد ولا غيره بقوله تعالى: (لا تكلف نفس إلا وسعها)[١].

وقال ابن كثير: "وقوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} [الطلاق:٧][٢]".

تبين مما مضى من آراء المفسرين الكبار أن نفقة الزوجة تكون بالمروف حسب ظروف الزوج المالية في يسره وعسره.

موقف المحدثين وشراح الحديث:

قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر؛ بل المرجع في ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند {: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} وإذا تنازع الزوجان فيه؛ فرض الحاكم ذلك باجتهاده"[٥].

---

[١] القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص ١٦٣.

[٢] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص ٦٣٤.

[٣] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥٤٤/٧.

[٤] ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٩/٩.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٤/٢٩.

وقال الخطابي: "في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجِدته"[1].

موقف الفقهاء:

قالوا: "إن النفقة مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وبه قال بعض الشافعية، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم. واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}. موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل أوجب على المولود له – وهو الزوج – نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، فيكون على الكفاية في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب.

وبما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[2]"، فقد أمر النبي ﷺ هندا بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون أن يقدر ذلك بمقدار معين، والمعروف هو المقدر عرفا بالكفاية، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها لا بالشرع"[3].

"وأنه ﷺ قيد النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنما هو الكفاية دون غيره؛ لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعد معروفا وكذلك ما زاد على الكفاية فإنه يعد سرفا وليس بمعروف؛ لكون السرف ممقوتا[4]، فكان المعروف هو الكفاية.

---

[1] الخطابي، معالم السنن، ٢٢١/٣.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٢١٠٢) ، (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٠) ، (٣ / ٩٣) برقم: (٢٢٧٧) ، (٣ / ٩٣) برقم: (٢٢٨١) ، (٧ / ١٢٥) برقم: (٥٦٩٦) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (١٥٧٧) ، (٥ / ٣٩) برقم: (١٥٧٧) ، (٥ / ٣٩) برقم: (١٥٧٧).

[3] انظر للتفصيل: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠/٤١.

[4] مكروه ومذموم شرعًا، أي أن السرف (الإسراف والتبذير) أمرٌ يكرهه الله وينهى عنه، ولذلك لا يدخل في نطاق "المعروف" الذي أمر به النبي ﷺ في النفقة.

وبقياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب بجامع أنها غير مقدرة بمقدار محدد وإنما هي على الكفاية، فتكون نفقة الزوجة على الكفاية. وقالوا: إن النفقة إنما وجبت لكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية"[1].

تبين مما سبق أنه يتعين على الزوج أن يتحمل مسؤولية توفير المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج والدواء لزوجته بطريقة تتناسب مع ظروفه واستطاعته المادية. وإن تقديم النفقة بالمعروف يعني أن الزوج يقدمها بحسن نية وبرحمة وإحسان، ولا يتم ممارسة الإيذاء أو الاستغلال في هذا الصدد.

وفي العصر الحديث حينما كثر الجهل وقلت القناعة وغلب على المجتمع الإسراف وعدم رعاية حقوق الآخرين؛ نرى الناس يعتدون ويتضيقون في أداء الحقوق والواجبات لأنه كل من الفريقين يريد الكماليات من الأشياء المادية بما فيه المأكل والمشرب والمسكن والمركب وغيرها من المصاريف المتنوعة وهذا أدى العائلة إلى التشتت والضيق والنفور في الأسرة وخاصة في العلاقات الزوجية. فينبغي للزوجين أن يراعي كل منهما أحوال صاحبه وفق المعروف والإحسان وليعلم الزوج بأن له الأجر الجزيل على الإنفاق على زوجته إذا نوى ذلك واحتسب وهو أدعى وأليق للألفة والمودة بينهما.

وقد استنبط ابن القيم رحمه الله بعض المسائل من حديث شكوى هند ومنها ما قال: "وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه"[2].

المحور الثاني: حديث شكوى هند رضي الله عنها

قال الإمام ابن القيم: "وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه.

وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة، ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ.

وقد احتج به على مسألة الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه:

---

[1] انظر للتفصيل: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/٤٠.

[2] ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٤٨.

أحدها: أن سبب الحق هاهنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك". ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقا بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

الثالث: أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين.

وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان؛ لأنه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إنه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها؛ لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك"[1]. انتهى من زاد المعاد.

وقد تكلم العلماء كثيرا في حديث شكوى هند رضي الله عنها واستنبطوا منه أحكاما مختلفة وفيما يلي نذكر بعض الاستنباطات.

بعض الاستنباطات من حديث شكوى هند رضي الله عنها

قال الإمام النووي: في هذا الحديث فوائد:

"ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد.

ومنها أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

ومنها : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما.

ومنها : اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

---

[1] ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٥٠.

ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما.

ومنها : جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به"[١]. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد[٢]: "وفيه دليل على جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة.

وفيه دليل على أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم، إذا تعلق به أذى الغير: لا يوجب تعزيرا"[٣].

استدل به بعض الحنفية على اعتبار النفقة بحال المرأة، وأوضح من ذلك قوله في الرواية الأخرى (ما يكفيك) لكن عارض ذلك قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: ٧] فإنه يدل على اعتبار حال الزوج[٤].

وفيه وجوب نفقة الأولاد وأنها مقدرة بالكفاية، وهو متفق عليه لكن لا بد أن ينضم إلى ذلك الفقر فلا تجب نفقة الغني[٥].

وقال زين الدين العراقي[٦]: "قال أبو العباس القرطبي فيه أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئا بغير إذنه قل ذلك أو كثر قال: وهذا لا يختلف فيه (قلت) لكن لا يتعين في ذلك الإذن الصريح فيجوز التصرف فيما تقوم القرائن على المسامحة به"[٧].

---

[١] النووي، المنهاج، ٧/١٢.

[٢] هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري الشافعي، أحد كبار علماء الحديث والفقه في القرن السابع الهجري، جمع بين المذهبين الشافعي والمالكي، واشتهر بدقته في نقد الأحاديث وشرحه، ومن أشهر كتبه إحكام الأحكام والإلمام. الأعلام، ٢٨٣/٦.

[٣] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٢٧١/٢.

[٤] العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ١٧٢/٧.

[٥] المصدر السابق.

[٦] هو الإمام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، حافظ عصره وإمام المحدثين في زمانه، برع في علم الحديث رواية ودراية، وله مصنفات مشهورة مثل الألفية في علم الحديث وتخريج أحاديث الإحياء. الأعلام، ٣٤٤/٣.

[٧] طرح التثريب في شرح التقريب، ١٧٥/٧.

"فيه [مسألة الظفر] وهى أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة:

١- المنع مطلقاً.

٢- والجواز مطلقاً.

٣- والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهرا كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه وإن كان سبب حقه خفيا، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئا لقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تخن من خانك" وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال"[١].

المحور الثالث: تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر[٢] بنفقتها

أوجبت الشريعة المطهرة على الزوج الإنفاق على زوجته وهذا الإنفاق يكون حسب استطاعته المالية. ولكن الله بحكمته البالغة جعل تقسيم الرزق في يده فيكون الرجل غنيا في بداية أمره وبعد تغيير الأحوال يصبح فقيرا ولا يجد مالا كافيا ليسد حاجات أهل بيته. فهل تمكن المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها؟ هذا السؤال مهم جدا في تقييم العلاقات الزوجية وقد فصل العلماء الكلام فيه، نذكر هنا رأي ابن القيم ثم آراء الفقهاء عموما في هذه القضية.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى"، وفي لفظ: "ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة[٣]".

---

[١] عبدالله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٧٠٠.

[٢] أصبح مُعْدِمًا أو فقيرًا لا يملك ما يُنفقه. المعجم الوسيط، ٢/ ٦٠٠.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ٥/ ٢٠٤٨، رقم الحديث: (٥٠٤٠).

وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه وقال فيه: "وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: أطعمني، إلى من تتركني؟[1]". وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي، هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وسعيد ومحمد ثقتان.

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة: أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق"[2].

موقف الجمهور:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية[3] بأن للزوجة فسخ النكاح إذا لم تصبر بإعسار الزوج وهو لا يقدر على تلبية حاجاتها من الرزق والكسوة والمسكن لأن فيه ضرراً لها. ودليلهم هو قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4].

وفي هذه الآية خير الله سبحانه تعالى الزوج بين أن يمسك الزوجة بمعروف؛ والإنفاق عليها داخل في المعروف وإذا لا يستطيع أن ينفق عليها فلا إمساك بالمعروف، وبين أن يسرحها بإحسان، وإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف تعين عليه التسريح[5].

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، ٤٧٩/١٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٥/٦، باب وجوب النفقة للزوجة، وجيد إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٣١٧/٣.

[2] انظر: زاد المعاد، ٤٥٦/٥-٤٦٥، بتصرف.

[3] انظر للتفصيل: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٤/٥.

[4] سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

[5] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج٢، ص ٣٢٦.

وكذلك إذا كان لها الفسخ بكون الزوج عنيناً فبالعجز عن النفقة أولى لأنها من الحاجات الأساسية التي لا يقوم البدنُ بدونها بخلاف الوطء[1]. وقول النبي ﷺ: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني[2].

موقف الأحناف

يرى الأحناف بأن ليس للزوجة حق لفسخ النكاح إذا أعسر ولم يجد ما ينفق عليها، بل تكون النفقة ديناً لها في ذمة الزوج[3]. قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[4]. ووجه الدلالة في هذه الآية أن الذي أعسر وقدر رزقه وليس لديه ما يكفيه ولزوجته فلا يكلفه الله، وهو أمر قدري ليس للزوج فيه ذنب ولا إثم؛ فلا خيار للزوجة في فسخ النكاح.

القول الراجح:

الرأي المختار في أقوال العلماء في فسخ النكاح لإعسار الزوج هو القول بالفسخ، إلا أن الأولى بالزوجة الصبر والوقوف إلى جانب زوجها حفاظا للمودة والعشرة بينهما.

وينبغي للزوجة أن تصبر على ضيق العيش مع الزوج ولا تستعجل إلى فسخ العقد حال إعسار الزوج وكذلك على الزوج أن يعاملها باللين والحكمة والكلمة الطيب ويجتهد في إيجاد أسباب الرزق فإن فضل الله واسع، ولكي يسلم كيان الأسرة والأولاد.

---

[1] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م،

[2] أخرجه أحمد في المسند، ٤٧٩/١٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٥/٦، باب وجوب النفقة للزوجة، وجيد إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٣١٧/٣.

[3] انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ٣٨٩/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٤/٥.

[4] سورة الطلاق، الآية ٧.

المحور الرابع: نفقة المبتوتة وسكناها

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له وما قال، فقال: "ليس لك عليه نفقة"[١].

وفي صحيحه أيضا: عنها أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى[٢].

وفي صحيحه أيضا عنها أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليست لها نفقة وعليها العدة"[٣].

وأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١] إلى قوله: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كان له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تحبسونها؟![٤].

وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فقال لها النبي ﷺ: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[٥]. انتهى من زاد المعاد[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

[٢] أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٧).

[٣] أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨).

[٤] أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

[٥] النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، ١٤٤/٦، رقم الحديث: (٣٤٠٣).

[٦] زاد المعاد، ٤٦٦/٥-٤٦٩، بتصرف يسير.

أوجه الاستنباط عند ابن القيم من حديث فاطمة بنت قيس

ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الإمام ابن القيم:"قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا- فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } [الطلاق: ١ – ٢] إلى قوله: {قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} [الطلاق: ١ – ٣]. فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض.

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبا وإما استحبابا وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] قال: لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة، وقال الضحاك: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] قال: لعله أن يراجعها في العدة، وقاله عطاء وقتادة والحسن، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – " لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦] فالضمائر كلها يتحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها

عليها رجعة؛ مشتقا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضا لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما ألبتة، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها. فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة، وكانت فاطمة تناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وسائر أهل الحديث. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: هذا. والثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة. والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي"[1]. انتهى من زاد المعاد.

للفقهاء في هذه القضية ثلاثة مذاهب:

أحدها: هذا وهو ليس لها النفقة ولا السكنى وهو مذهب المحدثين وبه يقول الإمام أحمد

ثانيها: لها النفقة والسكنى وهذا مذهب الأحناف

ثالثها: لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب مالك والشافعي

وفيما يلي نذكر دراسة موجزة لكل فريق منهم مع أدلتم وثم الراجح من هذه الأقوال بإذن الله تعالى.

الأول– لها السكنى والنفقة ..... هذا مذهب الأحناف

أدلتهم: عموم دلالة قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]. هذه الآية عامة في جميع المطلقات، لأنها ذكرت بعد قوله تعالى:

---

[1] زاد المعاد، ٥/٤٦٩-٤٧١.

[2] سورة الطلاق، الآية ٦.

{فطلقوهن لعدتهن} وهذه انتظمت الرجعية والبائن. بدليل أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية[1]. وفيها أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه[2].

كذلك استندوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١][3].

الثاني– لها السكنى دون النفقة، هذا مذهب مالك والشافعي

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]. ففي هذه الآية أوجب الله سبحانه السكنى لكل مطلقة رجعيا كان أو بائناً، ولكن خص النفقة للحامل فقط، فثبت بأن المطلقة غير الحامل لا نفقة لها[5].

الثالث– لا سكنى لها ولا نفقة ... هذا مذهب أحمد ورجحه المؤلف رحمه الله.

لقد رجح الإمام ابن القيم مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأن المطلقة الثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى بناء على سياق القرآن والحديث النبوي والقياس العقلي كما سبق ذكره.

قال القرطبي رحمه الله: "فبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية. وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية، لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٣/٢٥.

[2] النووي، المنهاج، ٩٥/١٠.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج٢، ص١١١٨، رقم الحديث: (١٤٨٠).

[4] سورة الطلاق، الآية ٦.

[5] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٨/٤١.

عدتها، فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائن فليس له شي من ذلك، فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها، كما أباح لها النبي ﷺ ذلك"[1].

الأحكام المستنبطة من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ولا يعلم أحد من الفقهاء – رحمهم الله – إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك والشافعي.

وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه فطلقني ثلاثا، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها.

واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وأن ذلك ليس بغيبة،

واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي،

واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به،

واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن،

وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها وعملت بها، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه، وبالله التوفيق[2]". انتهى من زاد المعاد.

---

[1] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ج١٨، ص١٥٥.

[2] زاد المعاد، ٤٨١/٥.

الراجح من الأقوال:

قال الشوكاني[1]: "وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: ١] هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: ١] لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه"[2].

---

[1] هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣–١٢٥٠هـ) محدّث وفقيه وأصولي ومفسر يمني، من أبرز علماء القرن الثالث عشر الهجري، صاحب كتاب نيل الأوطار وفتح القدير، دعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ج٦، ص٣٥٩.

المبحث الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالعلاقات الزوجية

المطلب الأول: في هديه في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله

قال ابن القيم: "صح عنه ﷺ من حديث أنس –رضي الله عنه– أنه ﷺ قال: حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة[١]. هذا لفظ الحديث، ومن رواه حبب إلي من دنياكم ثلاث؛ فقد وهم، ولم يقل ﷺ ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها. وكان النساء والطيب أحب شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يبحه لأحد من أمته. وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق.

وكان يسرب[٢] إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقا – وهو العظم الذي عليه لحم – أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضا، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان يقول: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[٣]. وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل. وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها[٤]. وكان إذا دخل على أهله بالليل، يسلم تسليما لا يوقظ النائم. ويسمع اليقظان، ذكره مسلم"[٥]. انتهى من زاد المعاد[٦].

---

[١] رواه النسائي ٦١/٧ في عشرة النساء: باب حب النساء، وأحمد في المسند، ١٢٨/٣، و١٩٩ و٢٨٥.

[٢] هو: الإرسال أو الإذن بالدخول. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٦/٢.

[٣] رواه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

[٤] أخرجه أبو داؤد (٢١٣٥) في النكاح، باب في القسم بين النساء.

[٥] أخرجه مسلم في الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ١٦٢٤/٣، رقم الحديث: (٢٠٥٤).

[٦] زاد المعاد، ١٣٧/٥.

وفيما يلي نذكر بعض استنباطات لابن القيم ومناقشتها:

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

١- ومنها: أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه. وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب[١].

موقف الفقهاء في التسوية بين النساء في المحبة والجماع:

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المسكن والمبيت والملبس والمطعم وفي كل ما في مقدرته من البيتوتة والتأنيس، أما المحبة والميل فهي عمل قلبي ولا يستطيع أن يعدل فيه وكذلك الجماع لأنه موقوف على المحبة والألفة.

جاء في الموسوعة الفقهية: "ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحب أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأن المحبة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار ولا قدرة له على التحكم فيها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، قال الترمذي - في تفسير قوله فيما تملك ولا أملك - يعني به الحب والمودة"[٢].

قال النووي: "قال أصحابنا وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك"[٣].

وقال ابن القدمة[٤]: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، فى أنه لا تجب التسوية بين النساء فى الجماع، وهو مذهب مالك، والشافعى؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن فى ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما

---

[١] زاد المعاد، ١٣٨/٥.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٩/٣٦.

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم، ٤٦/١٠.

[٤] هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، إمام وفقيه حنبلي، من كبار علماء المذهب، صاحب كتاب المغني الذي يُعد من أوسع المراجع في الفقه المقارن، تميز بسعة العلم وحسن التأليف. الأعلام، ٦٧/٤.

دون الأخرى، قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}. قال عبيدة السلماني[1]: في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل، ... ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج؛ من القبل، واللمس، ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية بينهن في الجماع، ففي دواعيه أولى"[2].

وقال ابن القيم: "وفي هذا (أي في الوطء) تفصيل: وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى الواجب عليه منه، لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به[3]".

٢- ومنها أن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى[4].

وقد نهى الشرع عن إخبار محاسن المرأة الأجنبية سدا للذريعة واجتناب الفتنة للرجال. قد بوب الإمام البخاري في صحيحه: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها وذكر حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها[5].

قال النووي في رياض الصالحين: "باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلاَّ أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه"[6].

وقال الحافظ ابن حجر: "قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"[7].

---

[1] عبيدة بن عمرو السَّلماني (توفي نحو ٧٢هـ). تابعي جليل من كبار فقهاء الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ لكنه لم يلقه، وأخذ العلم عن كبار الصحابة مثل علي بن أبي طالب وابن مسعود، وكان مرجعًا في الفتوى والقضاء. الأعلام، ٩٩/٤.

[2] المغني، ٢٤٦/١٠.

[3] زاد المعاد، ١٣٨/٥.

[4] زاد المعاد، ٤٣١/٢.

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ٢٠٠٧/٥، رقم الحديث: (٤٩٤٢).

[6] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، رياض الصالحين، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ط٣، ١٩٩٨م، ص٤٨٤.

[7] ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٨/٩.

التشاور مع الزوجة

لقد حث الشرع على التوافق والاحترام بين الزوجين وأن يكون شأنهما على تشاور بينهما في الشؤون الزوجية وأمور البيت وتربية الأولاد وبما فيه تطييب لقلبها وخاطرها. وقد ضرب لنا النبي ﷺ أروع أمثلة في علاقته مع أزواجه ومن هديه أيضا كان يتشاور مع أزواجه في بعض الأمور.

قال ابن القيم: "وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت: "أحمي سمعي وبصري"، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني[1] من أزواج النبي ﷺ"[2].

تشاور أم سلمة في وقعة الحديبية[3]:

وذكر في قصة الحديبية: "فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ (قوموا فانحروا ثم احلقوا). فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك[4]".

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

١- استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩] وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: ٣٨][5].

---

[1] ومعنى تُساميني : تعاليني من السمو، وهو العلو والارتفاع، أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده. قاله ابن حجر، فتح الباري، ١٣٤/١.

[2] زاد المعاد، ٢٣٧/٣

[3] أخرج قصتها ابن هشام: ٣٠٨/٢، ٣٢٣، وابن سعد ٩٥/٢، ١٠٥ والطبري ٧١/٣، وابن سيد الناس ٢/١١٣ ، وابن كثير ٣/٣١٢، ٣٣٧، وشرح المواهب ٢/١٧٩، ٢١٧، والبخاري ٧/٣٣٨، ٣٥١ و٥/٢٤١، ٢٦١.

[4] زاد المعاد، ٢٦٣/٢.

[5] زاد المعاد، ٢٦٨/٢.

أقوال العلماء وشراح الحديث في تشاور المرأة:

قال الحافظ ابن حجر: "وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به وفيه جواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، كذا قال. واستدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى[١]، لما أشارت على أبيها باستئجار موسى عليه السلام. فقالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٢].

لقد استنبط منه بعض المعاصرين على مشاركة المرأة في المجالس الشورية؛ فقالوا: "وقد صار هذا الحديث دليلاً على جواز استشارة المرأة الفاضلة، والاستفادة من رأيها. وأن رسول الله ﷺ كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى لتعطي رأيها كما فعلت أم سلمة –رضي الله عنها– مع رسول الله ﷺ[٣].

وقال العلامة الخطابي: "وفي قبول رسول الله ﷺ إشارة أم سلمة عليه بأن بيدا بنحر هديه وحلق رأسه، دليل على جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به[٤].

وأكد ذلك ابن الجوزي فقال: " وأما مشاورة رسول الله ﷺ أم سلمة وقبول قولها، ففيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء، ووَهَن لما يقال: "شاوروهن وخالفوهن"[٥].

وتابعهم العلامة ابن بطال فقال: "شاور النبي ﷺ أم سلمة فأراه الله بركة المشورة، ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه، وكذلك لو فعل رسول الله – في حجة الوداع ما أمر به أصحابه من الحلاق والحل ما اختلف عليه اثنان، ففي هذه من الفقه أن الفعل أقوى من القول؛ وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي[٦].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٧/٥.

[٢] سورة القصص، الآية ٢٦.

[٣] االدكتور محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٧.

[٤] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٩٣٢م، ج٢، ص ٣٣٣.

[٥] ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م، ٥٨/٤.

[٦] ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم الرياض، ط٢، مكتبة الرشد. ١٤٢٣هـ، ١٤٣/١٥.

وكما قال العلامة العيني[١]: "وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي[٢]"، وقال مثله السخاوي[٣].

وقال ابن قدامة في المغني: ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي ﷺ: آمروا النساء في بناتهن. ولأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها، وإرضاء لها فتكون أولى[٤].

وفي قصة الإفك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يسأل زَيْنَبَ بنْتَ جَحْشٍ عن أمْرِي، فَقَالَ: يا زَيْنَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، أحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وهي الَّتي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بالوَرَعِ[٥]. وفيه أيضا دليل على جواز مشاورة النساء.

المطلب الثاني: شفقة النبي ﷺ بالنساء

قال ابن القيم: "وكان ﷺ إذا دخل على أهله ربما يسألهم هل عندكم طعام؟ وما عاب طعاما قط، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه وسكت. وربما قال: أجدني أعافه[٦]، إني لا أشتهيه.

وكان يمدح الطعام أحيانا، كقوله لما سأل أهله الإدام فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: نعم الأدم الخل؛ وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه، لا تفضيلا له على سائر أنواع الإدام"[٧].

---

[١] هو العلاّمة بدر الدين العيني (٧٦٢–٨٥٥هـ) فقيه حنفي ومحدّث ومؤرخ، أشهر كتبه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري والبناية في شرح الهداية، عُرف بسعة علمه في الفقه والحديث واللغة. الأعلام، ١٦٣/٧.

[٢] العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩/١٤.

[٣] السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، بيروت، ط١، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ، ص ٤٠٠ ، رقم الحديث: (٥٨٥).

[٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٧، ص ٤٣.

[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، ج٣، ص ١٧٣، رقم الحديث: (٢٦٦١).

[٦] "أعافه" أي أكره تناوله أو أنفر منه ولا أميل إليه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٣٠/٣.

[٧] زاد المعاد، ٣٦٦/٢.

ويقول: نعم الإدام الخل، وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره، كما يظن الجهال، وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوما، فقدموا له خبزا، فقال: هل عندكم من إدام؟ قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: نعم الإدام الخل. قال أبو هريرة: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه ولم يأكل منه[١].

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

١- تطييب قلب الزوجة:

"دل الحديث على فضل أكل الخل والائتدام به، ومعلوم أن الخل ليس أجود الأدم، ففي الأدم ما هو أجود منه كاللحم والعسل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك -كما ذكر شراح الشمائل - باعتبار الحال الحاضرة حينها، ومن باب جبر وتطييب خاطر أهل بيته الذين قدموا له ذلك الخل"[٢].

بما أن النبي ﷺ كان أحسن الناس خلقاً، فما عاب طعاماً قط لعلمه لو أنه عاب طعاما فهو يؤثر على صاحب الطعام وخاصة إذا كانت زوجة لأن المرأة رقيقة القلب وهي تحب أن يمدح طعامها. وله أثر عميق في تقوية العلاقات الزوجية وسبب ازدياد الحب بينهما. قال الحافظ ابن حجر:"وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. قلتُ : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع"[٣].

فينبغي للمسلم عندما تُعِدّ الزوجة طعامًا لا يعجبه أو لا يشتهيه، من المستحب أن يتصرف بخلق نبوي كريم: إن أعجبه الطعام يأكله، وإن لم يعجبه يتركه دون أن يسبب إزعاجًا لأهل البيت أو يظهر ضجره بصوت مرتفع.

وإذا كان هناك ما يحتاج إلى تصحيح في الطعام، فلا بأس أن يقدم الزوج ملاحظاته بلطف، موضحًا أن الطعام ربما يحتاج لمزيد من الطهي، أو أن كمية الملح قليلة، أو أنه لا يفضل هذا النوع من الطعام. يفضل أن يطلب بأسلوب مهذب وهادئ أن تُعد له من الأطعمة الأخرى غيره بأسلوب جيد وحسن الخلق.

---

[١] زاد المعاد، ١٩٩/٤.

[٢] هانى فقيه، شرح مختصر الشمائل المحمدية، ط١، ٢٠٢٠م، ص١١٨.

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٨/٩.

٢- النهي عن طروق الأهل ليلا

قال ابن القيم: فصل في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله. لم يكن -صلى الله عليه وسلم- ليفجأ أهله بغتة يتخونهم، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله، وكان يسلم عليهم، وكان إذا دخل بدأ بالسؤال أو سأل عنهم، وربما قال: هل عندكم من غداء ؟ وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر[١]. وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا طالت غيبته عنهم[٢].

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

١- النهي عن طروق الأهل ليلا

إن العلاقة الزوجية مبنية على الحب والاحترام والثقة بينهما وكلما كانت الثقة والاعتماد أقوى بينهما تكون علاقتهما في الحب والاحترام المتبادل أقوى وأكثر. ولذلك حث الشرع على الأمور تزيد الحب والثقة بين الزوجين ونهى عن كل وسيلة تفضي إلى النفرة والشكوك بينمها. ومن هذه الأمور النهي عن طروق الأهل ليلاً إذا طالت غيبته عنهم. فإن النبي ﷺ قد قدّم أروع الأمثلة في حسن الخلق وطيب العشرة بين الإنسان وأهله، وعلم الأزواج كيف يتعاملون مع زوجاتهم وكيف يبنون العلاقة الزوجية على الثقة المتبادلة وعدم الغيرة القاتلة، أو الظن السيء المدمر للحياة. وقد جاء في الصحيحين النهي عن طروق الأهل ليلاً.

وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم[٣]؛ وذكر فيه الأحاديث السابقة. قال النووي: "ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكوه لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا

---

[١] زاد المعاد، ٣٤٧/٢.

[٢] زاد المعاد، ٤١٣/٢.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ٣٩/٧

تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس"[١]. وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: "إذا قدم أحدكم ليلا، فلا يأتين أهله طروقا، حتى تستحد المغيبة[٢]، وتمتشط الشعثة[٣]"[٤].

هذا النهي مقيد بمن غاب قصيرا في السفر ولم يعلم أهله عن عودته. أما من غاب قصيرا أو يعلم أهله عن قدومه فلا يتناوله النهي؛ لأن العلة لا توجد هناك. وهي أن لا يجد الزوج زوجته غير مستعدة من حيث النظافة والتزين مما قد يسبب النفور بينهما، وأيضاً أن لا يحمله قدومه ليلاً على الشك في أهله والبحث عن أخطائهم، إذ قد يتعمد البعض القدوم ليلاً لهذا الغرض بهدف الإفساد بين الرجل وأهله.

٢- النساء مثل القوارير

قال ابن القيم: "وفي صحيح مسلم: كان لرسول الله ﷺ حاد حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ "رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير[٥]". يعني ضعفة النساء[٦].

قال النووي: "ومعناه الأمر بالرفق بهن. أي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين: القول الأول معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك. والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير لأن الإبل إذا سمعت

---

[١] النووي، المنهاج، ٧١/١٣.

[٢] "تستحد" تعني إزالة الشعر الزائد باستخدام الموسى، و"المغيبة" هي المرأة التي غاب عنها زوجها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٣/١.

[٣] "تمتشط" تعني تصفيف الشعر وترتيبه، و"الشعثة" هي المرأة التي يكون شعر رأسها مبعثراً وغير مرتب. فتح الباري لابن حجر، ١٣٨/١.

[٤] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، ١٥٢٧/٣، رقم الحديث: (٧١٥)

[٥] أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، ١٨١٢/٤، رقم الحديث: (٢٣٢٣)

[٦] زاد المعاد، ١٢٤/١.

الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن[١]."

وقال الحافظ ابن حجر: "قال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية"[٢].

كان النبي ﷺ شفيقا رحيما بانساء وكان يراعي مشارعهن بضعفهن، فمنع الحادي أن يسرع بهن السيرَ كمثل من يحمل القوارير والأواني الزجاجية على الدابة فلا يسرعها وخافة أن يكسرها. فكان رسول الله ﷺ يريد أن يتم مراعاة النساء بنفس الطريقة. ومن مظاهر الرفق بالزوجة تلبية رغباتها، وإدخال البهجة إلى حياتها، وتحقيق طلباتها المشروعة، والاستماع إليها بعناية. كما يتضمن التدرج في تأديبها عند نشوزها، بدءاً بالنصح ثم الهجر، وتجنب إيذاء مشاعرها حتى في أصعب المواقف.

---

[١] النووي، المنهاج، ٨١/١٥.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٥/١٠.

المطلب الثالث: آداب الجماع

١- ملاعبة المرأة قبل المواقعة:

قال ابن القيم: "ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبيلها، ومص لسانها، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها. ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة. وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين، كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ[١].

ينبغي للزوج أن يراعي حاجة زوجتها أثناء الجماع فبيدأ التقبيل واللمس والكلام. قال النووي: "ويسن ملاعبته الزوجة إيناسا وتلطفا ما لم يترتب عليه مفسدة، للحديث الصحيح: هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك"[٢]. وقال المظهري[٣]: "ويدل أيضًا على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة مرضيٌّ للشارع، وهو سنةٌ؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط، ومهيج الشهوة التي هي سبب الولادة"[٤]. وقال الإمام الغزالي[٥]: " ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي"[٦].

---

[١] زاد المعاد، ٢٣٣/٤.

[٢] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٩٩١م، ٢٠٧/٧.

[٣] هو حسين بن محمد بن محمود المظهري، عالم محدث ومفسر من علماء شبه القارة الهندية في القرن الحادي عشر الهجري، اشتهر بشرحه لكتب الحديث، وأشهر مؤلفاته "المفاتيح في شرح المصابيح"، وهو شرح لكتاب مصابيح السنة للبغوي. الأعلام، ٢٥٩/٢.

[٤] الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر-الكويت، ط١، ٢٠١٢م، ١٣/٤.

[٥] هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٤٥٠—٥٠٥هـ)، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، وفيلسوف، من أعلام القرن الخامس الهجري. لُقّب بـ"حجّة الإسلام" لكثرة علمه وتأثيره. من أشهر كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، وتهافت الفلاسفة. الأعلام، ٢٢/٧.

[٦] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، ٥٠/٢.

ومعلوم أن المرأة تشترك مع الرجل في رغباته، فهي تستمتع بما يستمتع به. لذا إذا لم يُقدم الرجل على المداعبة قبل الإيلاج، فقد يؤدي ذلك إلى عدم شعورها بالمتعة، مما قد يسبب لها ضرراً نفسياً وربما يؤدي إلى انحرافها.

٢- الوضوء والغسل بعد الوطء

"وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها الله، ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى فيه[١]". اه

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ"[٢]. قال الزرقاني[٣]: "فإنه أنشط للعود، أي لأن فيه تقوية العضو وإتمام اللذة وغير ذلك"[٤].

٣- كراهية جماع العجوز والصغيرة والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة

"وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية"[٥]. انتهى من زاد المعاد.

٤- كراهة إفشاء سر ما يقع بين الزوجين:

قال ابن القيم: "ومنها: أن يحدث الرجل بجماع أهله، وما يكون بينه وبينها كما يفعله السفلة"[٦].

لا يجوز للزوج أو الزوجة أن يفشو أسرار الجماع للآخرين. وقد ورد في هذا الشأن حديثان: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل

---

[١] زاد المعاد، ٤/٢٣٣.

[٢] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ١/٢٤٩، رقم الحديث: (٣٠٨)

[٣] الزرقاني هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، عالم أزهري مالكي، من كبار شُرّاح الحديث والفقه، أشهر مؤلفاته شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وشرح المواهب اللدنية. الأعلام، ٦/١٨٤.

[٤] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ١/٢١٧.

[٥] زاد المعاد، ٤/٢٣٣.

[٦] زاد المعاد، ٢/٤٣٤.

يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[1]. وقال النبي ﷺ عن الذي ينشر أسرار الجماع: "إنما مثل ذلك مثل شيطانة، لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه"[2].

ففي هذين الحديثين حذر النبي الكريم ﷺ من إفشاء أسرار العلاقات الزوجية وما يقع بينهما لأن كشفه قد يؤدي إلى المفاسد من تعلق قلب السامعين إلى الزوج أو الزوجة والافتنان بها. والشخص الذي يكشف هذه الأمور قد يكشف أمورا أخرى أكثر أهمية. كذلك، قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى وصف الأعضاء، وهذه أمور يجب على المؤمنين والمؤمنات تجنبها تماما لأنها يدل على قلة الغيرة في الدين وقلة المروءة.

قال أبو العباس القرطبي: "ومقصود هذا الحديث هو: أن الرجل له مع أهله خلوة، وحالة يقبح ذكرها، والتحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء. فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: "لا تعمد المرأة فتصف المرأة لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها؛ فإن دعت حاجة إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهما، غير معين، بحسب الحاجة والضرورة، كما قال ﷺ: فعلته أنا وهذه، وكقوله: هل أعرستم الليلة؟، وكقوله: كيف وجدت أهلك؟. والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين"[3].

تحريم الوطء في الدبر

قد فصل ابن القيم –رحمه الله– الكلام عن تحريم الوطئ في الدبر واستخرج الحكم المتنوعة؛ وفيما يلي بيانها:

"وقد قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض. وقال علي بن أبي طلحة عنه، يقول: في الفرج، ولا تعده إلى غيره.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ١٠٦٠/٢، رقم الحديث: (١٤٣٧).

[2] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ٢٥٢/٢، رقم الحديث: (٢١٧٤).

[3] أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٦٢/٤.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحش[1] الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا، لأنه قال أنى شئتم، أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: الفرج.

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

وأيضا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضا: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة.

وأيضا فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضا: فإنه يضر بالمرأة جدا، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضا: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضا: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضا: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

---

[1] يعنى المكان المخصص لقضاء الحاجة، مثل المرحاض أو الكنيف، والمقصود به هنا موضع الأذى أي الدبر. شرح عمدة الفقه للراجحي، ١١/٧.

وأيضا: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا.

وأيضا: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضا: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضا: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضا: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضا: فإنه يورث من المهانة والسفال[1] والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضا: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به"[2]. انتهى من زاد المعاد.

لقد دل الكتاب والسنة على تحريم الوطئ في الدبر للآية السابقة وللأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فإنه قال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها"[3]. ولقوله ﷺ: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها"[4]. وروى ابن عباس –رضي الله عنه–: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ: فقال: "يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي

---

[1] يعني: الانحطاط والخسّة والدناءة في الأخلاق والمكانة. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٧٤/٢.

[2] زاد المعاد، ٢٤٠/٤-٢٤٢.

[3] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم الحديث: (٢١٦٢)

[4] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم الحديث: (١١٦٥).

البارحة، قال: فلم يرد علي شيئا، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]. أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة"[2]. قال الإمام النووي: "قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر، فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله: أنى شئتم، أي كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا، لأحاديث كثيرة مشهورة، كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها. قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال"[3].والله أعلم.

المطلب الرابع: القسم بين الزوجات

قد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يعدل بين نسائه في المسكن والمبيت والنفقة وغيرها من الأمور الأسرية. فعليه أن يقسم بين زوجاته حسب ما يتفقون؛ فهو يقضي وقتا متساويا مع كل زوجة بالتناوب، ويمنحهن حقوقهن بالنفقة والهدايا والاهتمام دون تمييز. عدم الالتزام بالعدل قد يؤدي إلى الظلم والإثم، لأن تحقيق العدالة بين الزوجات هو واجب شرعي يجب على الزوج الوفاء به. وكان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه ويقسم بينهنّ ولا يفاضل بينهنّ. قد ذكر ابن القيم هديه ﷺ في القسم بين أزواجه واستنبط بعض الأحكام المتعلقة بالقسم والعدل بين الأزواج؛ وفيما يلي بيانها باختصار:

أوجه الاستنباط عند ابن القيم في القسم بين الزوجات

١- حكم القسم للبكر والثيب

قال ابن القيم: "منها: وجوب قسم الابتداء وهو أنه إذا تزوج بكرا على ثيب، أقام عندها سبعا ثم سوى بينهما، وإن كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا، ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور وخالف فيه إمام أهل الرأي وإمام أهل الظاهر، وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما".

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث: (٢٩٨٠).

[3] النووي، المنهاج، ٦/١٠.

"ومنها. أن الثيب إذا اختارت السبع قضاهن للبواقي، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها، دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم، أثم على الجميع وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا. فلو أقام أبدا ذم على الإقامة كلها"[1]. اه.

تظهر حكمة مدة سبعة أيام بالنسبة للبكر لأنها حديث عهد للزوج الجديد فهي تحتاج إلى اختمام أكثر حتى يتم لهما السرور والبهجة واللذة وهذه الأمور ستؤثر لاحقا في تقوية العلاقات الزوجية والعاطفية، بينما الثيب لها معرفة سابقة مع الرجال وهي تعرف جيدا عن العشرة بين الزوجين فيكفي لها ثلاثة أيام. قال النووي: فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها"[2].

٢- لا تجب التسوية في المحبة:

"ومنها: أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا، تملك وكانت عائشة -رضي الله عنها- أحب نسائه إليه. وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب".

"وفي هذا تفصيل: وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى الواجب عليه منه، لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به".

"وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك. فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك؛ لأنه مما لا يملك. وهل كان القسم واجبا عليه أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء"[3]. انتهى كلام ابن القيم.

---

[1] زاد المعاد، ٥/١٣٥.

[2] النووي، المنهاج، ١٠/٤٥.

[3] زاد المعاد، ٥/١٣٥.

ذكر العلماء الإجماع على أنه لا تجب التسوية على الزوج في الجماع بين زوجاته لأنه ليس في اختياره. فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[١]؛ قال العلامة الشنقيطي[٢] في أضواء البيان: "هذا العدل الذي ذكر تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة، والميل الطبيعي؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع"[٣]. وقال أيضاً: "أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل"[٤]. وقال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى"[٥].

"كان رسول الله ﷺ يعدل بين زوجاته، ويسوي بينهن كما أمر الله تعالى، وفي إطار وسعه ﷺ، ولم يفرق الرسول ﷺ في حسن معاملته، بين زوجاته أبدا، برغم تفاوتهن في جوانب عديدة، في الجمال، وفي السن، وما كان يبعده عن العدل شيء ما، فجعل لكل واحدة منهن ليلة، وإذا زار واحدة في غير ليلتها زارهن جميعًا، ومع مراعاته للعدل الدقيق، كان يستغفر الله في ميله القلبي لبعضهن ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"[٦].

٣- حكم القسم في السفر

قال ابن القيم: "وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئا. وإلى هذا ذهب الجمهور.

ومنها: إذا أراد السفر لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة.

ومنها: أنه لا يقضي للبواقي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي"[٧]. انتهى من زاد المعاد.

---

[١] سورة النساء: الآية ١٢٩.

[٢] العلامة الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٩٠٥–١٩٧٣م)، عالم موريتاني مفسّر وأصولي، اشتهر بكتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". الأعلام، ٤٥/٦.

[٣] الشنقيطي، أضواء البيان، ٣١٧/١.

[٤] المرجع السابق، ٢٢/٣.

[٥] ابن قدامة، المغني، ٣٠٨/٧.

[٦] أحمد أحمد غلوش، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٥٦.

[٧] زاد المعاد، ١٣٥/٥.

"عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ"[١].

قال النووي: "وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لأنها قد تكون أنفع له في طريقه والأخرى أنفع له في بيته وماله"[٢].

وقال ابن عبدالبر[٣]: "وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستأثرت به في سفرها فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحساب التي خرجت معه بأيام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه"[٤].

٤– حكم هبة القسم للضرة

"ومنها: أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها إلى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء وهما في مذهب أحمد والشافعي".

"وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم – والله أعلم – أنه كان قد وجد على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني وأهب لك يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ١٤٩/٣، رقم الحديث: (٢٥٩٣)

[٢] النووي، المنهاج، ١٠٣/١٧.

[٣] ابن عبد البر (٣٦٨–٤٦٣هـ) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، من كبار علماء الأندلس، حافظ وفقيه ومؤرخ. جمع بين فقه المالكية ومعرفة الحديث، واشتهر بسعة حفظه وجودة تصانيفه. من أشهر كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. الأعلام، ٢٤٠/٨.

[٤] ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٦٦/١٩.

ﷺ في يوم صفية، فقال: إليك عني يا عائشة فإنه ليس يومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالخبر فرضي عنها[1]. وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتعين ذلك وإلا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان، والله أعلم".

"ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين فوهبت إحداهن يومها للأخرى فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره"[2]. انتهى كلام ابن القيم.

قال ابن قدامة: "ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة، لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت"[3].

وقال ابن الهمام[4]: "وفرع بعض الفقهاء أنها إذا وهبت يومها له فله أن يجعله لمن شاء من نسائه، وإذا جعلته لضرتها المعينة لا يجوز له أن يجعله لغيرها؛ لأن الليلة حقها فإذا صرفته لواحدة تعين. وفرعوا إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها فيوالي لها ليلتين على قولين للشافعية والحنابلة. والأظهر عندي أن ليس له ذلك إلا برضا التي تليها في النوبة؛ لأنها قد تتضرر بذلك"[5].

---

[1] رواه ابن ماجه (١٩٧٣) في النكاح: باب المرأة تهب يومها لزوجها.

[2] زاد المعاد، ١٤٨/١.

[3] ابن قدامة، المغني، ٣١١/٧.

[4] ابن الهمام (٧٩٠–٨٦١هـ) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، من كبار فقهاء الحنفية ومحققيهم. جمع بين الفقه والأصول والتفسير والحديث، وكان قويَّ النظر في الترجيح والاستدلال. أشهر مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، وهو من أعظم كتب الفقه الحنفي وأغزرها مادة. الأعلام، ٢٥٥/٦.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣٧/٣.

٥- سقوط النفقة والقسم عند الصلح إذا كرهها الزوج:

"ومنها: أن الرجل إذا قضى وطرا من امرأته، وكرهتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده، ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضى"[١].

حث الإسلام على إبقاء عصمة الزواج إلى آخر الحد ولم يستحسن الطلاق والفرقة بين الزوجين. وإذا كان الزوج يكره زوجته أو يعرض عنها بسبب كبر سنها أو سوء خلقها أو دمامتها أو اي سبب آخر فله أن يخيرها بين أن يطلقها أو تبقى معه ولا حق لها من نفقة أو كسوة أو قسم أو غير ذلك؛ ولها أن تقبل ذلك منه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢].

يقول السيد أبو الأعلى المودودي[٣] تحت هذه الآية: "الآن يطرح السؤال: إذا كانت زوجة الشخص عاقر، أو مريضة دائمًا، أو لم تعد قادرة على العلاقة الزوجية، وتزوج الزوج بزوجة أخرى، فهل هو مجبر على أن يكون لديه نفس الرغبة لكلاهما؟ نفس الحب؟ وهل يجب عليه أن يعامل كلاهما بمساواة في العلاقة الجسدية؟ وإذا لم يفعل ذلك، فهل تتطلب شرط العدل أن يترك الزوجة الأولى للزواج من الثانية؟ وأيضًا، إذا لم ترغب الزوجة الأولى في الانفصال، فهل يمكن أن يكون هناك ترتيب بين الزوجين بحيث تتخلى الزوجة غير المرغوبة عن بعض حقوقها ليرضى الزوج بعدم طلاقها؟ هل القيام بذلك سيكون مخالفًا لشرط العدل؟ هذه هي الأسئلة التي تُجيب عليها هذه الآيات"[٤].

فدين الإسلام هو دين الرحمة للبشرية جمعاء. فكيف يسوغ للزوج أن يفكر في تطليق زوجته التي هي أمضى عمرها في خدمته وآثرت نفسها في رعاية بيته وأولاده ثم إذا هي كبرت أو مرضت أو لا تستطيع أن ترضي زوجها في العلاقات

---

[١] زاد المعاد، ١٣٩/٥.

[٢] سورة النساء، الآية ١٢٨.

[٣] هو السيد أبو الأعلى المودودي (١٩٠٣–١٩٧٩م)، مفكر إسلامي، ومجدد، ومؤسس الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية. اشتهر بكتاباته في الفكر السياسي الإسلامي، وتفسيره المعاصر للقرآن المسمى "تفهيم القرآن"، ودعوته لإحياء الحكم الإسلامي على أساس الشريعة، مع نقده الشديد للعلمانية والقومية. انظر: أبو الأعلى المودودي: حياته وفكره العقدي: حمد بن صادق الجمال – دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع – جدة (١٤٠١ هـ = ١٩٨٦م).

[٤] المودودي، تفهيم القرآن، ٤٠٢/١.

الزوجية؛ فهل يجوز لهذا الزوج أن يتركها في كبر السن أو أن يجبرها على أن تتنازل عن بعض حقوقها ولو أن تبقى معه بلا نفقة أو كسوة أو قسم أو مبيت؟ فماذا تفعل هذه المسكينة مع هذا الزوج؟ كلا! هذه ليست تعاليم الإسلام ولم يكن هذا من هدي النبي ﷺ.

أما ما جاء في بعض الاحاديث بأنه ﷺ طلق السودة –رضي الله عنها– حينما كبرت ثم راجعها على أن لا تكون لها نصيب معه في المبيت والقسم، أو جاء في بعضها أنه هم بطلاقها فكل هذه الروايات لا تصلح للاحتجاج بها.

نعم، ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة أنها هي خشيت أن يفارقها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ وجاء في بعضها أنها هي بنسها تنازلت عن حقها وأعطت نوبتها لعائشة –رضي الله عنها– لرضا رسول الله ﷺ لما كانت تعرف عن حبه لها. هذا لا حرج فيه. نذكر فيما يلى بعض هذه الأحاديث:

١– قالت عائشة: "ولقد قالت سودة بنت زمعة: حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا} [النساء: ١٢٨]"[(١)].

٢– عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: {فلا جناح} عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

٣– عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت:كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ"[(٢)].

قال ابن بطال: "أجمع العلماء على جواز هذا الصلح، وكذلك فعلت سودة بالنبى ﷺ حين وهبت يومها لعائشة تبتغى بذلك مرضاة رسول الله ﷺ"[(٣)].

[(١)] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، ٢٤٢/٢، رقم الحديث: (٢١٣٥)

[(٢)] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ١٥٩/٣، برقم: (٢٥٩٣)

[(٣)] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٢٧/٧.

"هذه الآثار واضحة من كلام عائشة –رضي الله عنها– أن "سودة" إنما خافت أن يطلقها النبي ﷺ بسبب كبر سنِّها، وليس أنه باشر طلاقها فعلاً، وما ورد أنه فعل ذلك: مرسل ضعيف لا يصح، ولم يرد أنه همَّ بطلاقها لأجل كبر سنِّها. وأمر آخر: أن النبي ﷺ لم يتزوجها أصلاً من أجل صغر سنِّها، ولا من أجل الشهوة، فقد كانت كبيرةً في السنِّ حين تزوجها، وكل نسائه لما تزوجهن كنَّ ثيبات، وذوات أولاد، إلا عائشة –رضي الله عنها–، فلم يكن نبينا ﷺ صاحب شهوة يبحث عن أبكار وصغيرات ليتزوجهن، ثم إن كبرن طلَّقهن، وكل من علم شيئا من سيرته وحاله: قطع بذلك، ونزهه عن إفك الأفاكين"[1].

فالله سبحانه وتعالى حث الأزواج على أن يعاشروا أزواجهن بالمعروف وأن يحسنوا إليهن ولو كرهتموهن لبعض عيوبهن؛ وأن يخافوا الله تعالى، فإذا أعرض الله عن إنسان بسبب عيوبه، وقلل من نصيبه، فلن يجد له مكانا في الدنيا.

٦– العشرة الحسنة بين الأزواج

قال ابن القيم: "ومنها: أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

ومنها: أن لنسائه كلهن أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم، فتؤوب كل واحدة إلى منزلها"[2]. انتهى كلام ابن القيم.

هذه يدل على حسن سيرته ﷺ مع نساءه. فيحق للرجل أن يزور نساءه جميعهن في يومٍ من الأيام، ولكنه ينبغي له أن لا يفضل إحداهن على الأخرى في غير دورها.

يفرض الدين الإسلامي على الزوج العدل بين زوجاته في المسكن والمبيت والنفقة وغيرها من الأمور الأسرية. يجب عليه تقسيم الوقت بينهن بالتناوب ومنحهن حقوقهن بدون تمييز، فعدم العدل قد يؤدي إلى الظلم والإثم. ابن القيم استنبط بعض الأحكام المتعلقة بالقسم والعدل بين الزوجات، معتبراً أنه لا تجب التسوية في المحبة وأن القسم في السفر يتم عبر القرعة. كذلك يمكن للزوجة أن تهب قسمها لإحدى ضرائرها ولكن ينبغي لها أن لا تخص إحداهن دفعا لتوهم الغيرة والمنافسة بينهن. ويجوز الصلح بين الزوجين في حالة كراهية الزوج لزوجته، مع التأكيد على ضرورة الإحسان والعدل في التعامل بينهما.

---

[1] انظر: https://islamqa.info/ar/answers/127828/ 29/5/2024

[2] زاد المعاد، ٥/١٣٥.

المبحث الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بتربية الأولاد

المطلب الأول: إظهار الرحمة والرأفة للأولاد

لقد أرسل الله نبينا ﷺ رحمة لجميع الخلق، وبما أن الأطفال والأولاد الصغار يحتاجون أكثر من الرحمة والرأفة والشفقة عليهم فكان ﷺ أكثر الناس رحمة بالأطفال. يقول أنس بن مالك –رضي الله عنه: "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ. قال: كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي[١] المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قينا[٢]، فيأخذه فيقبله، ثم يرجع"[٣].

قال ابن القيم: "وكان إذا قدم من سفره يلقى بالولدان من أهل بيته. قال عبد الله بن جعفر: وإنه قدم مرة من سفر، فسبق بي إليه، فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة، إما حسن وإما حسين، فأردفه خلفه. قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة[٤]". اه

"ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له وقال: تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض"[٥].

"وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع إلى خطبته وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران[٦] في قميصين أحمرين، فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد إلى منبره ثم قال: صدق الله العظيم {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: ١٥] [الأنفال: ٢٨] رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما"[٧]. انتهى كلام ابن القيم.

---

[١] يُراد بها القرى والمواضع العالية القريبة من المدينة المنورة.

[٢] الظِّئر: المرأة التي ترضع طفلًا ليس ابنها، أو الرجل الذي يربي ولد غيره. القَيْن: الحداد، ويطلق أيضًا على كل من يمتهن صنعة كصناعة الحديد أو الذهب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٥٤/٣.

[٣] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ١٨٠٨/٤، رقم الحديث: (٢٣١٦)

[٤] زاد المعاد، ٤١٤/٢.

[٥] زاد المعاد، ١٧٦/١

[٦] تعني الزلل أو السقوط أثناء المشي.

[٧] زاد المعاد، ١٨٣/١.

قال السندي[1]: "فحملها من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة"[2].

قال ابن القيم: "لا يفرق في السبي بين الوالدة وولدها".

"وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم"[3]. اه

وقال في موضع آخر: "فإنه[الشارع] جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضى أن لا توله والدة على ولدها، وأخبر أن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟"[4].

من رحمة الله على الخلق أنه حرم التفريق بين الأم وولدها لأنهما يتضرران بالتفريق بينما، فالطفل يحتاج إلى رحمة أمه وشفقتها وحنونتها له. فهو يعاني من المشاكل النفسية والعاطفية ولا يمكن له الحصول على الثقة بالنفس والتربية الأخلاقية وقد يؤثر هذا التفريق مدى طول حياته.

---

[1] السندي: محمد بن عبد الهادي السندي (ت. ١١٣٨هـ)، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. صاحب الحواشي على السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد. كان يتميز باختصار العبارة، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، وذكر الفوائد الحديثية والفقهية. الأعلام، ٢٥٣/٦.

[2] السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ١٠٣/٣

[3] زاد المعاد، ١٠٤/٣.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٢٩/٣.

المطلب الثاني: تعليم الأولاد وتربيتهم

قال ابن القيم: "وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي كما في "المسند" و"السنن" الأربع عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت. قال الترمذي: حديث حسن"[١].

جعل الإسلام الأولاد من كسب آباءهم وهم مسؤولون عنهم يوم القيامة فيجب عليهم أن يعلموهم أحكام الدين ويهتموا بحسن تربيتهم وتعليم الأخلاق من صغر سنهم؛ كان النبي ﷺ لم يجد فرصة إلا وهو يعلم الصغار والأطفال ما ينبغي أن يعلموا من عقائد الدين وآداب العشرة الحسنة. كما أوصى به النبي ﷺ حيث قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢]. "ففي هذا الحديث ثلاثة آداب أمرهم بها وضربهم عليها والتفريق بينهم في المضاجع"[٣].

قال ابن القيم: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا"[٤].

وقال ابن تيمية: "ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيرا بليغا؛ لأنه عصى الله ورسوله"[٥].

---

[١] زاد المعاد، ٢٧٤/١.

[٢] أبو داؤد، سنن ابي داؤد، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٣٣/١، رقم الحديث: (٤٩٥)

[٣] ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢٤.

[٤] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٩٧١م، ص ٢٢٩.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٠/٢٢.

فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن تربية الأطفال منذ الصغر أمر في عاية الأهمية؛ فلا ينبغي الإهمال في هذا المجال، لأن فطرة الأطفال فطرة سليمة وهم يتعلمون الأشياء بسهولة و عن طواعية ويبقى هذا الأدب معه في طول حياتهم.

قال ابن القيم: "وفي طريقه تلك، عرضت له امرأة من خثعم جميلة، فسألته عن الحج عن أبيها، وكان شيخا كبيرا، لا يستمسك على الراحلة، فأمرها أن تحج عنه، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فوضع يده على وجهه وصرفه إلى الشق الآخر، وكان الفضل وسيما، فقيل: صرف وجهه عن نظرها إليه. وقيل: صرفه عن نظره إليها، والصواب: إنه فعله للأمرين، فإنه في القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه"[١].

قد يؤخذ من هذه القصة أن على الآباء أن يربوا الأولاد والصغار وفق المعالم الخلقية وأن يرسخوا في قلوبهم الإيمان بالغيب وأينما ومتى ما وجدوا فرصة التربية فيستغلوها حتى نشأ جيلنا الإسلامي على القوائم الإسلامية. "وفيه أن على العالم والإمام أن يغير من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه وليس عليه ذلك فيما غاب عنه"[٢]. وفي رواية: "أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي ﷺ: مه يا غلام فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له٣"[٤].

وقال أبو الوليد الباجي[٥]: "ويحتمل أن يكون ﷺ اجتزأ بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ لأن ذلك يمنع نظر المرأة إلى شيء من وجه الفضل فكان في ذلك منعا للفضل من النظر إليها ومنعا لها من النظر إليه. ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اجتزأ بمنع الفضل من النظر إليها لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه؛ لأن حكمها في ذلك حكمه ولعلها لما صرف وجه الفضل فهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر إليه."[٦].

---

[١] زاد المعاد، ٢/٢٣٥.

[٢] ابن عبدالبر، الاستذكار، ٤/١٦٤.

[٣] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٤٤٥) برقم: (٢٨٣٣) (كتاب المناسك، باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة).

[٤] ابن عبد البر، التمهيد، ٩/١٢٤.

[٥] أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي (ت. ٤٧٤هـ)، فقيه مالكي وأصولي، من كبار علماء الأندلس، له مؤلفات مثل المنتقى شرح الموطأ وإحكام الفصول. الأعلام، ٣/١٢٥.

[٦] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ٢/٢٦٨.

قال ابن القيم: "في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطعام قال "بسم الله" ويأمر الآكل بالتسمية ويقول: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره[١]. حديث صحيح.

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه"[٢].

إن التربية الإسلامية تشمل جوانب حياة الإنسان كلها؛ بما في ذلك تعليم الأطفال آداب الطعام والأكل والشرب والنظافة والنوم والاستيقاظ مبكرا حتى تتسرخ هذه العادات في سلوكهم. وكان النبي ﷺ يهتم كثيرا في هذا الشأن. فعمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش[٣] في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك؛ فما زالت تلك طعمتي بعد"[٤]. فالنبي ﷺ أرشد عمر بن أبي سلمة –رضي الله عنه– وكان صغير السن ولم يبلغ بعد؛ وقد رسخت هذه النصيحة في قلبه وعاها وأخذه بقبول تام حتى قال: فما زالت تلك طعمتي بعد، أي طريقة طعامي.

أما التسمية في بدء الطعام فذهب بعض العلماء إلى الاستحباب وبعضهم إلى الوجوب. قال الحافظ ابن حجر: "قال النووي أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة"[٥]. وقال العيني: "والأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله

---

[١] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢) برقم: (٥٢١٣) (كتاب الأطعمة ، ذكر البيان بأن قول المرء بسم الله في أوله وآخره إنما يقول ذلك عند ذكره نسيان التسمية عند ابتداء الطعام).

[٢] زاد المعاد، ٣٦٢/٢.

[٣] طاش يطيش: يعني تتحرك وتذهب في نواحي الصحفة بلا انتظام، أي لا تستقر في موضع واحد من الطعام. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٥٣/٣.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ٦٨/٧، رقم الحديث: (٥٣٧٦).

[٥] ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٢/٩.

بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر"[1]. فينبغي لأهل البيت أن يراعوا تربية أطفالهم وتعليم الدين والآداب الشرعية اقتداء لرسول الله ﷺ؛ فهو الذي قالل: "ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن"[2].

إن تربية الأطفال على الآداب الحسنة والأخلاق الفاضلة هي من أعظم الهبات التي يمكن أن يقدمها الآباء لأبنائهم. وإن غرس هذه القيم في نفوس الأطفال لا يحسن حياتهم في الوقت الحاضر فحسب، بل يضمن لهم النجاح والتوفيق في المستقبل أيضاً. وإذا أهمل الوالدُ تربية أولاده فقد يؤدي إلى عواقب وخيمة.

تعليم الصغار إلقاء السلام عند دخول البيت

إن من الآداب الإسلامية الاستئذان قبل دخول المنزل أو المكان الذي لا يجوز له الدخول فيه؛ خاصة تعليم الأطفال هذه الآداب من صغر سنهم مهم جدا لكي يصبح عادة لهم.

قال ابن القيم: "استئذان المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث .... وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث: قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وعند النوم...

ثم قال:والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بد منه، والحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية، فإذا وجدت، وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى، والله أعلم"[3]. انتهى كلام ابن القيم

قد ذكر العلماء آداب الاستئذان عند دخول البيت، فيما يلي بيان ذلك باختصار:

١- السلام قبل الاستئذان

وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما، واستأذن عليه رجل فقال أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل: اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان. فقال له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل.

---

[1] العيني، عمدة القاري، ٢١/٢٨.

[2] أحمد، مسند أحمد، ٢٤/١٢٨، رقم الحديث: (١٥٤٠٣)، وقال محققوا المسند: إسناده ضعيف وهو مرسل أيضاً.

[3] زاد المعاد، ٢/٣٩٧.

ولما استأذن عليه عمر –رضي الله عنه– وهو في مشربته مؤليا من نسائه، قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟[1].

٢– الاستئذان ثلاث مرات

وصح عنه ﷺ أنه قال: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع.

كان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له، انصرف، وهو رد على من يقول: إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، ورد على من قال: يعيده بلفظ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

٣– صرف النظر عن المحرمات

"وصح عنه ﷺ أنه قال: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. وصح عنه أنه قال: من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه".

٤– تعريف المستأذن بنفسه

وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلان، أو يذكر كنيته أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح باب السماء فسألوه: من؟ فقال جبريل. واستمر ذلك في كل سماء سماء. وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي ﷺ في البستان، وجاء أبو بكر –رضي الله عنه–، فاستأذن فقال: من؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذن فقال من؟ قال: عمر، ثم عثمان كذلك[2].

وفي الصحيحين، عن جابر، أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فقال "أنا أنا"، كأنه كرهها[3].

---

[1] أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ١٢٨) برقم: (١٠٠٨٠) (كتاب عمل اليوم والليلة ، كيف السلام) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٧) برقم: (٥٢٠١) (كتاب الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه).

[2] أخرجه البخاري ٤٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب عثمان رضي الله عنه، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذا خليلا)، وباب مناقب عمر رضي الله عنه، ومسلم (٢٤٠٣)، (٢٨) و(٢٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا فقال أنا) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨٠) برقم: (٢١٥٥) (كتاب الآداب ، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا).

٥- طرق الباب بالهدوء

ينبغي أن لا يبالغ في طرق الباب حتى لا يزعج أهل البيت كما ينبغي تعليم هذا الأدب للصغار. وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يقرعون أبواب النبي ﷺ بالأظافير[١]. قال الحافظ ابن حجر: "هذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه"[٢].

٦- الاستئذان على أهل البيت

لقد حث الشرع على رعاية آداب الاستئذان في داخل البيت؛ بما أن الاستئذان في كل مرة يكون صعبا خاصة للأطفال أو خدام البيت فيجوز لهم الدخول بدون إذن. ولكن مع هذا قد استثنى الشرع ثلاثة أوقات للاستئذان وعدم الدخول على أهل البيت حتى وللأطفال والخدام فلا يجوز لهم الدخول في هذه الأوقات؛ وهي قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وعند النوم.

قبل الفجر: حيث يستعد الناس للصلاة وقد يكونون في حالة نوم أو استعداد للصلاة.

وقت الظهيرة: وهو وقت القيلولة، حيث يميل الناس إلى الراحة والنوم.

بعد صلاة العشاء: وهو الوقت الذي يستعد فيه الناس للنوم ويخلعون ثيابهم.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى تشريع الاستئذان في هذه الأوقات، حفاظاً على خصوصية أهل البيت وصيانة لعوراتهم. فيجب على الأم تعليم أطفالها الصغار ضرورة الاستئذان قبل دخول غرفة الوالدين أو الإخوة في هذه الأوقات لأنها أوقات للنوم والراحة؛ وفي الأوقات الأخرى يمكن لهم التجول بحرية داخل المنزل دون الحاجة للاستئذان.

---

[١] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٩٨٩م، ٣٧١/١، رقم الحديث: (١٠٨٠). وصححه الألباني.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ٣٦/١١.

المطلب الثالث: الدعاء للأولاد

قد ركز الله سبحانه وتعالى حب الأولاد في قلوب الوالدين وحثهم على الدعاء للأولاد الصالحين. وهذا الدعاء قد يكون قبل الإنجاب أو بعده؛ بل ينبغي للآباء أن يدعوا لهم دائما لأن دعوتهم في حق أولادهم مستجابة. لقد تناول ابن القيم بعض الأدعية لحصول الأولاد الصالحين.

أثناء ذكره هدي النبي ﷺ قال ابن القيم:

"وقال: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا[١]"[٢]. اه

قال الحافظ ابن حجر: "وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا... وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع"[٣]. يرجى من الله تحقيق هذا الدعاء إذا كان صادرا من الإخلاص والثقة بالله وبما قاله الرسول ﷺ أنه لا يضره الشيطان أبداً. وضحه ابن القيم قائلاً: "كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ"[٤].

قال ابن القيم: فصل في هديه ﷺ فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله.

يذكر عن أنس –رضي الله عنه– أنه قال: ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل، ولا مال، أو ولد، فيقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]"[٥]. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (١٤١) (كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٥) برقم: (١٤٣٤) (كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع).

[٢] زاد المعاد، ٤١٧/٢.

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٩/٩.

[٤] زاد المعاد، ٢٩٧/٢.

[٥] زاد المعاد، ٤١٧/٢.

يجب على العبد المؤمن أن يشكر ربه على جميع نعمه الظاهرة والباطنة، اعترافًا بأن كل شيء بمشيئة الله وقوته، وأنه لا حول ولا قوة إلا به؛ فإذا حمد الله فيمكن أن يحفظها من الآفات والمصائب.

صلاة الجنازة على الطفل

قال ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصح عنه أنه قال: الطفل يصلى عليه. وفي سنن ابن ماجه مرفوعا: صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم[١]"[٢]. انتهى.

إن من رحمة الله أنه شرع صلاة الجنازة على الأطفال فيكونون للآباء أجرا وذخرا وشفاعة يوم القيامة.

"فإنهم من إفراطكم: جمع فرط بالتحريك الذي يتقدم القوم فيهيئ لهم ما يحتاجونه فهو يهيئ لأبويه ما يحتاجانه من منازل الآخرة"[٣]. وفيه تسلية للأبوين فإنهم سيجدون أطفالهم في الجنة ينتظرون ولهم ويشفعون الله في حق والدَيْهم.

---

[١] أخرجه ابن ماجه في أبواب الجنائز: باب ما جاء فِي الصلاة على الطفل، ٤٧٤/٢، برقم: (١٥٠٩).

[٢] زاد المعاد، ٤٩٤/١.

[٣] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٩٨٨م، ٦١/٢.

الفصل الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بقضايا المرأة في عصر النبوة

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العصر النبوي

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية في العصر النبوي

المبحث الثالث: مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العصر النبوي

الفصل الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بقضايا المرأة في عصر النبوة

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العصر النبوي

المطلب الأول: عضوية المرأة في الشورى

وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه وأزواجه في بعض الأحيان وفي أمور عامة وهامة كما ذكر ذلك أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث قال: ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[1]. ولم يكن النبي ﷺ بحاجة إلى أن يستشيرهم ولكن لتعليمهم حتى يقتدوا به بعده وقد قال الحسن البصري: قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده[2].

أوجه الاستنباط عند القيم:

وذكر في قصة الحديبية[3]: "فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ: قوموا فانحروا ثم احلقوا. فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك"[4].

---

[1] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، ج٣١، ص ٢٤٤، رقم الحديث: (١٨٩٢٨).

[2] محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ١٩٨٣م، ج١٠، ص ١١٩.

[3] أخرج قصتها ابن هشام: ٣٠٨/٢، ٣٢٣، وابن سعد ٩٥/٢، ١٠٥ والطبري ٧١/٣، وابن سيد الناس ٢/١١٣ ، وابن كثير ٣/٣١٢، ٣٣٧، وشرح المواهب ٢/١٧٩، ٢١٧، والبخاري ٧/٣٣٨، ٣٥١ و٥/٢٤١، ٢٦١.

[4] زاد المعاد، ٢٦٣/٢.

قال ابن القيم: "ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم[١] وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩]. وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: ٣٨]"[٢]. انتهى من زاد المعاد.

قال أبو زهرة: "ونحن نرى أن النصوص توجب أن يستشير الإمام الرعية في إدارة شئونهم، وقد نرى استحباب ذلك في القتال، لا في شئون الكافة"[٣].

قال الحافظ ابن حجر: "وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به وفيه جواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، كذا قال. واستدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى[٤]، لما أشارت على أبيها باستئجار موسى عليه السلام. فقالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٥].

حكم عضوية المرأة في الشورى

لقد استنبط منه بعض المعاصرين على مشاركة المرأة في المجالس الشورية؛ فقالوا: "وقد صار هذا الحديث دليلاً على جواز استشارة المرأة الفاضلة، والاستفادة من رأيها. وأن رسول الله ﷺ كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى لتعطي رأيها كما فعلت أم سلمة -رضي الله- عنها مع رسول الله ﷺ[٦].

إن جميع أفراد الأمة وعامتهم ليسوا من أهل الشورى ولا يجب أن يشاوروا كلهم، وذلك لأن المرء لا يستشير في أمره إلا من كان أهلا للرأي، وكان صاحب التجربة في ذلك، ولا يرجع إلى أي شخص عامي لانه لا يفيده، فكيف يستشار العامة في أمور الدولة وشئون الأمة، والإسلام لا ينظر إلى العدد والأكثرية، وإنما ينظر إلى الاستناد للمعرفة والدليل

---

[١] يعني لومهم أو عتابهم إذا لم يُستشاروا، أي أن المشورة تجنب الإمام وقوع اللوم أو الشكوى من رعيته. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٧٥/٣.

[٢] زاد المعاد، ٢٦٨/٣.

[٣] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٧٥٧/٢.

[٤] ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٧/٥.

[٥] سورة القصص، الآية ٢٦.

[٦] الدكتور محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٧.

والتجربة[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2]. فمداولة الرأي والاستنباط ليست للعامة، وإنما لمن كان من أهل العلم والمعرفة ولا يستوي فيه الجاهل والعالم.

وإن أهل الحل والعقد وأهل الاختيار من أهل الشورى، وهم الذين يدلون بآرائهم إزاء قضية تحتاج إلى مناقشة وحكم، ورأيهم له قوته ومكانته، لأنهم صفوة الأمة وخيرتهم، فلابد من استشارتهم، والله سبحانه وتعالى أمر بالمشاورة، وجعل الشوري من صفات المؤمنين، وإذا كان أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ليسوا كل الأمة بل أفراد معينون، فهل تعتبر المرأة منهم؟

فمن الشروط المعتبرة لأهل الشورى الذكورة. وهل يجوز للمرأة أن تكون من أهل الشورى؟ أو تكون لها عضوية البرلمان والهيئات النيابية؟ هذه المسألة لم يخض العلماء القدامى فيها كثيراً حيث لم تدع الحاجة لبحثها ولكن الأمر لم يبق في العصور المتأخرة كما كان، ولا سيما مع ظهور الأنظمة الحديثة للحكم من الديمقراطية والمساواة التي تجعل جميع أفراد الشعب سواء في جميع الحقوق والواجبات، ولا فرق بين العالم والجاهل ولا بين العامي والخاص، ولا بين الرجل والمرأة، سواء كان الحق مدنياً أو اجتماعياً أو سياسياً، حيث يشترك الشعب كله في دفة إدارة البلاد. ثم تسربت هذه الأنظمة إلى البلاد الإسلامية ونادت بإشراك المرأة في السياسة وإعطائها الحق في عضوية الهيئات النيابية، أو مجلس الشورى.

نعم، تستشار المرأة بصفة خاصة في شئون النساء الخاصة التي لا يعرفها الرجال وجميع الأحاديث التي تُذكر في هذا المجال فهي عن مشاورة المرأة في الشؤون الخاصة التي لا يمكن للرجال أن يظهروا فيها رأيهم.

ولم يَنْصب النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا أمراء الإسلام في القرون المفضلة امرأة للشورى في قضايا الأمة مع كثرة الحوادث ومرور القرون والحروب والفتن، مع أن أول مجلس للشورى كان في خلافة عمر –رضي الله عنه– كما روى الإمام البخاري قال ابن عباس –رضي الله عنه–: "كان القرّاء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً أو شبانا"[3].

---

[1] يعقوب محمد المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ١٨٧. وماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ص ٣٠٥.

[2] سورة النساء، الآية ٨٣.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ٥٥/٩، رقم الحديث: (٧٠٩٩).

قال ابن العربي[1] في أحكام القرآن: فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير. تجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده[2].

المطلب الثاني: إجارة المرأة وأمانها

قال ابن القيم: "وإن أم هانئ[3] أجارت رجلا، فأراد علي بن أبي طالب قتله، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[4]". ثم قال: "وفي قصة الفتح من الفقه جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لحمويها"[5]. انتهى من زاد المعاد.

روت عائشة –رضي الله عنها–: قال رسول الله ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يعرب به يوم القيامة"[6]. وعن أنس: "أن زينب[7] هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، فأسر

---

[1] ابن العربي المالكي (٤٦٨–٥٤٣هـ / ١٠٧٦–١١٤٨م) فقيه ومفسر وأصولي أندلسي، من كبار علماء المالكية، صاحب كتاب أحكام القرآن وعارضة الأحوذي. الأعلام، ٦/٢٣٠.

[2] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٣، ص ٤٨٣.

[3] أم هانئ بنت أبي طالب (اسمها فاختة) صحابية جليلة، ابنة عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب، أسلمت يوم فتح مكة. دخل النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى منزلها يوم الفتح ، فصلى عندها ثمان ركعات ضحى. الأعلام، ٥/١٢٦.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٢٨٠) (كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٢) برقم: (٣٣٦) (كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه).

[5] زاد المعاد، ٣/٤٠٧.

[6] أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٩٨٤م، ٧/٣٥٤، رقم الحديث: (٤٣٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[7] هي زينب بنت رسول الله ﷺ أكبر بناته من السيدة خديجة، تزوجت من أبي العاص بن الربيع، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة النبي ﷺ سنة ٨ هـ. الأعلام، ٣/٦٧.

المسلمون أبا العاص بن الربيع[1] فقالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص فأجاز النبي ﷺ جوارها، وقال: إنه يجير على المسلمين أدناهم"[2].

تدل هذه الأحاديث والوقائع على أن الإسلام قد رفع شأن المرأة وأعطاها حقوقها كاملة حتى احترم جوارها وأمانها ولو كان ذلك في قضايا مهمة من أمور الدولة. وهذه المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية لا نظير لها في أمم أخرى. نعم؛ هذه الذمة والإجارة ليست على الإطلاق، بل ينبغي أن يراعى فيها بعض الشروط كأن لا تكون إجارة تضر بالمسلمين كإجارة جاسوس، وأن تكون لعدد محصور، وأن تكون لمدة محدودة بحيث لا تزيد على أربعة أشهر[3].

قال ابن حجر: "قال بن المنذر[4] أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك يعني بن الماجشون[5] صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال إن أمر الأمان إلى الإمام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال بن المنذر وفي قول النبي ﷺ يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على إغفال هذا القائل"[6].

"ومن ذلك إقرار أمان النساء وجوارهن حيث أجازت أم هاني رجلين من أحمائها، فأمضى الرسول ﷺ جوارها. وقد أجمع أهل العلم على أن أمان المرأة جائز"[7].

---

[1] هو صهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج بنته زينب، وهو والد أمامة التي كان يحملها النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاته. عُرف بالأمانة والوفاء، وهاجر إلى المدينة سنة ٧ هـ، وتوفي في عهد النبي ﷺ. الأعلام، ١٧٦/٥.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ٤٢٦/٢٢، رقم الحديث: (١٠٤٩).

[3] محّمد سَعيد رَمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط٢٥، ١٣٢٦هـ، ص:١٥٣.

[4] ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، إمام في الفقه والحديث، له كتاب الإجماع وكتاب الأوسط، عُرف بجمع أقوال العلماء وبيان مواضع الاتفاق والخلاف. الأعلام، ٢٩٤/٥.

[5] عبد الملك بن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني (ت ٢١٣هـ)، من كبار فقهاء المالكية، كان محدِّثًا وفقيهًا، ومن أصحاب الإمام مالك المقرَّبين، وتولى القضاء بالمدينة. الأعلام، ١٦٠/٤.

[6] ابن حجر، فتح الباري، ٢٧٣/٦.

[7] أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٩٩٤م، ٤٨٧/٢.

المطلب الثالث: خدمات المرأة في الجهاد في العهد النبوي

قال ابن القيم: "وقتل المسلمون حامل لواء المشركين، فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية[١] حتى اجتمعوا إليه، وقاتلت أم عمارة[٢]، وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا، وضربت عمرو بن قمئة[٣] بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها"[٤].

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

استنبط ابن القيم من الفقه من غزوة أحد قائلا:

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد[٥].

ومنها: جواز بناء الرجل بامرأته في السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش[٦]. انتهى كلام ابن القيم.

مشاركة المرأة في الحرب:

لقد روت لنا التاريخ الإسلامي بأن النساء قد شاركن الجهاد مع النبي ﷺ وبذلن الجهد في خدمة الجيش من طبخ الطعام وسقي الماء وتداوي الجرحى وحتى بعضهن باشرن القتال مع الأعداء وقاتلن فبعضهن أُصِبن الجرحى واستشهدت

---

[١] هي امرأة من النساء القلائل اللاتي شاركن في يوم أحد وأتت معها هند بنت عتبة بن عبد شمس القرشية وعمرة هي التي حملت لواء المشركين يوم أحد بعد سقوطه فكان بسببها تماسك جيش المشركين.

[٢] هي أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها، أنصارية من بني مازن بن النجار، من أعظم نساء الصحابيات شجاعة. شهدت أحد مع النبي ﷺ فكانت تقاتل بالسيف وتدافع عنه حتى أُصيبت بجراح كثيرة، وشهدت بيعة العقبة الثانية، والمشاهد مع النبي ﷺ، ثم شاركت في حروب الردة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، خاصة في معركة اليمامة، وعاشت حتى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. تهذيب التهذيب، ٤٧٤/١٢.

[٣] هو رجل من هزيل، شارك في غزوة أحد وهو الذي قتل معصب بن عمير في معركة أحد و ظنّ أنه رسول الله!!! هو أدمى وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسلّط الله تعالى عليه تيسا، فنطحه حتى قتله. (التيس هو ذكر الماعز). معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٠٦/١.

[٤] زاد المعاد، ٤٤٠/٣.

[٥] زاد المعاد، ١٨٩/٣.

[٦] زاد المعاد، ٣١٠/٣.

بعضهن في المعارك. روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس –رضي الله عنه– قال: "ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب[١]، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[٢].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه عدة أبواب تتعلق بغزو النساء مع الرجال أثناء القتال ومشاركتهن في الجهاد في سبيل الله وأورد فيها عدة أحاديث عن نساء صحابيات ودورهن في ميادين المعارك المختلفة. فعلى سبيل الله مثال:

باب جهاد النساء

باب غزو المرأة في البحر

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة[٣].

قال ثعلبة بن أبي مالك[٤]: إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قسم مروطا[٥] بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي،

---

[١] وأصل "النَّقز" في العربية: القفز أو الحركة السريعة، فاستُعمل هنا مجازًا للحركة السريعة في التعامل مع القِرَب المملوءة. القِرَب: أوعية من الجلد كانوا يملؤونها ماء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٠٦/٥.

[٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ٣٣/٤، رقم الحديث: (٢٨٨٠).

[٣] انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، ٣٢/٤-٣٤.

[٤] ثعلبة بن أبي مالك القرظي تابعي من أهل المدينة، كان من موالي بني قريظة، وروى عن كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأنس بن مالك. كان ثقةً في الحديث، وأحد فقهاء المدينة. تهذيب التهذيب، ٢٥/٢.

[٥] المروط: جمع المرط وهو كساء من صوف أو حرير تتلفع به المرأة وتتستر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣١٩/٤.

فقال عمر: أم سليط[1] أحق، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر[2] لنا القرب يوم أحد"[3].

فانظر كيف آثر عمر –رضي الله عنه– أم سليط على ابنة رسول الله ﷺ والعلة فيه أنها كانت تشارك في الجهاد مع الرجال وكانت تخدمهم أثناء الحرب.

مداواة النساء الجرحى في الغزو

وتقول الربيع بنت معوذ[4] –رضي الله عنها–: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"[5].

وعن أم عطية الأنصارية[6]، قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[7].

"فالإسلام يبيح للمرأة المشاركة في الجهاد، ولكن بشرط التدين والتصون والتعفف وعدم الابتذال والوقوع في المأثم، وإلا كان ضررها أكثر من نفعها، وإفسادها أكثر من إصلاحها"[8].

---

[1] صحابية من نساء الأنصار، اسمها مختلفة فيه، وقيل: سُلَيْطَة بنت الحارث. شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة أحد، وكانت من المجاهدات في سبيل الله، تسقي الماء وتداوي الجرحى. فتح الباري، ٦/٨٠.

[2] الزفر هو حمل الشيء الثقيل. بمعنى تحمل القِرَب المملوءة على ظهرها أو كتفها وتنقلها للمقاتلين، مع ما في ذلك من مشقة وثقل.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، ٤/٣٣، رقم الحديث: (٢٨٨١). النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٣٠٤.

[4] الربيع بنت معوّذ بن الحارث الأنصارية، صحابية جليلة من بني النجار، شهدت بيعة الرضوان، وكانت من المجاهدات يوم أُحد، تسقي الماء وتداوي الجرحى، وهي من المحدثات الثقات، روى عنها أنس بن مالك وغيره، وتُوفِّيت في خلافة عبد الملك بن مروان. الأعلام، ٣/١٥.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ٤/٣٤، رقم الحديث: (٢٨٨٢).

[6] اسمها : نسيبة بنت الحارث. من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث. وهي التي غسلت بنت النبي – صلى الله عليه وسلم — زينب – رضي الله عنها–. تهذيب التهذيب، ١٢/٤٥٥.

[7] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ٣/١٤٤٧، رقم الحديث: (١٨١٢).

[8] محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم — دمشق، ط٨، ١٤٢٧هـ، ٢/٢٠٥.

وتقول أم زياد الأشجعية[1]: "أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: قلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرا"[2].

"ولما أصيب سعد بن معاذ –رضي الله عنه– في غزوة الخندق جعله رسول الله ﷺ في خيمة لامرأة من أسلم، يقال لها رفيدة[3]، في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة[4] من المسلمين"[5].

فهذه الآثار والأحاديث كلها تدل على دور النساء في الجهاد وخدمتهن للغزاة، مع التنبيه أن الجهاد ليس واجبا على النساء بل يجوز لهن أن يخرجن في الجيش الإسلامي لخدمة المجاهدين مع التزام الضوابط الشرعية.

---

[1] هي صحابية جليلة من قبيلة أشجع، شاركت في غزوة خيبر مع النساء اللاتي كن يسقين الماء ويداوين الجرحى، وذكرها أهل السير فيمن بايع رسول الله ﷺ. تهذيب التهذيب، ٤٧٠/١٢.

[2] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ٧٤/٣، رقم الحديث: (٢٧٢٩).

[3] رفيدة الأسلمية رضي الله عنها صحابية معروفة، كانت من أوائل الممرضات في الإسلام، نصبت خيمة في مسجد النبي ﷺ لمعالجة الجرحى، وشاركت في غزوات مثل الخندق وخيبر بخدمة المصابين وتضميد الجراح. تهذيب التهذيب، ٤١٨/١٢.

[4] الضيعة: الحاجة والعجز عن الكفاية. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٨٠/٣.

[5] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م، ٢٣٩/٢.

المطلب الرابع: تعليم النساء

قال ابن القيم: "وفي سنن أبي داود عن الشفاء بنت عبد الله[١] دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة[٢]". وفي الحديث: دليل على جواز تعليم النساء الكتابة"[٣].

نجد في سيرة النبي ﷺ أنه كان حريصا على تعليم المسلمين أحكام دينهم رجالا كانوا أو نساء، وكان ﷺ يراعي تربية النساء وتعليمهنّ أمور دينهم فكان يتفدق بعض الفرص لتذكيرهن كما فعل في خطبته يوم العيد وقد خطبهن على حدة. وكان يجيب على أسئلتهن الدينية بوضوح، مثلما فعل مع المرأة التي سألته عن الغسل من المحيض، موضحًا لهن طرق الطهارة والعبادة بدقة، مما يعكس اهتمامه برعايتهن وتعليمهن.

وقد دلت السنة النبوية على أنه يجوز للمرأة أن تسأل عما أشكل عليها، وأن تناقش وتستدل إذا احتاجت إلى ذلك، فقد روى البخاري عن ابن أبي مليكة: "أن عائشة، زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: من حوسب عذب. قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: " إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك"[٤].

---

[١] الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية، من الصحابيات الفاضلات، كانت من أوائل المسلمات، وعُرفت بالعلم والفصاحة، وكان النبي ﷺ يكرمها ويأمرها بتعليم النساء، وهي ممن كتب لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء واستعملها على السوق. تهذيب التهذيب، ٤٢٨/١٢.

[٢] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٥٦) برقم: (٦٩٨٠) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، أمر النبي لتعليم الرقية).

[٣] زاد المعاد، ١٧٠/٤.

[٤] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، ج١، ص ٣٢، رقم الحديث: (١٠٣).

قال بدر الدين العيني[١] في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": "فيه بيان فضيلة عَائشة -رضي الله عنها- وحرصها على التّعلّم والتحْقيق، فإن رسول الله ﷺ ما كان يتضجر[٢] من المراجعة إليه"[٣].

وقد أرشد الله تعالى أزواج النبي ﷺ أن يحفظن ويروين ما يحدث في بيوت النبي ﷺ من الحلال والحرام وأحكام الدين التي لا سبيل للرجال معرفتها. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[٤]. وعن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ قال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها " قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: "سبحان الله، تطهري بها". فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ قال: " تأخذين ماء فتطهرين، فتحسنين الطهور، أو أبلغي الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء". فقالت عائشة: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[٥].

ومما يعلم من آداب تعلم النساء تخصيص دروس خاصة لهن كما فعل النبي ﷺ عندما طلبت النساء يوماً للتعلم فخصص لهن وقتاً ومكاناً بعيداً عن الرجال، والحرص على الابتعاد عن الاختلاط بالرجال، مع الحفاظ على الحياء والوقار أثناء طلب العلم كما كانت تفعل نساء السلف.

يجب على المرأة تعلم ما يجب عليها من أمور دينها كالعقيدة والصلاة والصيام، وينبغي لها تعلم ما ينفعها في دينها ودنياها. كما يجب على بعض النساء تعلم الطب لمباشرة علاج النساء والكشف عليهن لتجنب اطلاع الرجال الأجانب عليهن، وتتولى تعليمهن امرأة متمكنة أو رجل بحجاب عند الضرورة وبقدر الحاجة.

---

[١] بدر الدين العيني (٧٦٢–٨٥٥هـ)، هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، محدث وفقيه ومؤرخ، من أبرز شراح صحيح البخاري بكتابه عمدة القاري، وكان واسع الاطلاع في الفقه واللغة والتاريخ. الأعلام، ١٦٣/٧.

[٢] المعنى أن النبي ﷺ لم يكن يملّ أو يضيق صدره من كثرة المراجعة.

[٣] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢، ص ١٣٨.

[٤] سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

[٥] أحمد، مسند أحمد، ٧٣/٤٢، رقم الحديث: (٢٥١٤٥).

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية في العصر النبوي

كما أن الشريعة الإسلامية أعطى الرجال حقوقهم المالية في البيع والشراء والتكسب فهي لم تمنع المرأة أن تعمل إذا احتاجت إلى عمل يفيدها. فكانت نساء الصحابة –رضي الله عنهم– أجمعين يشاركن مع أزواجهن في أمور معيشتهم في بعض الأحيان. لم يجد الباحث بعد البحث والاستقصاء في كتاب زاد المعاد ذكر اقتصاد النساء أو استنباط المؤلف في الأمور الاقتصادية للنساء ولكنه أورد في ثنايا كتابه بعض الحوادث والوقائع التي تدل على أن النساء الصحابيات كانت لهن دورٌ بارزٌ في الحياة الاجتماعية ومنها الأمور القتصادية. وفيما يلي نذكر بعض الروايات عن كسب النساء وعملهن في الاقتصاد والتجارة.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "وقد أخرج الحاكم في مستدركه من حديث الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال: آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش[١] كل سفرة بقلوص[٢]. وقال صحيح الإسناد"[٣].

وقال: "ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم[٤] التي كانوا منحوهم إياها من النخيل، حين صار لهم بخيبر مال ونخيل، فكانت أم سليم[٥] –وهي أم أنس بن مالك– أعطت رسول الله ﷺ عذاقا[٦]، فأعطاهن أم أيمن[٧] مولاته، وهي أم أسامة بن زيد، فرد رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه

---

[١] جرش: بلدة في الشام كانت مشهورة بالتجارة، وحاليا تقع في شمال الأردن. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٨١.

[٢] قلوص: الناقة الشابة التي بلغت سنّ الركوب. تهذيب اللغة، ٢٨٥/٨.

[٣] زاد المعاد، ١٥٥/١.

[٤] المنائح: جمع منيحة، وهي النخيل أو الإبل أو الغنم التي تُعطى للغير لينتفع بثمرها أو لبنها فترةً، ثم تُردّ لصاحبها. تهذيب اللغة، ٧٧/٥.

[٥] هي الرميصاء بنت ملحان الأنصارية، من السابقات إلى الإسلام، وأم الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه، اشتهرت بحكمتها وثباتها وشجاعتها، وشاركت في غزوات النبي ﷺ بخدمة الجرحى وسقاية المجاهدين. تهذيب التهذيب، ٤٧١/١٢.

[٦] جمع عذق وهوعرجون النخلة بما عليه من البسر أو التمر. وفي اصطلاح بعض أهل المدينة قد يُطلق على النخلة نفسها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩٩/٣.

[٧] هي بركة بنت ثعلبة الحبشية، حاضنة النبي ﷺ، كانت أَمَةً لوالده ثم أعتقها، وأسلمت، وهاجرت، وهي أم الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنهما. الإصابة لابن حجر، ٣٥٨/٨.

مكان كل عذق عشرة "[1].

دور المرأة في الحياة الاقتصادية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[2].

قال ابن عاشور: "ومنها مباشرة المرأة الأعمال والسعي في طرق المعيشة، ووجوب استحيائها،... وفي إذنه لابنتيه بالسقي دليل على جواز معالجة المرأة أمور مالها وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب ستره فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه. وأما تحاشي الناس من نحو ذلك فهو من المروءة والناس مختلفون فيما تقتضيه المروءة والعادات متباينة فيه وأحوال الأمم فيه مختلفة وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف"[3]. فلم يمنع الشرع المرأة عن العمل في خارج البيت عند الضرورة والحاجة مع رعاية الضوابط الشرعية في الخروج والتستر والحجاب وعدم الاختلاط مع الأجانب وغير ذلك من الضوابط والأحكام في هذا الصدد.

الزراعة:

عن جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد[4] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا[5].

---

[1] زاد المعاد، ٣١٧/٣.

[2] سورة القصص، الآية ٢٣.

[3] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير: (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م، ١٠١/٢٠.

[4] جدَّ يَجُدُّ جَدادا: معناه قطع ثمر النخل وجمعه وقت الحصاد. أي هي تقوم بعملية الجَداد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٤٤/١.

[5] أخرجه مسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ١١٢١/٢، رقم الحديث: (١٤٨٣).

عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–، قالت: "كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه[١] رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[٢]"[٣].

روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– قالت: "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح[٤] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه[٥]، وأعجن... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ"[٦].

البيع والشراء:

قال ابن سعد[٧]: "كانت خديجة ذات شرف ومال كثير وتجارة تبعث إلى الشام فيكون عيرها كعامة عير قريش. وكانت تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة. وأرسلت إلى النبي ﷺ تسأله الخروج إلى الشام في تجارتها مع غلامها ميسرة. وقالت: أنا أعطيك ضعف ما أعطي قومك. ففعل رسول الله ﷺ وخرج إلى سوق بصرى[٨] فباع سلعته التي أخرج واشترى غيرها وقدم بها فربحت ضعف ما كانت تربح. فأضعفت لرسول الله ﷺ"[٩].

---

[١] أقطع الأرض: هو إعطاء قطعة الأرض لأحد يملكها يتصرف فيها. سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٣٤/٣.

[٢] مقياس مسافة قديم، يعادل تقريبًا ٥,٥ كيلومتر، فـ ثلثا فرسخ نحو ٣,٦ كيلومتر تقريبًا. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٦٥٩/٣.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، ٩٥/٤، رقم الحديث: (٣١٥١).

[٤] الناضح: هو الجمل الذي يُستقى عليه الماء من البئر بواسطة الدلاء، ويُستخدم في سقي الزرع. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦٩/٥.

[٥] أخرز غربه يعني: أخيط وأرقّع سَقاءه الكبير (الغَرب هو الدلو أو السقاء الكبير الذي يُستقى به الماء). والخَرْزُ هو خياطة بعض الجلود لصنع الغرب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤٩/٣.

[٦] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، ٢٠٠٤/٥، رقم الحديث: (٤٩٢٦). ومسلم في السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق، (٢١٨٢).

[٧] هو محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (١٦٨هـ – ٢٣٠هـ)، الملقب بـ كاتب الواقدي، وهو صاحب كتاب الطبقات الكبرى المشهور، الذي يعد من أهم مصادر السيرة النبوية وتراجم الصحابة والتابعين. الأعلام، ١٣٦/٦.

[٨] بُصرى: مدينة تاريخية في جنوب الشام، كانت محطة رئيسة للقوافل التجارية. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٤٣.

[٩] أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ١٢/٨.

"عن قيلة أم بني أنمار[١]، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة[٢]، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء، سُمتُ به أقل مما أريد، ثم زدت، حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء، سُمتُ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئا، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئا، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت"[٣].

وذكر ابن سعد في طبقاته أن أسماء بنت مخربة[٤] –رضي الله عنها– وكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة[٥] يبعث إليها بعطر من اليمن وكانت تبيعه في المدينة. وكانت شهيرة بجودة عطرها[٦].

ومن النساء التي اشتهرت بالبيع والشراء الشفاء بنت عبدالله وهي قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة، وباعت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق، وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء[٧].

اشتغالهن بالأعمال اليدوية:

فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً" فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولهن يداً زينب رضي الله عنها، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، وإنها كانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا"[٨].

---

[١] قيلة الأنمارية: يقال لها أم بني أنمار، وأخت بني أنمار، لها صحبة. الإصابة، ٢٩١/٨.

[٢] هي أحد جبلين مقدسين في مكة المكرمة (الصفا والمروة)، يسعى بينهما الحاج والمعتمر في سعي الحج والعمرة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٢٩٦.

[٣] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السوم، ٧٤٣/٢، رقم الحديث: (٢٢٠٤).

[٤] أسماء بنت مخربة التميمية الدارمية، أمّ أبي جهل. قيل إنها ماتت كافرة، وقيل أسلمت وأدركت خلافة عمر رضي الله عنه، والأرجح أنها أسلمت. الإصابة لابن حجر، ١٦/٨.

[٥] عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، من أشراف قريش وأمه أسماء بنت مخربة، أسلم يوم فتح مكة، ولاّه عمر وعثمان على اليمن، وكان جوادا كريما. الإصابة لابن حجر، ٦٩/٤.

[٦] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٣٣/٨.

[٧] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢٠١/٨-٢٠٢.

[٨] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها، ١٩٠٧/٤، رقم الحديث: (٢٤٥٢).

وكانت رائطة امرأة ابن مسعود –رضي الله عنهما– امرأة صناع اليد، وكانت تبيع وتصدق، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها[1].

اشتغالهن بالتعليم والفتوى:

وهذا مشهور بين أزواجه ﷺ بل نص العلماء على أن من الحكم من تعدد زوجاته ﷺ أن يطلع الناس على سيرته في تعامله معهن ليكون قدوة للأزواج في تعاملهم مع أهليهم، وكان أشهرهن عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما–.

فهذه هي أهم الأعمال التي كان النساء يقمن بها، ضمن حدود الشريعة وضوابطها، ولا شك أنه ستظل هناك مجالات بحاجة إلى أن تعمل فيها المرأة ضمن ضوابط الشريعة وحدودها، كتعليم البنات، وعلاج النساء والرجال في بعض الظروف، كحالات الحروب الشاملة والأوبئة العامة والكوارث، وغيرها.

[1] أخرجه أحمد في المسند، ٢٥/٤٩٣، رقم الحديث: (١٦٠٨٥).

المبحث الثالث: مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العصر النبوي

المطلب الأول: مشاركة النساء في خطب العيد

قال ابن القيم: "قال جابر: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن. متفق عليه"[1]. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحرضهن على الصدقة، والله أعلم. فيقول "تصدقوا"، فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء.

وفي الصحيحين عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم-، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال فقال: {يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: ١٢]. فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث[2]. ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن فيخطبهن فيعظهن ويذكرهن. والله أعلم"[3]. انتهى من زاد المعاد.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"[4].

هذا الحديث يوضح مشروعية خروج النساء إلى المصلى، ويبيّن أن النساء لم يكن مختلطات بالرجال، حيث كان مجلس النساء مميزاً عن الرجال وخاصاً بهن. إذ إن ذهاب النبي ﷺ إلى النساء ليعظهن بعد أن يعظ الرجال يشير إلى أن النساء

---

[1] زاد المعاد، ٤٢٩/١.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (٩٨) (كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين،).

[3] زاد المعاد، ٤٣٠/١.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١١٦/١، رقم الحديث: (٢٩٨).

كن في مكان منفصل عن الرجال، وإلا لما كان النبي ﷺ بحاجة إلى الذهاب إليهن. يقول الإمام النووي معلقا على مثل هذه الأحاديث: "وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة"[١].

لقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في كتاب العلم باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم. وأورد فيه حديث طلبِ النساءِ النبيَّ ﷺ أن يخصص لهن يوما لتذكيرهن وتعليمهن أمور دينهن. "فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار. فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين"[٢]. هذا أيضا يدل على أن النساء كانت لهن دور بارز في الحياة الاجتماعية، كما ذكره الحافظ ابن حجر بأنه كانت لهن موعد ومكان خاص لتعليمهن وتربيتهن. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن"[٣].

المطلب الثاني: تعليم النساء

ويقول ابن القيم: "وروى الخلال: أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله! إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك فعرضت عليه، فقالت: بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهها، ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصد مكانا نظيفا، وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق، وتطليه على النملة. وفي الحديث: دليل على جواز تعليم النساء الكتابة"[٤]. انتهى من زاد المعاد.

وقد جاء هذا مصرحا في سنن أبي داؤد عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتيها الكتابة"[٥].

---

[١] النووي، المنهاج، ١٧٢/٦.

[٢] أخرجه البخاري في في العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ٥٠/١، رقم الحدجيث: (١٠١).

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ١٩٦/١.

[٤] زاد المعاد، ١٧٠/٤.

[٥] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، ٣٥/٦، رقم الحديث: (٣٨٨٧).

لقد ألف العلامة شمس الحق العظيم آبادي[١] رسالة قيمة في جواز تعليم المرأة الكتابة ردا على الحديث الموضوع الذي ينص: "لا تعلموا النساء الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف العلالي، خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل"[٢]. قد ذكر فيه المؤلف وقائع النساء من الجيل الأول كيف هن تعلمن الكتابة والقراءة.

وقد أورد الإمام البخاري في الأدب المفرد أثر السيدة عائشة –رضي الله عنها– وبوب بابا: باب الكتابة إلى النساء وجوابهن، ثم ذكر رواية عائشة بنت طلحة قالت: "قلت لعائشة – وأنا في حجرها – وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية، فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: فتعطيني"[٣].

"وخلاصة الكلام أنه لا ريب في جواز تعليم الكتابة للنساء البالغات المشتهيات بواسطة النساء الأخريات، أو بواسطة محارمهن. أما البنات غير البالغات وغير المشتهيات، فيتعلمن ممن شئن. وليست الكتابة سببا للافتنان، لأنها إن كانت سببا للفتنة لما أباحها الشارع ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾؛ والتي تصاب بفتنة إنما تصاب بأمر غير الكتابة"[٤].

تعليم النساء أمور دينهن:

نرى في سيرة النبي ﷺ يعلم جميع طبقات المجتمع أمور دينهم سواء كانوا رجالا أو نساء. وكانت النساء يأتين في بيت النبي ﷺ ويسألن عن قضاياهن بدون استحياء في أمر الدين. لقد ذكر البخاري في باب الحياء في العلم قول السيدة عائشة رضي الله عنها في مدح نساء الأنصار فقالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[٥].

---

[١] شمس الحق العظيم آبادي (١٢٧٣–١٣٢٩هـ): محدث هندي بارع من عظيم آباد، أشهر كتبه عون المعبود شرح سنن أبي داود، عُرف بتحقيقه وفوائده الحديثية. الأعلام، ٣٩/٦.

[٢] جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الموضوعات، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٦٦، ٢٦٨/٢.

[٣] البخاري، الأدب المفرد، باب الكتابة إلى النساء وجوابهن، ص ٣٨٢.

[٤] أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي، عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، مؤسسة المجمع العلمي، كراتشي، ط١، ١٩٨٨م، ص ٣٤.

[٥] أخرجه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم، ٦٠/١.

"عن عائشة: رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض. فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله، تطهري. فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم"[1].

عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت:"جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فيم يشبهها ولدها"[2].

وقد أمر الله تعالى أزواج النبي ﷺ أن يبين للناس رجالا ونساء ما يحدث في بيت النبوة من أمر الدين أو الدنيا حتى يعلم الناس عن معالم الحياة الأسرية. قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[3]. فأمر الله زوجاته ﷺ بأن ينقلن للناس ما نزل من القرآن في بيوتهن، وكذلك ما يشهدن من أفعال وأقوال النبي ﷺ بينهن، حتى يصل ذلك إلى الناس فيعملوا بما فيه ويقتدوا به.

المطلب الثالث: هجرة النساء

لقد هاجرت النساء الصحابيات في الله ولله وتركن ديارهن وأوطانهن حبا لله ولرسوله ﷺ. أذكر من هذه الصحابيات على سبيل المثال أسماء بنت عميس[4]. وكانت من السابقين الأولين وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة؛ ولما رجعت من الحبشة ووصلت خيبر أخبرت بما حدث لهم أثناء هجرتهم.

قال ابن القيم: "ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال: من هذه؟ قالت أسماء. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت: يا عمر، كلا والله، لقد كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء، وذلك في الله وفي رسوله، وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ١١٩/١، رقم الحديث: (٣٠٨).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ٦٠/١، رقم الحديث: (١٣٠).

[3] سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

[4] أسماء بنت عُميس رضي الله عنها: صحابية جليلة، من السابقات إلى الإسلام، وزوجة جعفر بن أبي طالب ثم أبي بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب، هاجرت إلى الحبشة والمدينة، ولقبت بصاحبة الهجرتين. الإصابة، ١٥/٨.

ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك. فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: ما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا. فقال: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان. وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرسالا يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ"[1].

ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب[2].

لقد ذكر ابن القيم في الأحكام المستنبة من قصة غزوة الحديبية أن النساء لا ترد إلى الكفار. وقد عاهد النبي ﷺ كفار قريش على رد رجال مكة إذا جاؤوا إلى المدينة. وقد جاء ذكر الرجال مصرحا في رواية البخاري: "وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا"[3]. فلما جاءه بعض المؤمنات إلى المدينة وطلب الكفار ردهن إلى أهليهن منعهم النبي ﷺ وقال أن النساء لم يدخلن في المعاهدة.

فهل حقا لم يدخل النساء في عهد صلح الحديبية ابتداء أم كانت داخلة ثم نسخ الله هذا الحكم واستثنى رد النساء من عموم الرجال؟ ففيه خلاف بين العلماء. يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظا أو عموما، فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردهن في عقد المهادنة لفظا صريحا فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه، وبقاه في الرجال على ما كان. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردهن في العقد لفظا، وإنما أطلق العقد في رد من أسلم، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال. فبين الله تعالى خروجهن عن عمومه. وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين: أحدهما: أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم. الثاني- أنهن أرق قلوبا وأسرع تقلبا منهم. فأما المقيمة منهن على شركها فمردودة عليهم... أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشا، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلما، فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن"[4].

---

[1] زاد المعاد، ٢٩٥/٣.

[2] زاد المعاد، ٢٧٤/٣.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، ٩٧٤/٢، رقم الحديث: (٢٥٨١).

[4] القرطبي، تفسير القرطبي، ٦٣/١٨.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية لما كاتب النبي ﷺ قريشا في الحديبية: "جاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم[1] بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلك يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن – إلى قوله – ولا هم يحلون لهن}"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " نزلت باتفاق العلماء في قضية الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة؛ صلح الحديبية؛ لما شرط عليهم أن يردوا من جاءهم مسلما، وألا يردوا عليه من ذهب مرتدا، فهاجر نسوة كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فنسخ الله الرد في النساء، وأمر برد المهر عوضا عن رد المرأة"[3].

وقال الحافظ ابن حجر: "واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية"[4].

وقال ابن القيم: "واختلف أهل العلم في رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن في هذه القصة هل كان واجبا أو مندوبا على قولين: أصلهما أن الصلح هل كان قد وقع على رد النساء أم لا؟ والصحيح أن الصلح كان عاما على رد من جاء مسلما مطلقا ولم يكن فيه تخصيص بل وقع بصيغة "من" المتناولة للرجال والنساء ثم أبطل الله منه رد النساء وعوض منه رد مهورهن وهذه شبهة من قال إن حكم هذه الآية منسوخ ولم ينسخ منه إلا رد النساء خاصة"[5].

---

[1] أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها: صحابية جليلة، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت وهاجرت إلى المدينة منفردة قبل صلح الحديبية، فنزل فيها قوله تعالى: "فامتحنوهن" [الممتحنة: ١٠]. الإصابة، ٤٦٢/٨.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ٩٦٧/٢، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

[3] ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ٣٨٨/٢.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ٤١٩/٩.

[5] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٦٧/٣.

المطلب الرابع: بيعة النساء وامتحانهن

وكان النبي ﷺ بعد أن نزلت الآية في منع رد النساء المهاجرات إلى الكفار؛ إذا جاءته المرأة المسلمة يمتحنهن ويأخذ البيعة منهن على اتباع أحكام الشريعة. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. قالت عائشة –رضي الله عنها–: "أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية. فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: (قد بايعتك). كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله"[2].

"سُئِلَ ابن عباس: كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهنّ بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله"[3].

مشاركة النساء في الحج:

لقد شاركت النساء الصحابيات في الحج والعمرة مع أزواجهم في مناسبات مختلفة. ولما استأذنت السيدة عائشة –رضي الله عنها– النبي ﷺ في الجهاد، قال: "جهادكن الحج"[4]. قد ذكر ابن القيم في هدي النبي ﷺ في الحج والعمرة أن أزواجه كانت معه في سفر الحج والعمرة، كذلك نرى الصحابيات الأخرى قد أدينَ فريضة الحج.

يقول ابن القيم: "وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر – رضي الله عنهما – بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستثفر بثوب وتحرم وتهل[5]. وكان في قصتها ثلاث سنن، إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض"[6].

---

[1] سورة الممتحنة، الآية ١٢.

[2] أخرجه البخاري في الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ٩٦٧/٢، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

[3] الطبري، تفسير الطبري، ٣٢٥/٢٣.

[4] أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، ١٠٥٤/٣، رقم الحديث: (٢٧٢٠).

[5] أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، ١٥٣/٤، رقم الحديث: (٢٩١٣) ومسلم (١٢١٨) وأبو داؤد (١٨١٤).

[6] زاد المعاد، ١٥٠/٢.

لقد استنبط ابن القيم من قصة أسماء بنت عميس –رضي الله عنها– ثلاث سنن. والمراد ب تستثفر: "هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها"[١].

قال النووي: "فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه"[٢].

حكم التسليم على النساء:

قال ابن القيم: "وذكر الترمذي في جامعه عنه ﷺ مر يوما بجماعة نسوة فألوى بيده بالتسليم. وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده[٣]. وفي صحيح البخاري: أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاما من أصول السلق[٤] والشعير[٥]. وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن[٦]. انتهى من زاد المعاد.

إن من محاسن الشريعة الإسلامية إفشاء السلام بين أفراد المجتمع لأنه سبب تشييع المحبة بين المؤمنين. والأمر بإفشاء السلام يشمل الذكور والإناث، فعلى الجميع ابتداء السلام ويجب على السامع الرد. ولكن هناك بعض الضوابط لابد من رعايتها وأحكام تخص الرجال والنساء صيانة لدينهم وعفتهم ووقاية لفتنة إثارة الشهوة بين الجنسين في بعض الأحيان.

فيجوز للرجل أن يسلم على المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزا، أما إذا كانت شابة فينبغي الحذر والاجتناب لأنه لم يسلم من الفتنة.

---

[١] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت،، ١٩٧٩م، ٢١٤/١.

[٢] النووي، المنهاج، ١٣٦/٩.

[٣] أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم الحديث: (٢٦٩٧). وأبو داؤد (٥٢٠٤) في الأدب.

[٤] السِلق: هو نوع من البقل معروف. ومعناهُ: أنها كانت تضع على هذه الجداول التي في مزرعتها نبات السلق، وكانت يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتضعه في قدر وعليه شعير وتطحنه وتطبخه، فتكون أصول السلق عرقه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٢٠/٣.

[٥] رواه البخاري في الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، ٢٣٠٦/٥، رقم الحديث: (٥٨٩٤).

[٦] زاد المعاد، ٣٧٦/٢.

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريته أو محرما من محارمه، فهي معه كالرجل مع الرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر رد السلام عليه، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم، لم يجز لها رد الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت، لم تستحق جوابا، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها، جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعا، فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعا كثيرا، فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة"[1].

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م، ص ٢٥٣.

الفصل الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي

المبحث الأول: دور التنمية المالية وصيانتها في التكافل الاجتماعي

المبحث الثاني: الدور التوزيعي للزكوة في إزالة الفقر والبطالة

المبحث الثالث: خدمة الفئات الخاصة ورعايتهم

الفصل الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي

المبحث الأول: دور التنمية المالية وصيانتها في التكافل الاجتماعي

المطلب الأول: الأخلاقيات المالية

إن المال نعمة عظيمة من الله تعالى وقد أخبرنا ضوابط الكسب والإنفاق وجبل الإنسان على حبه حبا شديدا فهو دائما يفكر في ازدياد ماله ووسائل كسبه ولما يعبر هذا الحب والحرص حد الاعتدال يضر صاحبه في الدنيا والآخرة. ولذلك نجد في القرآن وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم القيم الخلقية المتعلقة بالمال ووسائل الأخذ وسبل الإعطاء والإنفاق في وجوه الخير المتنوعة. لقد تناول الإمام ابن القيم هذا المقصد الخلقي في المال كالأمانة والصدق وترك الرشوة والغش لأنها تهدم كيان الاقتصاد ويمنع التنمية المالية. فإن مراعاة الجانب الروحي يسبب البركة والنمو في المال.

١- تحريم الرشوة:

قال ابن القيم: "وكان النبي ﷺ يبعث إلي يهود خيبر[١] عبد الله بن رواحة[٢]، فأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله: تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[٣].

---

[١] خيبر هي واحة تاريخية تقع شمال المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية. اشتهرت بأنها كانت مركزًا رئيسيًا لليهود في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام. فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة للهجرة بعد حصار وقتال، وأصبحت أرضها فيئًا للمسلمين، وأُقرّ اليهود على العمل فيها بنصف الثمر. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١١٨.

[٢] هو عبد الله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه: صحابي جليل من الخزرج، شاعر الرسول ﷺ وخطيبه، شهد بيعة العقبة والمشاهد كلها، وكان أحد قادة المسلمين الثلاثة في غزوة مؤتة، حيث استُشهد هناك سنة ٨ هـ. الإصابة، ٧٢/٤.

[٣] زاد المعاد، ١١/٢.

قال ابن عبدالبر[1]: "وفي هذا الحديث دليل على أن السحت، وهو الرشوة، عند اليهود حرام ولا يحل، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامت السماوات والأرض؟ ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله عز وجل في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب"[2].

٢- تحريم الغش

لقد نهى الشرع عن الغش والخداع والكذب والتدليس في البيع والشراء والمعاملات المالية لأنه يسبب الحقد والبغض بين أفراد المجتمع وفي نفس الوقت أنه يزيل البركة من المال. عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[3]. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام[4]، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا. فقال "ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: أصابته السماء. يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[5].

وقد ذكر ابن القيم هذا المقصد أثناء ذكره غزوة خيبر وما جرى فيها من أحداث. فقال مستنبطا بعض الأحكام: ومنها: "أن من أخذ من الغنيمة شيئا قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلها: إنها تشتعل عليه نارا. وقال لصاحب الشراك الذي غله: شراك من نار"[6].

---

[1] هو هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. صاحب كتب مشهورة مثل الاستيعاب في معرفة الأصحاب والتمهيد والاستذكار. الأعلام، ٨/٢٤٠.

[2] أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط١، ٢٠١٧م، ٦/٢٥٦.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٢/٧٤٣، رقم الحديث: (٢٠٠٤).

[4] أي كومة مجموعة من الطعام. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٩.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، ١/٩٩، رقم الحديث: (١٠٢).

[6] زاد المعاد، ٣/٣٠٧.

٣- دعاء البركة لصحاب الصدقة

كان من هدي النبي ﷺ أنه يدعو لصاحب الصدقة للزيادة والبركة. وقد أمره الله تعالى أن يصلي ويدعو لمن جاءه بالصدقة ومال الزكوة. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]. قال ابن القيم مبينا معناه: "فليدع لهم بالبركة"[٢]. "فأمر سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة وأن يصلي عليهم ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق كما كان يصلي عليه النبي ﷺ. في الصحيحين من حديث شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى[٣] قال كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى[٤]. والأصل عدم الاختصاص وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية"[٥]. وقد ذكر ابن القيم "هدي النبي ﷺ في دعائه لجابي الزكاة. فكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له. فتارة يقول: اللهم بارك فيه وفي إبله. وتارة يقول: اللهم صل عليه"[٦].

كذا استنبط من أحداث غزوة تبوك[٧] فقال: "ومنها: ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبي ﷺ: غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت، وما أخفيت وما أبديت، ثم قال: ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم. وكان قد أنفق ألف دينار وثلاثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها"[٨].

---

[١] سورة التوبة، الآية ١٠٣.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، دار العروبة – الكويت، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٥٥.

[٣] هو الصحابي أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي، من أهل بيعة الرضوان، شهد مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد. الإصابة لابن حجر، ١٦/٤.

[٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) برقم: (١٤٩٧) (كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (١٠٧٨) (كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة).

[٥] ابن القيم، جلاء الأفهام، ص٤٧٠.

[٦] زاد المعاد، ١١/٢.

[٧] هي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه سنة ٩ هـ، وتسمّى غزوة العسرة لشدة الحرّ وقلة الزاد والماء، وكانت لمواجهة الروم في الشام، لكن لم يقع قتال، ورجع المسلمون بعد أن أظهروا قوتهم وهيبتهم. ومدينة تبوك الآن تقع في شمال غرب المملكة العربية السعودية. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٥٩.

[٨] زاد المعاد، ٤٨٩/٣.

وقد أرشد النبي ﷺ بأنه لاينبغي للمؤمن أن يكون جل همه هو الربح المادي من نصيب الدنيا بل ثواب الآخرة والاشتغال بالأعمال الصالحة خير من منافع الدنيا الزائلة. يقول ابن القيم: "وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربح ربحا لم يربح أحد مثله، فقال: ما هو؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال: أنا أنبئك بخير رجل ربح قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة"[١].

ومع ذلك يكون ديدن المؤمن الاجتهاد والسعي في طلب الرزق الحلال بالأسباب المشروعة ولا يتكل على قدر أو سؤال أحد أو تكاسل. يقول ابن القيم: "وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار"[٢].

٤- حكم شراء المتصدق لصدقته

قال ابن القيم: "فصل في نهي المتصدق أن يشتري صدقته: وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته، وكان يبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تصدق به على بريرة[٣] وقال: هو عليها صدقة ولنا منها هدية"[٤].

لقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب يقول: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه"[٥].

والعلة في النهي أنها خرجت لله فلا ينبغي للمؤمن أن يتعلق قلبه بما أنفقه في سبيل الله. وإذا اشتراه فممكن أن يبيعه بثمن قليل استحياء منه وهكذا قد يرجع إليه شيء من صدقته.

---

[١] زاد المعاد، ٣/٩٣.

[٢] زاد المعاد، ١/٣٩٤.

[٣] بريرة بنت صفوان وهي أَمَةٌ حبشية كانت مملوكة لأهلها من الأنصار، فاشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها. الإصابة لابن حجر، ٨/٥٠.

[٤] زاد المعاد، ٢/١٦.

[٥] أخرجه البخاري في الزكوة، باب: هل يشتري صدقته، ٢/٥٤٢، رقم الحديث: (١٤١٩).

"وأن من عادة الكلب أنه إذا أكثر من أكل شيء ذهب فأدخل في حلقه شيئًا من النباتات فقاء وجعله محفوظًا ثم إذا اشتهى أكل منه والتشبيه في كونه مكروهًا طبيعيًا"[1].

المطلب الثاني: تأثير الصدقة على إصلاح القلب وانشراحه

كان النبي ﷺ مثالا رائعا وقدوة حسنة في كافة الجوانب الحياة الاجتماعية. وقد ضرب لنا أمثلة لا مثال لها في إيصال النفع والخير إلى الناس وكان يدعوهم إلى فعل الخير والمعروف في كل مناسبة. وللإمام ابن القيم كلام نفيس في بيان تأثير الإنفاق والصدقة في إصلاح القلب.

قال ابن القيم: "وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرا، وأطيبهم نفسا، وأنعمهم قلبا، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حسا وإخراج حظ الشيطان منه"[2]. انتهى.

وقال في موضع آخر:

أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

"ومنها: الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا، وأطيبهم نفسا، وأنعمهم قلبا، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرا، وأنكدهم عيشا، وأعظمهم هما وغما. وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد، كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه. فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق، وانفساح قلبه، ومثل ضيق صدر البخيل، وانحصار قلبه"[3].

---

[1] رشيد أحمد الكنكوهي، الكوكب الدري على جامع الترمذي، مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ، ٣٣١/٢.

[2] زاد المعاد، ٢٢/٢.

[3] زاد المعاد، ٢٤/٢.

يقول أبو العباس القرطبي: "وهذان المثلان للبخيل والمتصدق واقعان؛ لأن كل واحد منهما إنما يتصرف بما يجد من نفسه، فمن غلب الإعطاء والبذل عليه طاعت نفسه، وطابت بالإنفاق، وتوسعت فيه، ومن غلب عليه البخل، كان كلما خطر بباله إخراج شيء مما بيده شحت نفسه بذلك، فانقبضت يده للضيق الذي يجده في صدره"[١].

كذلك بين ابن القيم حِكمَ الصدقة والزكوة ودورهما في طهارة النفس وتزكية القلب في تفسير قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢].

قال ابن القيم: "فجمع بين الأمرين: الطهارة والزكاة، لتلازمهما. فإن نجاسة الفواحش والمعاصى فى القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة فى البدن، وبمنزلة الدغل فى الزرع، وبمنزلة الخبث فى الذهب والفضة والنحاس والحديد، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع، فنما البدن، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه، فتخلصت إرادة القلب وإرادته للخير، فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة: زكا ونما، وقوى واشتد، وجلس على سرير ملكه، ونفذ حكمه فى رعيته، فسمعت له وأطاعت. فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته"[٣].

أشار الإمام ابن القيم إلى تأثير الإنفاق والصدقة في إصلاح القلب، موضحًا أن النبي ﷺ كان أطيب الناس نفسًا وأشرحهم صدرًا بسبب إحسانه وصدقته. وأوضح أن البخيل يعيش ضيق الصدر والهموم، بينما الكريم يعيش بانشراح الصدر وراحة النفس. كما بيّن أن الصدقة والزكاة تطهران القلب وتزكيانه، تمامًا كما يتخلص الجسم من الأخلاط الرديئة ليصبح صحيًا وقويًا، فتخلص القلب من الذنوب يجعله نقيًا قادرًا على العمل الصالح بفعالية.

وقد سلته زوجته السيدة خديجة الكبرى –رضي الله عنها– حينما جاءها خائفا بعد نزول الوحي مباشرة؛ فقالت: "كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"[٤].

---

[١] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، ط١، ١٩٩٦م، ٦٦/٣.

[٢] سورة التوبة، الآية ١٠٣.

[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٤٦/١.

[٤] مسند أحمد، ٥٣/٤٣.

قال ابن القيم: "وقال لها: لقد خشيت على نفسي، فقالت له: أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا. ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والأخلاق والشيم على أن من كان كذلك لا يخزى أبدا، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده وإحسانه، ولا تناسب الخزي والخذلان، وإنما يناسبه أضدادها"[١].

المطلب الثالث: التوزيع الإلهي للصدقات

قال ابن القيم: "فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة، ولا يجحف[٢] بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة، والرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس.

أحدهما: من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة"[٣].

للزكاة والإنفاق فوائد كثيرة وحكم متنوعة تعود على المزكي نفسه وكذلك يستفيد منها المجتمع كله، وهو يجمع بين خيري الدنيا والآخرة وفي نفس الوقت يؤثر إيجابيا في تقسيم الأموال وعدم تركيزها وينشئ الحب والرحمة بين الأغنياء والفقراء. لقد تولى الله سبحانه وتعالى لبيان توزيع المصاريف الزكاة ولم يدع مجالا للنقاش في تقسيمها للعقل الإنساني؛ حيث قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

---

[١] زاد المعاد، ١٧/٣.

[٢] أجحف به معناه أضر أو أنقص يعني لا يكون القدر المفروض من المال ثقيلاً على الغني أو مسبباً له ضرراً أو نقصاً فاحشاً في ماله. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٤٧/١.

[٣] زاد المعاد، ٨/٢.

[٤] سورة التوبة، الآية ٦٠.

فالزكاة ليست عقوبة للأغنياء ولكنه رحمة تصل العبد وتقربه من ربه الذي أعطاه هذا المال وكرمه بإنفاقه في سبله المرضية وبها تتطهر قلوبهم ونفوسهم وتحل البركة في أموالهم. فهي فرضت لمواساة الفقراء والمساكين. نظرا بأن المواساة لا تكون إلا في مال يبلغ نصاباً[١]. والمؤمنون يواسي بعضهم بعضا كأنهم أسرة واحدة، المواساة في المال، والكفالة لليتامى، والرعاية للثكالى[٢]، سمة رئيسية من سمات هذا التجمع[٣].

قال الشيخ الخضري: "واللبيب العاقل البعيد عن التعصّب يحكم لأول نظرة أنّ هذا النظام مع عدم اضراره بالأغنياء مقلّل لمصائب الفقر التي ألجأت كثيرا من فقراء الأمم أن يخالفوا نظام دولهم، ويؤسسوا مبادىء تقويض العمران وتداعي الأمن كما يفعله الإشتراكيون وغيرهم"[٤].

لهذه لما سأل أحد الأعراب النبي ﷺ من مال الصدقة، فقال: "إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها على ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءا منها أعطيتك، وإن كنت غنيا عنها فإنما هو صداع في الرأس، وداء في البطن"[٥].

وقد راعى الشرع في الزكاة حقوق الأغنياء والفقراء على حد سواء بحيث لا يكون الظلم من أي جانب على الآخر. فإن النبي ﷺ نهى عن أخذ كرائم الأموال[٦].

---

[١] أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، ٣٩٨/٣.

[٢] ثكالى: جمع ثَكْلى، وهي المرأة التي فقدت ولدها. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٢٢/١.

[٣] منير محمد الغضبان (ت ١٤٣٥هـ)، فقه السيرة النبوية، جامعة أم القرى، ط٢، ١٩٩٢م، ص ٣٧٥.

[٤] محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار الفيحاء – دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص٩٧.

[٥] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٥) برقم: (١٦٣٠) (كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٧٣) برقم: (٧٨٢٧) (كتاب الزكاة ، باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات).

[٦] أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس، اليعمري الربعي (ت ٧٣٤هـ)، عيون الأثر، دار القلم – بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ٢٥٢/٢.

المطلب الرابع: الزكوة والتكافل الاجتماعي

فإن مفهوم التكافل في الإسلام مفهوم شامل واسع الدائرة، يستوعب جوانب الحياة الإنسانية جميعها، وينعم بخيره المسلمون وغير المسلمين الذين يعيشون في ظل الإسلام. والزكاة وضعت للمواساة بين المسلمين لكي يتكافل بعضهم بعضا من فضول ماله؛ كما حث عليه النبي ﷺ. لقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[١]. ونجد في تراثنا الإسلامي أمثلة رائعة للتكافل الاجتماعي والتعاون فيما بينهم على الخير.

قال ابن القيم: "وكان إذا أغار في أرض العدو بعث سرية بين يديه، فما غنمت أخرج خمسه، ونفلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع فعل ذلك، ونفلها الثلث ومع ذلك، فكان يكره النفل ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم"[٢].

قال ابن القيم: "وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهز جيشا فنفدت الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة. وكان إذا عراه[٣] أمر استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين[٤]. وكان النبى ﷺ يصرف خمس الغنائم في مصالح المسلمين[٥].

"وكان تشريع خمس الغنائم في أعقاب بدر ذا خطورة عظيمة نظرا لأنه أول تشريع قرآني مالي رسمي غير الزكاة توطد[٦] به بيت المال في الإسلام وتيسر تحقيق ما دعا إليه القرآن من مساعدة الطبقات المحتاجة والإنفاق في سبيل مصالح المسلمين العامة بأسلوب رسمي غير قائم على التبرّع"[٧].

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ١٣٥٤/٣، رقم الحديث: (١٧٢٨).

[٢] زاد المعاد، ٩٣/٣.

[٣] أي نزل به أمر أو أصابه أمر فجأة. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٤٩٠/٢.

[٤] زاد المعاد، ١٧/٢.

[٥] خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، أبو زهرة، ٧٨٧/٣.

[٦] توطّد = ثبت واستقرّ. تهذيب اللغة، ١٤/٥.

[٧] عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، دار النفائس – بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص١٥٤.

١- رعاية الفقراء والمساكين

قال ابن القيم: "فصل لا تدفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء. ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم أربعة: الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم"[١].

"هديه ﷺ تخصيص صدقة الفطر للمساكين. وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية"[٢].انتهى

ففي هذه الصدقة ترغيب الشارع في إشراك المسلمين الفقراء في أفراح العيد وسد حاجاتهم من جوع ولباس وغيرها من الحاجات الأساسية وحتى يشعر المؤمنون بأنهم كجسد واحد فهم سواء في فرحهم وغم.

يقول الدكتور أبو زهرة: "فالمسلم يفرض عليه بحكم الإسلام أداء الزكاة، والدولة هي التي تجمعها، وتفرقها علي الفقراء والمساكين والعالمين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وفي سبيل الله تعالي يشمل الجهاد، وكل المصالح والمرافق العامة للدولة. وعلى المسلم كذلك زكاة الفطر وكفارات النذور والأيمان والقتل الخطأ، والظهار، وفدية الصيام وكفارته، وكل هذه مغارم تصرف لعلاج آفات الفقر فى المجتمع"[٣].

٢- المواخاة بين الأنصار والمهاجرين

قال ابن القيم: "آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام"[٤]. "وبمقتضى هذه المؤاخاة وصل تأثير العلاقة فيما بينهم إلى أنهم كانوا يتوارثون، ففي الساعة التي تنعقد فيها المؤاخاة كان الأخ الغني يعطي أخاه الفقير

---

[١] زاد المعاد، ٣٠٧/٥.

[٢] زاد المعاد، ٣١/٣.

[٣] خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، أبو زهرة، ٧٢٢/٣.

[٤] زاد المعاد، ٥٦/٣.

نصف ماله ونصف ممتلكاته"[1].

عن أنس بن مالك قال: "قال المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلا من كثير، كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، قال: لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتهم لهم"[2].

"وإذا كانت المؤاخاة قد نظمت العلاقات بين المهاجرين والأنصار، وبين الأوس والخزرج بما فعله النبى ﷺ. فإن التعاون أو المؤاخاة الطبيعية فرضت نفسها فى أرض الحبشة بحكم الاغتراب[3] أولا، وبحكم الحاجة إليه ثانيا، وبحكم الخلق الإسلامى الذى يوجب التراحم والتعاطف ثالثا، وقد كان التعاطف امتدادا لما كان فى مكة من حماية ضعفاء المسلمين من أقويائهم، كما يفعل أبو بكر من شراء العبيد المسلمين وإعتاقهم من غير منّ ولا أذى"[4].

بعض الحِكَمِ من المواخاة:

١- عقد الألفة بين الضعيف والقوي

٢- تطهير النفس من العصبية الجاهلية

٣- نسيان الضغائن والأحقاد السابقة

٤- تشريع نظام يبني وحدة المسلمين

يقول الشيخ الغزالي[5]: "أما أمر صلة الأمة بعضها بالبعض الآخر، فقد أقامه الرسول ﷺ على الإخاء الكامل. الإخاء الذي تمحى فيه كلمة "أنا" ويتحرك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وآمالها، فلا يرى لنفسه كياناً دونها، ولا امتداداً إلا فيها. ومعنى هذا الإخاء، أن تذوب عصبيات الجاهلية، فلا حمية إلا للإسلام. وأن تسقط فوارق النسب واللون والوطن. فلا يتأخر أحد أو يتقدم إلا بمروءته وتقواه. وقد جعل الرسول ﷺ هذه الأخوة عقدا نافذا؛ لا لفظا فارغا،

---

[1] محمد سليمان المنصورفوري، رحمة للعالمين، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ص ١٨٣.

[2] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦٣) برقم: (٢٣٨١) والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٧٩) برقم: (٩٩٣٨) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٣) برقم: (٤٨١٢) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٦٥) برقم: (٢٤٨٧).

[3] أي البُعد عن الأهل والوطن.

[4] خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، محمد أبو زهرة، ٣٦٨/١.

[5] الشيخ محمد الغزالي (١٩١٧–١٩٩٦م) عالم أزهري مصري وداعية مفكر، ومن أبرز مؤلفاته فقه السيرة.

وعملا يرتبط بالدماء والأموال؛ لا تحية تثرثر[١] بها الألسنة، ولا يقوم لها أثر. وكانت عواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة تمتزج في هذه الأخوة، وتملأ المجتمع الجديد بأروع الأمثال. حرص الأنصار على الحفاوة[٢] بإخوانهم المهاجرين، فما نزل مهاجريّ على أنصاري إلا بقرعة!! وقدّر المهاجرون هذا البذل الخالص فما استغلّوه، ولا نالوا منه إلا بقدر ما يتوجّهون إلى العمل الحر الشريف"[٣].

قال الدكتور مصطفى السباعي[٤]: "في مؤاخاة الرسول بين المهاجرين والأنصار أقوى مظهر من مظاهر عدالة الإسلام الإنسانية الأخلاقية النباءة، فالمهاجرون قوم تركوا في سبيل الله أموالهم وأراضيهم، فجاؤوا المدينة لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً، والأنصار قوم أغنياء بزروعهم وأموالهم وصناعتهم. فليحمل الأخ أخاه، وليقتسم معه سراء الحياة وضراءها، ولينزله في بيته ما دام فيه متسع لهما، وليعطه نصف ماله ما دام غنياً عنه، موفراً له، فأية عدالة اجتماعية في الدنيا تعدل ههذ الأخوة"[٥].

٣- إعانة المدين

إن أساس الدولة الإسلامية قائمة على التعاون والتازر ومن مسؤولية الحاكم أن يقضي دين المدينين الذين استدانوا في غير فساد أو سرف، وعجزوا عن سداد الدين، فإن ذلك مصرف من مصارف الزكاة[٦].

إعانة المدين (الغارم) بسداد دينه، حتى إن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه الفتوح، واستغنى بيت مال المسلمين، قال: "أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل. فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة[٧] فادعوني؛ فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالاً فليُؤثَر بماله عصبتُه من كان"[٨].

---

[١] من "الثرثرة" أي كثرة الكلام بلا فائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٠٩/١.

[٢] الحفاوة من "حَفِيَ بالضيف" أي بالغ في إكرامه. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٢٧/١.

[٣] محمد الغزالي السقا، فقه السيرة، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ص ١٩٠.

[٤] مصطفى السباعي (١٩١٥–١٩٦٤م) عالم وداعية سوري، وأول مراقب عام لجماعة الإخوان المسلمين في سورية، وأستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق، من أبرز كتبه السيرة النبوية دروس وعبر واشتراكية الإسلام. الأعلام، ٢٣١/٧.

[٥] مصطفى السباعي، السيرة النبوية – دروس وعبر، المكتب الإسلامي، (بيروت – دمشق)، ط٨، ١٩٨٥م، ص ٦٦.

[٦] محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، ٤٨٥/٢.

[٧] ضيعة: هي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة. تهذيب اللغة، ٤٦/٣.

[٨] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ١٢٣٨/٣، رقم الحديث: (١٦١٩).

قال ابن القيم: "وكان إذا قدم إليه ميت يصلي عليه، سأل: هل عليه دين أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه، وإن كان عليه دين لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه فإن صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتهن بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه، فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين ويتحمل دينه، ويدع ماله لورثته"[١].

قال ابن القيم: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا[٢] فإلي وعلي. رواه مسلم"[٣].

"فلما اتسعت رقعة الدولة كان الخراج موزعا على مصالح المسلمين، وسد حاجة المحتاجين بشكل عام"[٤].

٤- مساعدة الرقيق والمكاتب

ومساعدة الرقيق في تحصيل حريته، ومن ذلك أن بريرة -رضي الله عنها- جاءت تستعين بعائشة -رضي الله عنها-، في التحرر من رقها، فكان من تكافل عائشة معها أن قالت لها: إن شاء مواليك صببت لهم ثمنك صبة واحدة[٥]، وأعتقتك[٦].

قال ابن القيم: "ثبت في "الصحيحين" و"السنن": أن بريرة كاتبت أهلها، وجاءت تسأل النبي ﷺ في كتابتها فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق"[٧].

ورد في قصة إسلام سلمان الفارسي -رضي الله عنه-، وفي آخرها أنه جاءت النبي ﷺ من بعض المغازي مثل بيضة الدجاجة من ذهب، فتذكر سلمان، وأنه بقي عليه مال ليُعتق نفسه، فقال: ما فعل الفارسي المكاتَب؟ فأرسل إليه

---

[١] زاد المعاد، ٤٨٥/١.

[٢] قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا. المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع. يعني لا شيء لهم. فأوقع المصدر موضع الاسم. تهذيب اللغة، ٤٦/٣.

[٣] زاد المعاد، ٤١٢/١.

[٤] خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، أبو زهرة، ٨٠٠/٣.

[٥] أي دفعت لهم ثمنك دفعة واحدة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٠٤/٠٣.

[٦] مسند أحمد، ٤٨٢/٤١، رقم الحديث: (٢٥٠٣١). والضيعة وفي رواية ضياعا فمعناه الأولاد الصغار والزوجة ومن لا يستطيع القيام بأمر نفْسه.

[٧] زاد المعاد، ١٤٧/٥.

واستدعاه، فلما جاء قال له: "خذ هذه. فأدّ بها ما عليك يا سلمان"، قال سلمان: فأوفيتهم حقهم وعُتقت فشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق ثم لم يفتني معه مشهد[١].

٥- استنقاذ الأخ الأسير بكل غال وثمين، وقد ورد أن سلمة بن الأكوع غزا هوازن[٢] مع أبي بكر، فنفله جارية من بني فزارة من أجمل العرب، فلقيه النبي ﷺ في المدينة، فقال له: " لله أبوها، هبها لي، فوهبها له، ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة[٣]".

قال الإمام النووي: "وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة"[٤].

قال ابن القيم: "فصل في هديه ﷺ في الأسارى:

كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: لو كان المطعم بن عدي[٥] حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[٦]، لتركتهم له. واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر في بعض مغازيه فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيبوا له، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض.

---

[١] مسند أحمد، ١٤٤/٣٩، رقم الحديث: (٢٣٧٣٧).

[٢] وهوازن: قبيلة من العرب كانوا قد قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم في وادي حنين بعد فتح مكة، وهو واد وراء عرفة دون الطائف. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة، ١٢٣٢/٣.

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٩) برقم: (٣٠٥١) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (١٧٥٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل).

[٤] النووي، المنهاج، ٦٩/١٢.

[٥] هو المطعم بن عدي بن نوفل القرشي، من كبار سادات قريش في الجاهلية. لم يُسلم، لكنه كان مشهورًا بالمروءة والنجدة، وقد نصر النبي ﷺ بعد عودته من الطائف، فأدخله في جواره حتى رجع إلى مكة آمنًا. الأعلام، ٢٥٢/٧.

[٦] النَّتْنَى: جمع نَتِن، أي القذر أو ذُو الرائحة الكريهة. والمراد بهم: أسرى بدر من المشركين، شبّههم النبي ﷺ بالنتن؛ إشارة إلى كفرهم وفسادهم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٤/٥.

"وإن الإسلام قد أعطى الرقيق من الحقوق وكفل له من الضمان والحماية ما لم يعطه أو يكفله له أي عرف أو قانون في الدنيا حيث بلغ به في الارتفاع إلى درجة ساوى فيها بينه وبين مالكه في الحقوق العامة"[١]. انتهى

٦- التنمية المالية: كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم

تقسيم الفيء: قد ذكر الله تعالى تعليل تقسيم الفيء وهو تداول الأموال في المجتمع. فقد قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[٢]؛ "أي لكي لا يكون تداول المال محصوراً فيما بين طبقة الأغنياء منكم فقط. والتعليل بهذه الغاية يؤذن بأن سياسة الشريعة الإسلامية في شؤون المال، قائمة في جملتها على تحقيق هذا المبدأ. وأن كل ما تفيض به كتب الشريعة الإسلامية من الأحكام المتعلقة بمختلف شؤون الاقتصاد والمال يبتغى من ورائه إقامة مجتمع عادل تتقارب فيه طبقات الناس وفئاتهم ويقضى فيه على أسباب الثغرات التي قد تظهر فيما بينها، والتي قد تؤثر على سير العدالة وتطبيقها"[٣]. كذلك خراج الأراضي التي فتحت عنوة يكون وقفا لمصالح المسلمين[٤].

وراعى النبي ﷺ مصلحة المال وصاحبه فأمر بالتجارة والتنمية للمال، فأرشد ﷺ أولياء اليتيم قائلًا: " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه؛ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٥].

قال سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وقد أراد التصدق بماله في مرض ألمَّ به: "كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: بالشطر؟ فقال: (لا). ثم قال: (الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك"[٦].

---

[١] محمد بن أحمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة = موسوعة الغزوات الكبرى، المكتبة السلفية – القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م، ٢٠/٤.

[٢] سورة الحشر، الآية ٧.

[٣] محّمد سَعيد رَمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر – دمشق، ط٢٥، ١٤٢٦هـ، ص ١٩٤.

[٤] رَمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص ١٩٣.

[٥] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: (٦٤١).

[٦] أخرجه البخاري في الجنائز، باب: رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزامة بن سعد، ٤٣٥/١، رقم الحديث: (١٢٣٣).

وينبغي الحرص على التكافل الاجتماعي بالنفقة والبذل والصدقة والزكاة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[1]. وقال ﷺ: "كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده"[2].

ولما قبلت توبة كعب بن مالك –رضي الله عنه– أراد أن يتصدق بماله كله؛ فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك.

قال ابن القيم: "وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها، فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من الفقر وعدم الصبر"[3].

"إن من أدب الصحابة– وهم خير من يمثل الإسلام– أن من شكر الله على نعمائه أن يخرج شيئا من ماله صدقة على الفقراء والمساكين والمحتاجين، برا بهم ومواساة لهم، ترى لو أن كل من حصلت له نعمة دينية أو دنيوية جعل شيئا من ماله لله فهل كنت تجد بائسا أو محروما، أو جائعا أو عاريا؟"[4].

"والله لا يأمر أحداً أن يبذل كل ماله، وأن يذر نفسه وعياله عالة يتكفّفون الناس، إنما يريد منا أن ينفق كلٌّ من فضل ماله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وذلك ليجعل متعتين وسعادتين: متعة بالاستغناء عن الغير، ومتعة بإغناء الغير"[5].

---

[1] سورة القصص، الآية ٧٧.

[2] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣١٢/١١، رقم الحديث: (٦٧٠٨).

[3] زاد المعاد، ٥١٥/٣.

[4] محمد أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ٥١٨/٢.

[5] سعد المرصفي، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م، ٧٨٨/٣.

المبحث الثاني: الدور التوزيعي للزكوة في إزالة الفقر والبطالة

يعيش الإنسان بين الفقر والغناء فهما جزءان أساسيان من حياته، وسواءً كانت الظروف جيدةً أم كانت سيئة، فإن كل هذه الحالات هي أشكال من الابتلاءات من الله. ومع ذلك، فإن الابتلاء بالفقر والضيق يكون أشد. قد يؤدي الفقر إلى الانحلال في العقيدة والسلوك والأخلاق؛ وله آثار سلبية على الفرد والمجتمع ومنه تعاني الحياة الزوجية ويصعب للعائلة تربية أولادهم وتعليمهم وفق مناهج قويمة؛ وفي بعض الأحيان يصبح الإنسان ضحيةً للجرائم المختلفة ويعاني من اليأس. لهذا السبب كان النبي ﷺ يستعيذ من الفقر. وقد قام النبي ﷺ باتخاذ تدابير متنوعة للقضاء على الفقر في المجتمع، بعضها يتعلق بالعقيدة والأخلاق، بينما يشجع البعض الآخر على طلب الرزق والتحفيز على الجهود الاقتصادية. ففي المبحث التالي، سيتم استعراض بعض الاستنباطات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية للإمام ابن القيم.

قال ابن القيم: "وقد نهى رسول الله عن إضاعته وأخبر أن ترك الرجل ورثته أغنياء خير له من تركهم فقراء وأخبر أن صاحب المال لن ينفق نفقة يبتغي بها وجه الله إلا ازداد بها درجة ورفعة. وقد استعاذ رسول الله من الفقر وقرنه بالكفر فقال اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، فإن الخير نوعان خير الآخرة والكفر مضاده، وخير الدنيا والفقر مضاده. فالفقر سبب عذاب الدنيا والكفر سبب عذاب الآخرة؛ والله سبحانه وتعالى جعل إعطاء الزكاة وظيفة الأغنياء وأخذها وظيفة الفقراء وفرق بين اليدين شرعا وقدرا؛ وجعل يد المعطي أعلى من الآخذ وجعل الزكاة أوساخ المال. ولذلك حرمها على أطيب خلقه وعلى آله صيانة لهم وتشريفا ورفعا لأقدارهم"[1].

المطلب الأول: الحكمة في مقادير الزكاة:

لقد ذكر ابن القيم الحِكَمَ في مقادير الزكاة وأصنافها المختلفة. فقال:

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة والزكاة: هديه في الزكاة أكمل هدي، في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دورانا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية.

---

[1] ابن القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص ٢٦١.

أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال وهو الركاز. ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع"[1]. انتهى كلام ابن القيم.

إحدى أصعب قضايا الاقتصاد هي تحقيق التوازن بين الفقراء والأغنياء، إذ يُعد إلغاء حق التمليك مستحيلاً. لذلك، جاءت الزكاة لتفعيل الرحمة الفطرية تجاه الآخرين، ولتمنع سيطرة حب المال على الأخلاق، مطهّرة الإنسان من البخل ومعززة شعوره بالانتماء. تسهم الزكاة أيضاً في القضاء على التسول، وقد روعي فيها قدرة الأغنياء بفرضها على الأموال النامية فقط، وبنسبٍ يسيرة لا تثقل عليهم، مع توزيعها بناءً على مقدار الجهد المبذول في المال[2].

---

[1] زاد المعاد، ٢/٥-٦.

[2] انظر: رحمة للعالمين لمحمد سليمان المنصورفوري، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ص ١٩١. بتصرف.

وإن هدي النبي ﷺ أكمل هدي في الزكاة، من حيث وقتها، قدرها، ونصابها، حيث تُراعي مصلحة الأغنياء والفقراء معًا. فالزكاة طهارة للمال وحماية من الآفات، وتفرض على أربعة أنواع من المال الأساسي في حياة الناس: الزرع والثمار، بهيمة الأنعام، الذهب والفضة، وأموال التجارة. فرضت الزكاة مرة واحدة كل عام لتجنب الإضرار بالأغنياء أو الفقراء، مع تفاوت النسبة بناءً على مقدار الجهد المطلوب لتحصيل المال، فكانت أكثر على الأموال التي تتطلب جهداً أقل، وأقل على الأموال التي تتطلب عملاً أكثر.

المطلب الثاني: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم الأموال

كان النبي ﷺ على أعلى مراتب العبودية وكان تقسيمه للأموال مثل تقسيم العبد المحض حيث أمره سيده؛ فكان ينفقه على الفقراء والمحتاجين حسب الحاجة والمصلحة، بحيث يعطي من هو مستحق في الحقيقة ويمنع من ليس كذلك. لقد تكلم الإمام ابن القيم على هديه ﷺ في تقسيم أموال الزكاة والغنائم والفئ واستنبط بعض الأحكام.

قال ابن القيم: "ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعينهم اهتماما بشأنهم وتقديما لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد جعل جملته لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوى بين الخمس وبين الفيء في المصرف، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدما للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضي منه ديونهم، ويعين ذا الحاجة منهم، ويعطي عزبهم حظا، ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب"[1].اه.

كان تقسيم النبي ﷺ مبنيا على العدل والمساواة والرحمة وكان يحرص على تحقيق المصلحة العامة للمسلمين. فكان تقسيمه ﷺ يشمل بعض الملامح الرئيسية كما يلي:

[1] زاد المعاد، ٧٩/٥.

١- العدل في التقسيم

كان النبي ﷺ يُعطي كل ذي حق حقه، ولم يكن يُفضّل أحدًا على آخر بناءً على مكانته الاجتماعية أو قربه منه. فالتوزيع كان يتم على أساس الاحتياج والحاجة الفعلية.

٢- مراعاة الفقراء والمساكين

كان للفقراء والمساكين نصيب كبير من الأموال التي تُقسّم، حيث كان النبي ﷺ يوليهم اهتمامًا خاصًا، ويحث على رعايتهم وتلبية احتياجاتهم.

٣- توزيع الغنائم بشكل متساوٍ

في حالة الغنائم التي تُحصل من المعارك، كان النبي ﷺ يقسمها بالتساوي بين المجاهدين. كما كان يأخذ جزءًا من الغنيمة يُسمى "الخمس" ليُوزع على الفقراء والمساكين وذوي القربى واليتامى.

٤- الإنفاق على المصالحة العامة

الأموال كانت تُستخدم أيضًا لتحسين بنية المجتمع، مثل بناء المساجد، الطرق، وحفر الآبار. كان النبي ﷺ يُشجع على استثمار الأموال في مشروعات تخدم المجتمع ككل.

المطلب الثالث: دور الزكاة في إزالة الفقر والبطالة

إن الزكاة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بإشراك الفقراء في ثروة الأغنياء من خلال فرض حق مالي ثابت. هذا التشريع يسهم في تقليل الفقر والبطالة، حيث أن الزكاة تضمن توزيع الثروة بشكل عادل، مما يساعد الفقراء في تلبية احتياجاتهم الأساسية ويعزز دورهم في المجتمع. لقد أوضح النبي ﷺ هذا الدور حين أرسل معاذًا إلى اليمن، مشيرًا إلى أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، ما يعكس أهمية الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي.

قال ابن القيم: "فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغني يمنع ما وجب عليه،

والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة، والرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس"[١].

"ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عزبهم، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته[٢].

"وفي السنن: عن عوف بن مالك –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظا. فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجه من ذوي القربى"[٣]. انتهى من زاد المعاد.

التوزيع العادل للثروة: أن الله سبحانه وتعالى فرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، مما يعني أن هناك جزءًا من ثروة الأغنياء يجب أن يُخصص للمحتاجين. هذا التوزيع العادل للثروة يهدف إلى تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء وضمان ألا يحتاج الفقراء إلى شيء إضافي.

تلبية احتياجات الفقراء: وأن الزكاة مفروضة لتوفير الكفاية للمساكين، بحيث لا يحتاجون إلى الاستعانة بأساليب غير مشروعة أو التسول. هذا يشير إلى أن الزكاة تلعب دورًا في الحد من الفقر بتأمين احتياجات الفقراء بشكل كافٍ.

إزالة أسباب الفقر: من خلال توزيع الزكاة وفقًا للحاجة والمصلحة، مثل تزويج الأعزب وسداد ديون الغارمين، فإن الزكاة تساهم في إزالة أسباب الفقر وتقديم حلول دائمة للفقراء.

الحد من البطالة: كان يتم تقسيم الزكاة بما يخدم المصلحة والحاجة، مما يمكن أن يشمل تمويل المشروعات الصغيرة أو تسهيل فرص العمل للفقراء، وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة.

وعن أنس بن مالك: "أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى، حلس[٤]: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[٥] نشرب فيه من الماء، قال: "ائتني بهما"، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ

---

[١] زاد المعاد، ٨/٢.

[٢] زاد المعاد، ٧٥/٥.

[٣] زاد المعاد، ٧٦/٥.

[٤] الحلس ما هو يسط في البيت من حصير أو كساء وما شابهه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٢٣/١.

[٥] إناء من خشب (أو جلد) يُشرب فيه الماء ونحوه، كالكوب أو القصعة الصغيرة. جمهرة اللغة، لابن دريد، ٣٦٥/١.

بيده، وقال: "من يشتري هذين؟ " قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟ " مرتين أو ثلاثا، قال رجل: "أنا آخذهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به" فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"[١].

لم يقم النبي ﷺ بحل مشكلة السائل عبر تقديم مساعدة مادية مؤقتة، ولم يكتف بالوعظ أو توجيه اللوم للطلب، بل حمّله مسؤولية إيجاد حل لفقره من خلال الاعتماد على نفسه. فشجعه على العمل والإنتاج ولم يرشده إلى الاعتماد على الصدقات فقط.

وجاء في رواية الترمذي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"[٢]. وذو مرة يعني صاحب القوة[٣]. وهنا، عدّ النبي ﷺ الصحة الجسدية بمثابة الغنى، فلم يمنح حق الصدقات لمن يقدر على العمل ولكنه يتكاسل، وذلك لتحفيز القادرين على الكسب والاجتهاد في العمل.

المطلب الرابع: توزيع الزكاة على مستحقيها

كان من هدي النبي ﷺ في توزيع الزكاة أنه كان يعطيها فقط للأشخاص الذين كانوا فعلاً في حاجة ومحتاجين. أما من كان غنيًا وصحيًا وقادرًا على العمل، فكان النبي ﷺ يمنعهم من أخذ الزكاة. من المشكلات الكبيرة في المجتمع الحالي أن بعض الأغنياء لا يترددون في أخذ أموال الزكاة، وكذلك هناك بعض الشباب الأصحاء الذين يفضلون التوسل والطلب بدلاً من العمل والكسب. في الواقع، أصبح التسول بمثابة مهنة لبعض الناس. بينما النبي ﷺ كان دائمًا يشجع على تجنب هذا السلوك، وكان يحرص على أن لا يكون أي شخص عبئًا على الآخرين في المجتمع المسلم، بل كان يشجع على السعي والعمل، ويدعو إلى القناعة بدلاً من السؤال والتسول في حالات الحاجة والضيق.

قال ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وكان يأخذها من أهلها، ويضعها في

---

[١] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ٨١/٣، رقم الحديث: (١٦٤١).

[٢] أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ٣٥/٢، رقم الحدجيث: (٦٥٢).

[٣] الخطابي، معالم السنن، ٦٣/٢.

حقها"[١]. "وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضل عنهم منها حملت إليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه[٢]. "ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذا عن ذلك"[٣]. انتهى كلام ابن القيم.

كان هدي النبي ﷺ في إدارة الزكاة يتسم بالعدل والحكمة؛ إذ كان يعطي الزكاة لمن يعلم أنه من أهلها، وإذا جاءه من لا يعرف حاله، بين له أن الزكاة لا تُعطى للغني أو للقادر على الكسب. كان يجمع الزكاة من أهلها ويوزعها على المستحقين في موطن جمعها، وإذا بقي منها شيء، كان يُحمل إليه ليقوم بتوزيعها بنفسه. كما كان النبي ﷺ يرسل العاملين لجمع الزكاة من البوادي دون القرى، وأمرهم بأخذ الزكاة من أغنياء كل منطقة ليعطوها لفقرائهم، دون نقلها إلى المدينة. وكان أيضًا يحرص على عدم أخذ أفضل الأموال في الزكاة، بل يأخذ من وسط المال حفاظًا على التوازن والعدالة.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه"[٤]. وقال ﷺ: "إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع[٥]، أو لذي غرم مفظع[٦]، أو لذي دم موجع[٧]"[٨].

---

[١] زاد المعاد، ٢/٨.

[٢] زاد المعاد، ٢/٩.

[٣] زاد المعاد، ٢/١١.

[٤] أخرجه البخاري في البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ٢/٧٣٠، رقم الحديث: (١٩٦٨).

[٥] الفقر الشديد الذي ألصق صاحبه بالأرض من شدته (من الدَّقعاء: الأرض الملساء يعني لا نبات فيها). النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١٢٧.

[٦] أي فظيع وثقيل وفضيح. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٤٥٩.

[٧] معناه مؤلم ، والمراد دم يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه الدية ، وليس لهم ما يؤدي به الدية ، ويطلب أولياء المقتول منهم ، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/١٥٧.

[٨] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ٣/٨١، رقم الحديث: (١٦٤١).

رعاية الفقراء:

قال ابن القيم: "هديه ﷺ تخصيص صدقة الفطر للمساكين. وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية"[١].

تدل النصوص الشرعية على فرض صدقة الفطر على الغني لكي يشترك الفقراء والمساكين في أفراح العيد والاستغناء عن سؤال الناس[٢].

---

[١] زاد المعاد، ٢/٢١.

[٢] محمد أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ٢/٥٤٤.

المبحث الثالث: خدمة الفئات الخاصة ورعايتهم

لقد بلغت عناية رسول الله ﷺ، بذوي الاحتياجات الخاصة عناية كبيرة فاقت كل وصف، حيث جاءت أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها: عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء –رضي الله عنه– يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"[١].

قال ابن بطال: "وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً وأكثر خشوعاً؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحداً؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم"[٢]. وكان ينهى عن الشماتة بكل مبتلى في دينه أو دنياه كما في سنن الترمذي عن واثلة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: لا تظهر الشماتة[٣] لأخيك فيرحمه الله ويبتليك[٤].

قال ابن القيم: "وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين"[٥].

وقال: "واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء وقد روى الترمذي في جامعه من حديث أبي أمامة وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرئ أعتق امرءا مسلما، كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه"[٦].

وقال: "كان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها. وكان يستسقي بهم إذا قحط المطر في خطبته[٧].

---

[١] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، ٢٣٦/٤، رقم الحديث: (٢٥٩٤).

[٢] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩٠/٥.

[٣] هي الفرح بمصيبة أو مكروه يصيب الآخرين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٩٩/٢.

[٤] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٢٧٧/٤، رقم الحديث: (٢٥٠٦).

[٥] زاد المعاد، ١٥٢/١.

[٦] زاد المعاد، ١٥٤/١.

[٧] زاد المعاد، ٤١٣/١.

المطلب الأول: تبشيرهم بالثواب الذي ينتظرهم

قد يعتري الإنسانَ مرض أو كبر أو غيره من الآفات ولكنه إذا صبر واحتسب كما علمنا الله ورسوله ﷺ وبشر عباده بالأجر الجزيل والثواب الكثير.

قال ابن القيم: عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، قالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها"[(١)]. فهذه بشارة من النبي ﷺ لها ولأمثالها بالجنة.

قال ابن القيم: "وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنين شباب، يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما توجه إلى أحد، أراد أن يتوجه معه، فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصة، فلو قعدت ونحن نكفيك، وقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إن بني هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك، ووالله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ: "أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه: "وما عليكم أن تدعوه، لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة، فخرج مع رسول الله ﷺ، فقتل يوم أحد شهيدا"[(٢)].

ثم استنبط قائلا: "أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج"[(٣)].

ومن ذلك: تبشيره بالجنة لمن ابتلي بعينيه كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه، ثم صبر، عوضته بهما الجنة[(٤)].

[(١)] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، ١٩٩٤/٤، رقم الحديث: (٢٥٧٦)، زاد المعاد، ٦١/٤.

[(٢)] زاد المعاد، ١٨٧/٣.

[(٣)] زاد المعاد، ١٩٦/٣.

[(٤)] أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب: فضل من ذهب بصره، ٢١٤٠/٥، رقم الحديث: (٥٣٢٩).

المطلب الثاني: اختيار الأسماء التي لا تشعرهم بالنقص

فقد روى البيهقي في السنن الكبرى وفي الشُّعَب عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف[1] حتى نعوده. قال: وكان رجلا أعمى.

فقد اختار النبي ﷺ تسميته بـ "البصير" بدلا عن "الأعمى" مع أنه لو قال له أعمى لما خالف الواقع ولا الشرع، ولكن في ذلك لمسة تربوية بالغة في التعامل مع هذا الإنسان، فهي كلمة تشعره بالتفاؤل وعدم النقص، هذا فضلا عن تخصيصه بالزيارة، والوصول إلى بيته، والجلوس معه، وفي ذلك جبر لخاطره، وتطييب لنفسه، وإسعاد لشعوره.

المطلب الثالث: الزيارات الخاصة لهم

من الهدي النبوي تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة زيارتهم، وإجابة دعواتهم، مما يعزز في نفوسهم الشعور بالانتماء إلى المجتمع، والمساواة للأصحاء، وأنهم ليسوا بأقل من غيرهم، ففي صحيح البخاري عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[2].

قال ابن القيم: "فإن عتبان قال له: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكانا أتخذه مسجدا، فقال: "أفعل إن شاء الله تعالى". قال: فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: "أين تحب أن أصلي من بيتك "؟ فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه"[3].

---

[1] واقف هو ابن امرىء القيس بن مالك بن الأوس. وهو أحد بطون قبيلة الأوس. كان واقف ورهطه يسكنون العوالي بالقرب من مسجد الفضيح بين منازل بني قريظة وبني النضير. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ١٢٤٢/٣.

[2] صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ٢٣٧/١، رقم الحديث: (٦٣٦).

[3] زاد المعاد، ٣٤٣/١.

المطلب الرابع: قضاء حوائجهم

قال ابن القيم: "وكان إذا ظفر بعدوه، أمر مناديا، فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم، هذا هو الصحيح الثابت عنه"[١]. "وكان يسوي الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل"[٢].

قال ابن القيم: "وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله؛ فضرب له سهمه وأجره"[٣].

قال ابن القيم: "إن النبي ﷺ لقيته امرأة ومعها صبي فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما"[٤].

في صحيح مسلم عن أنس، أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها[٥].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح: أنه لم يخلُ بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام[٦].

ومعنى قوله "في عقلها شيء": أي من الفتور والنقصان بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفقته ﷺ ورعاية جانبها أو إلى علة جرأتها على ذلك[٧].

فالتعامل النبوي فيه التفاتة إلى أن المبتلى يخص بمزيد من العناية والاهتمام والإعانة وقضاء الحوائج.

---

[١] زاد المعاد، ٣/٩١.

[٢] زاد المعاد، ٣/٩٢.

[٣] زاد المعاد، ٣/٩٣.

[٤] زاد المعاد، ٣/٤٥٣.

[٥] أخرجه مسلم في الفضائل، باب قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به، ٤/١٨١٢، رقم الحديث: (٢٣٢٦).

[٦] ابن حجر، فتح الباري، ٩/٣٣٣.

[٧] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٣/١١٧.

وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهز جيشا فنفدت الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة.

واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال: لا أشتري بعد هذا شيئا إلا وعندي ثمنه.

المطلب الخامس: قضاء الديون

قال ابن القيم: وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة، وضمانا عاما لديون من توفي من المسلمين ولم يدع وفاء أنها عليه وهو يوفيها، وقد قيل: إن هذا الحكم عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء، فإنها عليه يوفيها من بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاء، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه.

وأي غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض وعرض عليه أن يجعل له الصفا ذهبا وخير بين أن يكون ملكا نبيا وبين أن يكون عبدا نبيا، فاختار أن يكون عبدا نبيا، ومع هذا فجيبت إليه أموال جزيرة العرب واليمن فأنفقها كلها ولم يستأثر منها بشيء بل تحمل عيال المسلمين ودينهم. فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا. فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"[1].

المطلب السادس: تمكينهم من الأعمال والوظائف

كان النبي ﷺ يتعامل مع هذه الفئة بالمساواة مع بقية أفراد المجتمع، فكان يولي بعضهم من الأعمال والمهمات، ولا يمنعه كونه من ذوي الصعوبات من تمكينه في المشاركة في العمل والوظائف بحسب ما يقدر عليه.

قال ابن القيم: "وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم، ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن،

---

[1] أخرجه البخاري في الكفالة، باب: الدَينِ، ٢/٨٠٥، رقم الحديث: (٢١٧٦).

ويدعوان إلى الله عز وجل"[١]. "واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم[٢]"[٣]. "واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم"[٤]. وقال: "أن أبا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ فردهم، وأمّر أبا لبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم"[٥].

"ومنها: استخلاف الإمام إذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين؛ لأنه من أكبر العون لهم، وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة"[٦].

فابن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله ﷺ وهو أعمى، كما في سنن أبي داود عن عائشة، أن ابنَ أمِّ مَكتُوم كان مُؤذناً لرسولِ اللهِ وهو أعمى[٧].

بل كان يستخلفه على المدينة أكثر من مرة، كما قال العيني في شرح سنن أبي داود: وحكى النمري أن رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرةً: في غزوة الأبْواء، وبُواط، وذي العُسَيْرة، وخروجه إلى ناحية جهَيْنة في طلب كُرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأُحُد، وحمراء الأسد، وبُحْران، وذات الرِقاع، واستخلفه حين سار إلى بَدْر، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلفه عُمر- أيضاً- في حجة الوداع. وذكر البغوي[٨] أنه- عليه السلام- استخلفه يوم الخندق. ويُستفاد من الحديث أن إمامة الأعمى جائزة بلا خلاف"[٩].

---

[١] زاد المعاد، ٣/٤٢.

[٢] ابن أم مكتوم، صحابي جليل ضرير، أدخله النبي ﷺ مؤذنًا مع بلال، واستخلفه على المدينة في بعض غزواته، واستشهد بالقادسية وهو يحمل الراية. وهو الذي نزلت فيه أوائل سورة عبس. انظر: الإصابة لابن حجر، ٤/٤٩٤.

[٣] زاد المعاد، ٣/١٢٠.

[٤] زاد المعاد، ٣/١٥٤.

[٥] زاد المعاد، ٥/٦٥.

[٦] زاد المعاد، ٣/٤٨٩.

[٧] انظر: سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى، ١/٤٠٢، رقم الحديث: (٥٣٥).

[٨] البغوي هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفداء البغوي ركن الدين الملقب بمحيي السنة. أحد أئمة الحديث المشهورين في بغداد، شيخ الدارقطني. الأعلام، ٢/٢٥٩.

[٩] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٩٩٩م، ٣/١٠٠.

المطلب السابع: عفوه ﷺ عن سفهائهم وجهلائهم

قال ابن القيم: "فخرج به بعض الأنصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثو التراب في وجوه المسلمين، ويقول: لا أحل لك أن تدخل في حائطي إن كنت رسول الله، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال: لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر"[1].

وتجلت رحمة النبي بذوي الاحتياجات الخاصة، في عفوه عن جاهلهم، وحلمه على سفيههم، ففي معركة أحد، لما توجه الرسول ﷺ بجيشه صوب أحد، وعزم على المرور بمزرعة لرجل منافق ضرير، أخذ هذا الأخير يسب النبي ﷺ وينال منه، وأخذ في يده حفنة من تراب وقال –في وقاحة– للنبي ﷺ: والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك لرميتك بها! حتى همَّ أصحاب النبي بقتله، فأبى عليهم –نبي الرحمة– وقال: "دعوه"[2].

---

[1] زاد المعاد، ٣/١٧٤.

[2] انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/٥٢٣.

الباب الثالث: الجوانب الحضارية المستنبطة من السيرة النبوية

الفصل الأول: الجوانب الحضارية في التعامل مع اليهود في العصر النبوي

الفصل الثاني: الجوانب الحضارية في التعامل مع النصارى في العصر النبوي

الفصل الثالث: الجوانب الحضارية في التعامل مع المشركين والمنافقين والأعراب في العصر النبوي

الباب الثالث: الجوانب الحضارية المستنبطة من السرية النبوية

الفصل الأول: الجوانب الحضارية في التعامل مع اليهود في العصر النبوي

المبحث الأول: المواطنة اليهودية وحرية الاعتقاد في العصر النبوي

نجد مثالا فريدا في تعامل النبي ﷺ مع أصحاب الملل الأخرى حيث ينبني تعامله على العدل والإنصاف والرحمة. ومن هذه الملل غير المسلمة اليهود في المدينة؛ فأقر لهم النبي ﷺ المواطنة وحرية الاعتقاد مع دعوته لهم إلى الإسلام. وكانت المدينة آنذك تضم مجموعة متنوعة من القبائل، بما في ذلك القبائل اليهودية مثل بني قريظة، وبني النضير، وبني قينقاع. ولتوحيد المجتمع المدني، قام ﷺ بعقد اتفاقية مع جميع سكان المدينة حتى يعيش الجميع في الهدوء ويحتمي من الأعداء. ففي هذا المبحث نذكر بعض وجوه الاستنباط لدى ابن القيم المأخوذة من المواطنة اليهودية وحرية الاعتقاد.

المطلب الأول: المواطنة اليهودية

لقد كفل الإسلام الحقوق الواجبات للمواطنين الذين يسكنون في ظل الإسلام من الأديان الأخرى وأعطى لهم الحرية في نطاق اعتقاداتهم وطرق عبادتهم وأمور معاشهم في المجتمع. ووضع طرق التعامل معهم وضوابط التعايش معهم بالأمن والسلامة. كان اليهود من أهم عنصر سكان الدولة الإسلامية التي أسسها رسول الله ﷺ بعد وصوله المدينة المنورة وكتب صحيفة وعقد عهدا بين سكان المدينة تسمى "صحيفة المدينة" أو يمكن نسيمه "دستور المدينة" في لغة العصر الحاضر. فالنبي ﷺ تكفل بنفسه لرعاية حقوق المعاهدين قائلا: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]. وفيما يلي ندرس بعض أوجه الاستنباط لدى ابن القيم في هذه القضية.

[1] أبو داؤد، سنن أبي داؤد، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ٤/٦٥٨، برقم: (٣٠٥٢)

قال ابن القيم: "ولما قدم النبي ﷺ المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أقسام[1]: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم. فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن"[2]. انتهى.

وقد ذكر ابن إسحاق هذا العقد؛ فقال: "وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم: ... وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم،... لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته إلخ"[3]. فأقر لهم النبي ﷺ مواطنتهم وسكناهم في المدينة ما داموا يوفون شروط هذه الوثيقة.

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

قال ابن القيم: "وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك"[4].

ومنها: "الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين"[5].

تحكيم أهل الذمة

قد أقر اليهود لسلطة عليا لرسول الله ﷺ وأنهم طائعون مطيعون لقوانين الدولة؛ فإذا شجر بين المسلمين وبين اليهود أمر من النزاعات فالمرد فيها يكون إلى الله وإلى رسوله ﷺ فيجري عليهم أحكام الإسلام، إلا في القضايا الشخصية

---

(1) قال ابن حجر: "وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ثلاثة أقسام، قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالؤوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش، وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي ـ وكانوا حلفاءه ـ فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات(بلدة بالشام)". انظر: فتح الباري: ٣٣٠/٧.

(2) زاد المعاد، ١١٤/٣.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٠٢/١.

(4) زاد المعاد، ٣٠٨/٣.

(5) زاد المعاد، ١١/٥.

الخاصة باليهود، حيث كانوا يحتكمون إلى التوراة، ويقوم أحبارهم بالفصل فيها. لكن إذا اختار اليهود أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في قضاياهم، كان له الخيار إما أن يقضي بينهم أو أن يمتنع عن ذلك. هذا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

"وإن هذا يدل على أنهم كانوا خاضعين فيما يتعلق بالنظام العام كحرمة الدماء، والظلم، ولكن شئونهم الخاصة لا يحكم النبى ﷺ فيها بينهم إلا إذا جاؤا إليه، فله أن يحكم، وله أن يعرض. ولذا لا نستطيع أن نقول إنهم كالذميين تماما في الأحكام، ولكنهم من جهة كالذميين، ومن جهة ثانية جيران، يستمتعون بحقهم في المعاملات الخاصة من غير إثم"[2].

كان اليهود في بعض الأمور يحتكمون إلى النبي ﷺ، لكنهم كانوا يقبلون فقط الحكم الذي يوافق أهواءهم ويحقق لهم منفعة دنيوية؛ وإذا جاء الحكم خلافًا لأهوائهم لم يقبلوه. فالإسلام أعطاهم الحرية الكاملة في نطاق دينهم وأمورهم الشخصية ولم يلزمهم بقوانين الإسلام ما دام طرفا الشجار منهم خاصة.

المطلب الثاني: أدب التعامل مع أهل الكتاب

كان هدي النبي ﷺ العام مع خصومه هو العفو والتسامح؛ وكان يهود المدينة غالبًا ما يأتون إلى مجلسه ﷺ، وفي كثير من الأحيان كانوا يتلفظون بعبارات غير محترمة ومستهزئة. ومع ذلك، لم يرد عليهم النبي ﷺ أبدًا برد قاسٍ، بل كان حلمه يزداد دائمًا.

قال ابن القيم: "عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له فقال: السام[3] عليك، قال النبي ﷺ: وعليك. قالت: فهممت أن أتكلم، قالت ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك فقال النبي ﷺ: وعليك، قالت فهممت أن أتكلم، ثم دخل الثالثة فقال: السام عليكم، قالت: فقلت: بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل. قالت فنظر إلي فقال: مه إن الله لا يحب الفحش ولا

---

[1] سورة المائدة، الآية ٤٢.

[2] أبو زهرة، خاتم النبيين، ٢/٥٠٠.

[3] يعني الموت.

التفحش[1]"[2].

"والسام هي كلمة تعنى الموت لكم، فيحتمل صلى الله عليه وسلم كل هذا، ثم يأمر أصحابه بأن إذا قال اليهود (السام عليكم) أن لا يزيدوا في الرد على قوله (وعليكم)"[3].

١- السلام على أهل الكتاب:

قال ابن القيم: "صح عنه ﷺ أنه قال: لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق. لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال: لا تبدءوهم بالسلام. فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقا، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه. والظاهر أن هذا حكم عام"."وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدءون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم. وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك[4]. انتهى

قال المناوي: "لأن السلام إعزاز وإكرام ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند الشافعية وأوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية {سلام عليك سأستغفر لك ربي} وآية {فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون} لأن هذا سلام متاركة ومنابذة لا سلام تحية وأمان (وإذا لقيتم أحدهم في طريق) فيه زحمة (فاضطروه إلى أضيقه) بحيث لا يقع في وهدة[5] ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق إكراما واحتراما فهذه الجملة مناسبة للأولى في المعنى والعطف وليس معناه كما

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٤) برقم: (٢٩٣٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٢١٦٥) (كتاب السلام ، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم).

[2] زاد المعاد، ١/٤٠٠.

[3] محمد بن أحمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة = موسوعة الغزوات الكبرى، ٤/٨٥.

[4] زاد المعاد، ٢/٣٨٨.

[5] أي الحفرة.

قال القرطبي: إنا لو لقيناهم في طريق واحد نلجئهم إلى حرفة حتى يضيق عليهم لأنه إيذاء بلا سبب وقد نهينا عن إيذائهم ونبه بهذا على ضيق مسلك الكفر وأنه يلجيء إلى النار"[١].

٢- موافقة أهل الكتاب ومخالفتهم

قال ابن القيم: "فلما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ: نحن أحق منكم بموسى، فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيدا، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأمته أحق بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شكرا لله كنا أحق أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا"[٢].

وقال ابن القيم: "وقد قيل له: إن اليهود يصومونه: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي معه، وقال: خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده، أي: معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يترك"[٣].

فهو ﷺ عند وصوله إلى المدينة لأول مرة، كان يميل إلى موافقة اليهود في بعض أعمالهم وعاداتهم، بهدف استمالة قلوبهم نحو الإسلام. ولكن بعد أن لاحظ عنادهم وإنكارهم للحق، أمر بمخالفتهم، ونهى عن التشبه بهم. لذلك ذكر ابن القيم قائلا: "قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها"[٤]؛ "وقد روي أنه ﷺ كان يصوم السبت والأحد كثيرا، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى"[٥]. فكان النبي ﷺ يتمنى هدايتهم ويتقرب إليهم، بل أعلمهم أنهم أقرب إلى الإسلام من غيرهم فعليهم استجابة دعوته. وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه لشيء وكان أهل الكتاب يسدلون[٦] شعورهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم.

---

[١] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٣٨٦/٦.

[٢] زاد المعاد، ٦٧/٢.

[٣] زاد المعاد، ٦٨/٢.

[٤] زاد المعاد، ٧٣/٢.

[٥] زاد المعاد، ٧٤/٢.

[٦] السدل هو الإرخاء والإرسال، يعني إرخاء الشعر و إرساله دون شده أو تجميعه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٥/٢.

فسدل رسول الله ﷺ ثم فرق بعده"[١]. ولكن حينما أعلن اليهود حربهم الشديدة على المسلمين، بدأ النبي ﷺ بالحرص على مخالفتهم في كل جوانب الحياة، سواء في العادات أو اللباس أو العبادات، وذلك بهدف تحقيق التميز الكامل للمسلمين عنهم، والقضاء على القدسية التي كانت لهم في نفوس المسلمين بعدما انحرفوا عن طريق الحق[٢].

فكان النبي ﷺ يميز أتباعه عن غيرهم، وخاصة عن اليهود، من خلال أوامر تخالف عاداتهم، مثل الصلاة بالخف وصبغ الشيب وصوم عاشوراء؛ هذا التميز يعزز هوية المسلمين ويؤكد استقلاليتهم، لكنه لا يمنع الآخرين من الانضمام إلى الإسلام إذا قبلوا معتقداته.

٣- هدي النبي ﷺ في البِرّ مع اليهود

قد ذكر ابن القيم قصة سم اليهودية التي أهدتْ للنبي ﷺ شاة مشوية مملوءة من السم في الذراع. فعرف النبي ﷺ فعلهم وسألهم عن السم فاعترفوا جريمتهم؛ ولكنه مع ذلك عفا عنهم. "ولما جيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أردت قتلك. فقال: ما كان الله ليسلطك علي. قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. ولم يتعرض لها ولم يعاقبها"[٣]. فاستنبط ابن القيم منها قائلا:

"ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم.

ومنها: قبول هدية الكافر، فإن قيل: فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصا، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها"[٤]. فلم ينتقم ﷺ لذاته ولكنها قتلت قصاصا لما مات الصحابي بشر بن البراء[٥] -رضي الله عنه- من ذلك السم.

---

[١] محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٣م، ١٥/٢.

[٢] انظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية، ٢٣٤/٢.

[٣] زاد المعاد، ٢٩٨/٣.

[٤] زاد المعاد، ٣١٠/٣.

[٥] بِشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي من صغار الصحابة، شهد بدرًا وأُحدًا والخندق. وهو الذي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة التي قدمتها له يهودية بخيبر، فمات متأثرًا بها رضي الله عنه. الإصابة، ٤٢٦/١.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد

حرية الاعتقاد هي من أهم حقوق الإنسان، فهي التي تجعله يشعر بإنسانيته. عندما يُحرم شخص من حرية الاعتقاد، فإنه يُحرم من جوهر إنسانيته. وقد شرع القتال لحماية حرية الاعتقاد. نجد في العصر الحاضر معظم دساتير الدول تنادي بصوت عال عن حرية الاعتقاد والكلام للمواطنين جميعا؛ نعم، غير أن هذه القيم لا تطبق لا اسما ولا فعلا، فالإسلام هو الدين الإلهي الذي أسس حضارة رائعة مع بيان ضابط عدم الإكراه في تغيير عقيدة الإنسان. فقد قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1]. وهو الذي يؤكد للمسلمين أنفسهم أنهم لا يمكنهم إجبار الآخرين على الدخول في الإسلام.

وكان لليهود الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة، دون تدخل من المسلمين، وهذا ما نصت عليه صحيفة المدينة بقولها: "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم." كان سكان المدينة المنورة يتمتعون بحرية كاملة تجاه دينهم وعقيدتهم أيا كان دينهم أو ملتهم من اليهود والمشركين، كان هذا شعار العدل والمساواة لأفراد الدولة عموما"[2].

"وإن أول ما يطالعنا في تلك النصوص، هو الحرية الدينية لليهود، وإنهم ما زالوا على ذلك، حتى لما غدروا وأخرجهم الرسول ﷺ من المدينة، بنقضهم تلك المواثيق، خرجوا وهم يهود، ومن بقى منهم – من غير القبائل الثلاث اللاتى نكثت أيمانها، ومزقت كتب مواثيقها –، ظل يتمتع بتلك الحرية الدينية، والبقاء في المدينة، حتى إن الرسول ﷺ توفي ودرعه مرهون عند يهودي"[3].

موقف ابن القيم عن حرية الاعتقاد:

"وفيها: أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبي قال: فما يمنعكما من اتباعي؟، قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية دينا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام"[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

[2] انظر للتفصيل: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية لأكرم العمري، ٢٩٠/١.

[3] محمد بن مصطفى بن عبد السلام الدبيسي، السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، ص ٤٢٢.

[4] زاد المعاد، ٥٥٨/٣.

"ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا"[١].

صحيح أن الإسلام لا يفرض عقيدته على الناس بالإكراه، ولكنه أيضًا لا يسمح لأهل الباطل والكفر بأن يفسدوا عقائد وأخلاق الناس ويملؤوا أرض الله بالفساد. بل إن الإسلام يضمن الفلاح الأبدي للناس من خلال دعوتهم إلى دين الحق. الدعوة إلى الدين هي شعار الإسلام الأساسي. وقد أُعطيت الإذن لمناظرة أهل الكتاب بالحكمة والعلم، لكي يتبين لهم الحق. يرى ابن القيم أنه ينبغي لعلماء المسلمين أن يستعدوا ويحصلوا الرسوخ في العلم ثم قاموا بمسؤولية الدعوة والمناظرة ولا يظهروا العجز والضعف في هذا المجال. فقال رحمه الله:

"ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليول ذلك إلى أهله، وليخل بين المطي وحاديها، والقوس وباريها"[٢].

يقول الإمام الرازي[٣]: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة معناه: ادع الأقوياءَ الكاملين إلى الدين بالحكمة، وهي البراهين القطعية اليقينية، وعوام الخلق بالموعظة الحسنة، وهي الدلائل اليقينية الإقناعية، والتكلم مع المشاغبين بالجدل على الطريق الأحسن الأكمل"[٤].

إذا كانت المجادلة تحقق مصلحة واضحة، مثل احتمال إسلام أحدهم أو إقامة الحجة على أهل الكتاب، فإنها تصبح واجبة؛ فالإسلام لا يسمح بترك الباطل دون مواجهة، خاصة عندما يكون هناك أمل في هداية الطرف الآخر. أما من يتهرب من المجادلة لعدم قدرته على إقامة الحجة والدفاع عن الإسلام، فعليه أن يترك هذا الأمر للعلماء والمتخصصين القادرين على القيام بذلك. أما من لا يملك القدرة على ذلك فعليه أن يترك الأمر لمن هو أقدر عليه.

---

[١] نفس المصدر.

[٢] زاد المعاد، ٥٥٩/٣.

[٣] الإمام فخر الدين الرازي (٥٤٤هـ – ٦٠٦هـ) مفسّر، أصولي، متكلم وفيلسوف شافعي، من كبار علماء الإسلام، اشتهر بتفسيره العظيم "مفاتيح الغيب" المعروف بالتفسير الكبير، وله مؤلفات في العقيدة، الفقه، الفلسفة والطب. الأعلام، ٣١٣/٦.

[٤] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢٨٧/٢٠.

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في العلاقات السلمية مع اليهود

يعكس سلوك النبي ﷺ مع اليهود في المدينة نموذجًا عظيمًا للتسامح والتعايش السلمي. فرغم قوته العسكرية سلك طريق السلم والتسامح مع اليهود. فلم يسعَ لإجبارهم على ترك دينهم أو طردهم من ديارهم، بل أقر لهم بحقوقهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية؛ وأبدى تسامحًا وسماحة في التعامل معهم. وعقد معهم معاهدة تضمن التعايش السلمي وحسن الجوار والدفاع المشترك، مما يعكس حرصه على تحقيق السعادة والخير للبشرية جمعاء.

المطلب الأول: موادعة النبي ﷺ مع اليهود

كان النبي ﷺ يسعى إلى بناء مجتمع متسامح يعيش فيه الناس بأمن وسلام، بغض النظر عن اختلاف أديانهم. وقد تجلى ذلك في تعامله مع اليهود في المدينة، حيث لم يضطهدهم بسبب دينهم، بل دعاهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة. وقد حارب فقط من اعتدى على المسلمين أو بدأه بالقتال أو نقض العهد، أما من سلم طواعية فكان إيمانه خالصًا لله وحده.

يقول ابن القيم: "ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم.

فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقا فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية وأكثرهم، كما قال النبي ﷺ لمعاذ[1] لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وذكر الحديث، ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا رهبة، وكذلك من أسلم من يهود المدينة، وهم جماعة كثيرون غير عبد الله مذكورون في كتب السير والمغازي، لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف، بل أسلموا في حال حاجة

[1] هو معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه (ت ١٨هـ) من كبار الصحابة، وأعلمهم بالحلال والحرام، شهد بيعة العقبة وبدرًا وسائر المشاهد، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلمًا وقاضيًا، وتوفي في طاعون عمواس بالشام وله نحو ٣٨ سنة. الإصابة، ١٠٧/٦.

المسلمين وكثرة أعدائهم، ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط[١]، بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفعهم بالمال والبدن مع ضعف شوكة المسلمين وقلة ذات أيديهم"[٢]. انتهى كلام ابن القيم.

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

"ومنها: جواز عقد المهادنة[٣] عقدا جائزا، للإمام فسخه متى شاء.

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا"[٤].

ومنها: "جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافريا. والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام"[٥].

---

[١] السَّوْط: معناه العقاب أو الضرب بالسوط، أي لم يُسلموا بسبب الخوف من عقوبة أو إكراه بالسياط. النَّوْط: أصله الشيء المعلَّق، والمراد هنا: الإغراء أو الطمع في عطية معلقة لهم، أي لم يُسلموا رغبة في مال أو منفعة يرجونها. إذن المعنى أن إسلامهم كان خالصا، لا عن خوف من عقوبة (سوط) ولا طمع في دنيا (نوط). لسان العرب، لابن منظور، ٣٢٦/٧.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٣٨.

[٣] المهادنة تعني الصلح وترك القتال لفترة محددة مع الأعداء. لسان العرب، ٤٣٥/١٣.

[٤] زاد المعاد، ٣٠٦/٣.

[٥] زاد المعاد، ٥٦٢/٣.

لقد ذكر المؤرخون موادعة النبي ﷺ مع اليهود حينما وصل المدينة. وفيما يلي بيان بعض بنود تلك الميثاق والمعاهدة التي تتعلق باليهود وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات. لقد ذكر بنود هذه المعاهدة الدكتور محمد حميدالله[١] في كتابه الوثائق السياسية، وفيما يلي بيان بعض البنود المتعلقة باليهود.

"وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم"[٢]. انتهى.

يتضح من المعاهدة أن المسلمين التزموا العدل مع حلفائهم اليهود الذين شاركوا في الدفاع عن المدينة بتحمل جزء من نفقات الحرب الدفاعي. كذلك تمتع اليهود بالحرية الدينية؛ نعم توضع مسؤولية الجرائم على مرتكبيها فقط، دون معاقبة الأبرياء. واتفقوا أيضا على قيام الأمن بالمدينة ومنع الحروب الداخلية.

وكما أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول أمره وأمر الصحابة بصوم عاشوراء وقوله نحن أحق بموسى عليه الصلاة والسلام منكم وصدق أنبياء بني إسرائيل وإيمانهم. يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "وإذا كان الإيمان الشامل بالأنبياء يوسع من مجال الاقتداء، ويعبر عن وحدة الرسالات الإلهية، فإنه يورث المسلمين التسامح الديني ويوجد بينهم وبين أهل الكتاب بعض عناصر الالتقاء، ويكسبهم مرونة عالية في التعامل معهم داخل المجتمع الإسلامي بمنح الأقليات الدينية حرية المعتقد، وحق الحماية. وإمكان التعايش السلمي معهم، بل تلطيف هذه العلاقة مع الأقليات الدينية عندما تسمح عقائد المسلمين ببرهم ومهاداتهم.

---

[١] هو الدكتور محمد حميد الله (١٩٠٨–٢٠٠٢م) من أبرز الباحثين في الدراسات الإسلامية في العصر الحديث، عُرف بتبحّره في علوم الحديث، والسيرة، والفقه، والوثائق التاريخية. عاش جزءا كبيرا من حياته في فرنسا، وألّف بالعربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية. من أشهر آثاره كتابه "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" الذي عُدّ مرجعًا فريدًا في توثيق الرسائل والعهود النبوية.

[٢] محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ت ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس – بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ، ص ٦٢.

ولو افترضنا على سبيل الجدل أن المسلمين ينكرون نبوات الأنبياء السابقين على رسالة محمد ﷺ، لتغير موقفهم من الأقليات الدينية التي ما كانت لتتمكن من المحافظة على وجودها لولا التسامح الديني الذي لم يشهد له التاريخ الإنساني مثيلا حتى اعتبرت الدولة الإسلامية مسؤولة عن حماية أماكن العبادة للديانات الإلهية الأخرى مثل حمايتها للمساجد الإسلامية قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}"[1]. انتهى.

المطلب الثاني: البر والتسامح مع اليهود

الإسلام دين الرحمة والعدل. لقد عاشت الأقليات غير المسلمة دائمًا في المجتمع الإسلامي بسلام وأمان. وقد تعامل النبي ﷺ دائمًا مع رعايا غير المسلمين بحسن الخلق. بل إن الله تعالى قد أمرنا بالعدل والإحسان في التعامل معهم. حتى أن الدولة الإسلامية ملزمة بحماية دُوْر عبادة الكفار. وقد نُهينا عن سب آلهتهم الباطلة أو التلفظ بأي شيء مسيء بحقهم.

لقد ذكر ابن القيم بعض جوانب البر والتسامح ومعاملة النبي ﷺ مع اليهود، وفيما يلي بيان بعضها باختصار.

معاملة البيع والشراء:

كان النبي ﷺ ترك اليهود على معتقداتهم ولم يتدخل في شؤونهم، بل كان يتعامل معهم في التجارة ويحرص على الوفاء بالحقوق والمعاملات.

قال ابن القيم: "وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول[2]: وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعا، وكان الدَيْن إلى سنة، وكانت الدرع من حديد"[3].

---

[1] أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، ٢/٥٨٠.

[2] ذات الفضول هي اسم درعه ﷺ، سميت بذلك لطولها، أرسل بها إليه سعد بن عبادة حين سار إلى بدر، وكانت من حديد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٤٥٦.

[3] زاد المعاد، ١/١٢٦.

"وباعه يهودي بيعا إلى أجل فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه فقال: لم يحل الأجل، فقال اليهودي: إنكم لمطل[1] يا بني عبد المطلب، فهمّ به أصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك إلا حلما، فقال اليهودي: كل شيء منه قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهي أنه لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فأردت أن أعرفها فأسلم اليهودي[2]"[3]. انتهى.

هذا يعكس جانبًا مهمًا من أخلاق النبي ﷺ، وهو الحلم والصبر في مواجهة الإساءة. في هذا الموقف، يظهر كيف تعامل النبي ﷺ بحلم مع يهودي جاء يطالبه بثمن بيع قبل حلول أجله، متهماً بني عبد المطلب بالمماطلة. على الرغم من هذه الاتهامات الجائرة، لم يغضب النبي ﷺ، بل زاد حلمه وصبره، مما أدى في النهاية إلى إسلام اليهودي. وفي راية لما رأى عمر رضي الله عنه هذه الإساءة من اليهودي قال غاضبا: "يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التَباعة[4] اذهب به يا عمر فاعطه حقه، وزده عشرين صاعا من تمر. فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما نقمتك. قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: زيد بن سعنة، قال: الحبر، قلت: الحبر، قال: فما دعاك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت له: يا عمر، لم يكن له من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه: هل يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما. فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا".

وبما أن اليهود بالمدينة كانوا أصحاب الأموال والثروة فاضطر المسلمون في أكثر الأحيان إلى الاقتراض منهم؛ وكان ﷺ يحث أصحابه على إعطاء الحقوق لصاحبها في الوقت المحدد دون المماطلة.

---

[1] مَطَلَ بالدَّين: أخَّره ولم يؤده في وقته مع قدرته على الوفاء. لسان العرب، ٦٢٤/١١.

[2] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٥٢١) برقم: (٢٨٨) (كتاب البر والإحسان ، ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعيير).

[3] زاد المعاد، ١٦٠/١.

[4] التَّباعَة: اسم الشَّيء الذي لك فيه بغية، والمراد في قول الرسول ﷺ: وتأمره بحسن التباعة: تأمره بحسن طلب بغيته.

"عن ابن أبي حدرد الأسلمي[١] أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد، إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: "أعطه حقه". قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها. قال: "أعطه حقه" قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تغنمنا شيئا، فأرجع فأقضيه. قال: " أعطه حقه". قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثا لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة، وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة[٢]، فقال: اشتر مني هذه البردة. فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرت عجوز، فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها. فقالت: ها دونك هذا: ببرد عليها طرحته عليه"[٣].

يظهر من هذا تسامح النبي ﷺ وحلمه في تعامله مع اليهود، حيث صبر على الإساءة وأظهر برًا في تصرفاته، مما أسفر عن إسلام أحدهم. كما يعكس حرص النبي ﷺ على حقوق أهل الكتاب وأهمية تسديد الديون في وقتها دون تأخير. وقد عامل رسول الله ﷺ يهود خيبر. فعن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[٤].

حسن المعاملة مع اليهود

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بحسن المعاملة إلى جميع الناس مؤمنا كان أو كافرا؛ بما فيه من صلة الرحم وحسن الخلق وتأليف القلب والدعوة إلى سماحة دين الإسلام. فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٥]. نجد تطبيق هذه المعاني في معاملة النبي ﷺ مع اليهود.

"فالإسلام لم يقف عند حدّ أن من سالمنا سالمناه، بل لم يمنع من البر بهم والعدل معهم، وعدم الجور عليهم، وكذلك كان موقف القران كريما جدا مع الذين قاتلوا المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم، أو ساعدوا عليه، فلم يأمر بظلمهم أو البغي عليهم، وإنما نهى عن تولّيهم بإفشاء الأسرار إليهم، أو نصرتهم وإخلاص الودّ لهم، فإن حاربونا حاربناهم، وإن

---

[١] هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنهم. أسلم وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد. كان من أهل الصُّفة وهم فقراء الصحابة. الإصابة، ٤/٤٨.

[٢] هو كساءٌ أو ثوبٌ مخطَّط عادةً، يُصنع من الصوف أو غيره. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣١٨.

[٣] أحمد، مسند أحمد، ٢٤/٢٤٢، رقم الحديث/ (١٥٤٨٩).

[٤] أخرجه البخاري في الإجارة، باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما.، ٢/٧٩٨، رقم الحديث: (٢١٦٥).

[٥] سورة الممتحنة، الآية ٨.

كفوا عنّا كففنا عنهم"[1]. عن أنس –رضي الله عنه– قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار"[2].

يدل هذا على رحمة النبي ﷺ وتعامله الإنساني مع غير المسلمين، حيث زار غلاما يهوديا مريضا، مما يعكس روح التسامح والدعوة إلى الخير والهدى دون إكراه.

يقول ابن القيم: "وصح عنه ﷺ أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم"[3].

قال الحاظ ابن حجر: "أن الكفار يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك"[4].

ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم قبول هدايا الكفار. فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– "أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا. فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ"[5].

لقد استنبط ابن القيم من القصة هذه قائلا: "قبول هدية الكافر، فإن قيل: فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصا، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها"[6].

---

[1] أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ٩٥/٢.

[2] أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٤٥٥/١، رقم الحديث: (١٢٩٠).

[3] زاد المعاد، ٤٠٤/٢.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٤/١٠.

[5] أخرجه البخاري في الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٤٧٤)، ومسلم في السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

[6] زاد المعاد، ٣١٠/٣.

ثم قال: "ولما احتجم النبي ﷺ احتجم في الكاهل[1]، وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة[2] إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له، فلما أراد الله إكرامه بالشهادة، ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ليقضي الله أمرا كان مفعولا، وظهر سر قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]. فجاء بلفظ كذَّبتم بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق، وجاء بلفظ "تقتلون" بالمستقبل الذي يتوقعونه وينتظرونه، والله أعلم"[3].

فالنبي ﷺ لم يمنعه قبول هدية المرأة من كونها كافرة؛ ولما ظهر أن تلك اليهودية وضعت السم في الشاة لم يسارع إلى الانتقام رغم أن الفعل كان يستوجب القصاص، مما يدل على مدى تحليه بالحلم والرفق حتى في أصعب الظروف.

العدل والإنصاف:

كان النبي ﷺ قدوة في العدل والإنصاف ولو كان على ضد المسلمين؛ فلم يبال نتائج حكمه إذا حكم بين الفريقين وكان يطلب رضا ربه في جميع أحواله. عندما قُتل عبد الله بن سهل[4] -رضي الله عنه- على يد أهل خيبر، فلم يحكم النبي ﷺ عليهم بدفع الدية أو يعاقبهم لعدم وجود دليل واضح ضدهم. وبدلاً من ذلك، دفع الدية من أموال المسلمين، مما يبرز مدى عدله وإنصافه حتى في المواقف الصعبة. ويُظهر لنا كيف أن القائد العادل هو الذي يحكم بالحق وإن كان على نفسه.

---

[1] هو الموضع أعلى الظهر بين الكتفين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١٤/٤.

[2] هي عملية إخراج الدم الفاسد أو المحتقن من مواضع معينة من الجسم، بواسطة المحاجم (أكواب خاصة). كان العرب يستعملونها للعلاج من الأمراض والسموم وتنشيط البدن. وهي سنة نبوية، فقد احتجم النبي ﷺ في عدة مواضع. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤٥٠/١.

[3] زاد المعاد، ١١٣/٤.

[4] عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه من بني حارثة من الأوس، خرج مع أخيه (أو ابن عمه) محيصة بن مسعود إلى خيبر بعد صلح الحديبية لقضاء بعض حاجاتهم، فوجد عبد الله مقتولًا هناك. الإصابة، ١٠٦/٤.

وقد ذكر البخاري ومسلم قصة قتله في أيام الصلح مع يهود خيبر؛ لما شكى إليه أهل المقتول فسألهم: "تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم. قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين [يميناً]. فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده"[1].

لقد فصل ابن القيم هذه القضية وجمع الروايات المتعلقة بهذه الدية واستنبط بعض الأحكام، فقال:

وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا: منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.

ومنها: أن أهل الذمة إذا منعوا حقا عليهم، انتقض عهدهم لقوله ﷺ: إما أن تدوه، وإما أن تأذنوا بحرب.

ومنها: الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.

أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: "فوداه من عنده". فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لا بد من إقرار أو بينة، أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى[2]. انتهى كلام ابن القيم.

فالنبي ﷺ لم يكن يسعى للانتقام أو معاقبة أحد دون وجود دليل قاطع، بل كان دائم الالتزام بالعدل والإنصاف حتى تجاه أعدائه. عندما عفا عن اليهود في حادثة قتل عبد الله بن سهل –رضي الله عنه–، ودفع ديته من أموال المسلمين، أظهر النبي ﷺ دقته في تطبيق الشريعة وتحقيق العدالة بدون تحيز. ابن القيم يشير إلى أن هذا الموقف يعكس حكمة النبي ﷺ العميقة في التعامل مع أهل الذمة وفق أحكام الإسلام، مع الحرص على تحقيق العدالة للجميع.

توجد العديد من الروايات التي توضح أن النبي ﷺ كان يعفو عن كل من التزم بالوفاء بالعهد من اليهود، وكان لا يعاقب إلا من شارك في الخيانة أو الغدر أو أقر ورضي بها. ومر سابقا أنه لما وادع اليهود في المدينة وكتب كتابا؛ فكان فيه: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم نفسه وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم (٣٠٠٢)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

[2] زاد المعاد، ١٢/٥.

[3] أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، ٢٨٤/١.

المطلب الثالث: حل طعام أهل الكتاب

من نعم الله تعالى على المؤمنين أنه أجاز لهم أن يطعموا أهل الكتاب وكذلك يجوز لهم أن يأكلوا من طعام أهل الكتاب وبهذا يتألف قلوب بعضهم بعضا ويقترب الأفراد بعضهم من بعضهم ويفتح للمسلمين سبيل الدعوة لإخوانهم اليهود والنصارى. فقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[١]؛ فقد أخبر الله تعالى أنه أحل للمسلمين الأكل لذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمراد بالطعام هنا هو ذبيحة اليهودي أو النصراني كما أوضحه ابن عباس –رضي الله عنه–[٢]. وقد ثبت "أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه"[٣]. قد استنبط ابن القيم من هدي النبي ﷺ مع أهل الكتاب أنه يجوز أكل الذبائح لهم.

قال ابن القيم: "ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم"[٤].

تعتبر ذبيحة أهل الكتاب، سواء كانوا يهودًا أو نصارى، حلالًا للمسلمين بشرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يتم الذبح وفقًا للطريقة الشرعية، بحيث يقطع الحلقوم[٥] والمريء[٦] ويُنزف الدم بشكل صحيح. فإذا تم قتل الحيوان بطرق غير شرعية مثل الخنق أو الصعق الكهربائي أو الإغراق في الماء، فإن الذبيحة لا تصبح حلالًا، وينطبق هذا الحكم على ذبيحة المسلم أيضًا إذا استخدم تلك الطرق.

الشرط الثاني: ألا يُذكر على الذبيحة اسم غير الله تعالى، مثل ذكر اسم المسيح أو أي اسم آخر غير الله؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٧]، وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٨].

---

[١] سورة المائدة، الآية ٥.

[٢] انظر: تفسير القرطبي، ٦/٧٦.

[٣] مسند أحمد، رقم الحديث: (١٣٨٦٠).

[٤] زاد المعاد، ٣/٣١٠.

[٥] الحلقوم: هو مجرى النفس الذي يمر فيه الهواء. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٥٤٧.

[٦] هو مجرى الطعام والشراب الذي ينزل إلى المعدة. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/٢٠٨٢.

[٧] سورة الأنعام، الآية ١٢١.

[٨] سورة البقرة، الآية ١٧٣.

قال ابن القيم عن التسمية عند الذبح: "فلعمر الله إنها لشرط بكتاب الله وسنة رسوله، وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء، فلا يؤكل متروك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله بن عمر"[٢]. فيدل هذا على أن من ذبح من أهل الكتاب تقربا للمسيح أو عزير عليهما الصلاة والسلام ولو لم يذكروا اسم غير الله، لا يجوز أكله.

أما إذا لا يعلم هل سمي على الذبيحة اسم الله أم لا؛ فلا يجب علينا تفحصه ولا ينبغي للمسلم أن يذهب وراء هذه الأمور لأن فيها حرجا على الفرد والمجتمع، بل نسمي نحن عليه ثم نأكل منها. فعن عاءشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟. فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوه[٣].

يبرز سلوك النبي ﷺ مع اليهود في المدينة نموذجا فريدا للتسامح والتعايش السلمي؛ وبالرغم من قوته العسكرية، اختار النبي ﷺ السلم وعقد معاهدات تضمن حقوق اليهود الدينية والاجتماعية، وألزم الجميع بالدفاع المشترك عن المدينة. كما تعامل معهم بصدق وأمانة في المعاملات التجارية، وكان يتصف بالحلم والصبر حتى في مواجهة الإساءة، مما أدى إلى إسلام بعضهم. ويظهر من تعامله مدى التزامه بالعدل، حيث كان يحرص على تنفيذ أحكام الشريعة بحق حتى مع أعدائه. في النهاية، تعامل النبي ﷺ مع اليهود بحسن الخلق، ودعاهم للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، مما يعكس روحه الإنسانية والتسامح الديني الذي كان يسعى لتحقيقه في المجتمع.

---

[١] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٥١٠/١.

[٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٩٩٩م، ٥٣/٢.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، ٧٢٦/٢، رقم الحديث: (١٩٥٢).

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في غزوات النبي ﷺ مع اليهود

عندما وصل النبي الكريم ﷺ إلى المدينة، كان يتوقع أن اليهود، كونهم أهل كتاب وأقرب إلى المسلمين من حيث العقيدة، سيؤمنون بدعوته ﷺ ويصبحون أنصاراً له. لذلك، قام ﷺ في البداية بدعوتهم عدة مرات وأبرم معهم معاهدات للسلام. لكن اليهود كانوا معروفين بتاريخهم في نقض العهود، فلم يلتزموا بأي من تلك المعاهدات، بل كانوا يخرقونها بمجرد إبرامها. حتى أنهم تجاوزوا في إيذائهم المسلمين، وحاولوا قتل النبي ﷺ، وتآمروا مع الكفار والمشركين لمحو الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة. لذلك، خاض النبي ﷺ معهم عدة معارك في مناسبات مختلفة، وفي النهاية نفى اليهود من المدينة. في هذا المبحث، تم استعراض تعامل النبي ﷺ مع اليهود خلال تلك الحروب، وكيف تناول ابن القيم هذا الجانب من السيرة النبوية، وما استنبطه من مختلف جوانبها. بما أن هناك أربع غزوات غزاها النبي ﷺ ضد اليهود؛ وهي: غزوة بني قينقاع بعد بدر، وغزوة بني النضير بعد معركة أحد، وغزوة بني قريظة بعد الأحزاب، وأخيرا قاتلهم في خيبر بعد رجوعه من صلح الحديبية. فقسمت هذا المبحث إلى أربع مطالب وفيما يلي بيانها.

المطلب الأول: غزوة بني قينقاع

لقد فجئت العرب واليهود خاصة بفتح المسلمين في غزوة بدر؛ لأنهم كانوا يتوقعون هزيمة المسلمين. وكان اليهود يضمرون الحقد والعداوة في قلوبهم ضد المسلمين ولم يستطيعوا أن يخفوا بغضهم بعد الفتح في بدر؛ فكانوا يستغلون كل فرصة لإزعاج المسلمين وإلحاق الأذى بهم، رغم أنهم قد أبرموا معاهدة سلام مع النبي ﷺ، وعلى الرغم من حسن معاملة النبي ﷺ لهم في كل مناسبة؛ لم يحترموا معاهدتهم بأي شكل من الأشكال. وقد أخبر الله تعالى عن خبث نياتهم وفساد سعيهم، فقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[1].

وقد نهى الله المؤمنين عن موالاة اليهود وأخذ البطانة منهم لأنهم أعداء حقا. قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]؛ وقال عن خفايا نياتهم وغيظ قلوبهم ضد المؤمنين: ﴿هَاأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ

---

[1] سورة الأنفال، الآية ٥٦.

[2] سورة آل عمران، الآية ١١٨.

وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۞ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾[1].

فإن أول قبيلة أظهرت عداءً علنا ضد المسلمين ونقضت عهدها كانت قبيلة بني قينقاع؛ وفي توضيح سبب غزوة بني قينقاع يقول الإمام ابن هشام: "كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت. فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع"[2].

وقال الواقدي: "فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة، بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم فجمعهم، ثم قال: يا معشر يهود، أسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله، قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش. فقالوا: يا محمد، لا يغرنك من لقيت، إنك قهرت قوما أغمارا. وإنا والله أصحاب الحرب، ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا"[3]. كأنهم هددوا المسلمين وأعلنوا أنهم مستعدون للحرب معهم.

قال ابن القيم: "ثم غزا بني قينقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد الله بن أبي، وألح عليه فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجارا"[4].

---

[1] سورة آل عمران، الآية ١١٩-١٢٠.

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، ٤٨/٢.

[3] محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، مغازي الواقدي، دار الأعلمي – بيروت، ط٣، ١٩٨٩م، ١٧٦/١.

[4] زاد المعاد، ١٧٠/٣.

وقال: "وكانت دارهم في طرف المدينة، وقبض منهم أموالهم، فأخذ منها رسول الله ﷺ ثلاث قسي[١] ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمس غنائمهم، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة[٢]"[٣].

أوجه الاستنباط عند ابن القيم من غزوة بني قينقاع

قال ابن القيم: "فقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر. ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء "الصحيفة" فكل من أقام بالمدينة ومخاليفها غير محارب من يهود دخل في هذا"[٤].

قال ابن إسحاق: "حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وخانوافيما بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه، فقام عبد الله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله ﷺ حين أمكنه الله منهم – فقال: يا محمد، أحسن في موالي، فأعرض عنه، فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أرسلني"، وغضب حتى إن لوجه رسول الله ﷺ ظلالا وقال: "ويحك أرسلني"، فقال: والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي: أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأسود والأحمر تحصدهم في غداة واحدة، إني والله أخشى الدوائر، فقال رسول الله ﷺ: "هم لك"[٥].

قال أبو زهرة: "وإن أمر بنى قينقاع قد انتهى بإجلائهم، وطهرت المدينة المنورة من أرجاسهم، وما كان ذلك اعتداء من النبى ﷺ، بل كان ذلك لرد اعتدائهم، ولنقضهم للعهد، ولأنهم صاروا جيران سوء، يحق إجلاؤهم ليسلم الناس من فسادهم"[٦].

---

[١] جمع قوس.

[٢] محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن: صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك. استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم مرة على المدينة . وكان –رضي الله عنه– ممن اعتزل الفتنة. وكان من فرسان الإسلام وشجعانهم ولكن مع ذلك ما حضر الجمل، ولا صفين؛ بل اتخذ سيفا من خشب، وتحول إلى الربذة، فأقام بها مديدة. الإصابة، ٢٨/٦.

[٣] زاد المعاد، ١١٥/٣.

[٤] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٤٠٩/٣.

[٥] ابن إسحاق، السير والمغازي، ص ٣١٤.

[٦] محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، ٦٠٢/٢.

وقال ابن القيم: "حكم النبي ﷺ في اليهود بعدة قضايا، فعاهدهم أول مقدمه المدينة، ثم حاربه بنو قينقاع، فظفر بهم، ومن عليهم"[1].

تبين مما سبق بأن اليهود نقضوا عهدهم مع المسلمين، مما أدى إلى حصارهم ومعاقبتهم بشكل يتناسب مع تصرفاتهم العدائية. هذا الإجراء كان ضرورياً لحماية المجتمع المسلم والحفاظ على استقراره.

المطلب الثاني: غزوة بني النضير

إن تاريخ اليهود مليء البغض والحسد تجاه الأنبياء، لقد ظهر هذا الحسد أتم ظهور حينما بعث الله خاتم النبيين ﷺ في بني إسماعيل؛ وكان اليهود ينتظرونه ويتوقعون بعثه في قوم يهود، ولكن غلبت عليهم شقوتهم أنهم اتفقوا على عداوة النبي العربي ﷺ بعد ما عرفوه. لقد شهدت لهذه العداوة البغض أم المؤمنين السيدة صفية رضي الله عنها ونقلت لنا حوار أبيها مع أخيه حينما لقيا النبي ﷺ.

قال ابن إسحاق: "وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: حدثت عن صفية بنت حيي بن أخطب أنها قالت: كنت أحب ولد أبي إليه، وإلى عمي أبي ياسر، لم ألقهما قط مع ولد لهما إلا أخذاني دونه. قالت: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونزل قباء، في بني عمرو بن عوف، غدا عليه أبي، حيي بن أخطب، وعمي أبو ياسر بن أخطب، مغلسين. قالت: فلم يرجعا حتى كانا مع غروب الشمس. قالت: فأتيا كالين كسلانين ساقطين يمشيان الهوينى. قالت: فهششت إليهما كما كنت أصنع، فو الله ما التفت إلي واحد منهما، مع ما بهما من الغم. قالت: وسمعت عمي أبا ياسر، وهو يقول لأبي حيي بن أخطب: أهو هو؟ قال: نعم والله، قال: أتعرفه وتثبته؟ قال: نعم، قال: فما في نفسك منه؟ قال: عداوته والله ما بقيت"[2].

وقد اتضح موقفهم هذا في السنوات اللاحقة في معاملتهم مع المسلمين. فها هم اليهود قد تعاهدوا مع النبي صلى ﷺ على الأمن والسلامة والنصرة ضد العدو المشترك ولكن نقضوا عهدهم ولم يبالوا بالوفاء حتى توافقوا على قتل النبي ﷺ ومحاولة اغتياله.

---

[1] زاد المعاد، ٥/٦١.

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، ١/٥١٩.

قال ابن القيم: "ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد، فيلقيها على رأسه يشدخه بها؟ فقال: أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا، فقال: لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعا، وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همت يهود به، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن اخرجوا من المدينة، ولا تساكنوني بها، وقد أجلتكم عشرا، فمن وجدت بعد ذلك بها، ضربت عنقه، فأقاموا أياما يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي: أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك، فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه، ونهضوا إليه، وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم، قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم، وجعل مثلهم {كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ}[الحشر: ١٦]، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها، فحاصرهم رسول الله ﷺ، وقطع نخلهم وحرق، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة، وهي السلاح،"[١].

وقال: "وقبض السلاح، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السلاح خمسين درعا، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفا، وقال: هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش. وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة"[٢]. "وقسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة؛ لأنها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، إلا أنه أعطى أبا دجانة، وسهل بن حنيف الأنصاريين لفقرهما"[٣]. انتهى من زاد المعاد.

---

[١] زاد المعاد، ١١٦/٣. وأصل القصة مخرج في سيرة ابن هشام، انظر: ١٩٠/٢.

[٢] زاد المعاد، ١١٧/٣.

[٣] زاد المعاد، ٢٢٣/٣.

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

١: "ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، كما قال النبي ﷺ: نقركم ما أقركم الله، وقال لكبيرهم: كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما، وأجلاهم عمر بعد موته ﷺ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله ﷺ سبي نسائهم وذراريهم، وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب، وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضا أن يسري نقض العهد في ذريتهم ونسائهم"[١]. انتهى

لقد ذكر الإمام ابن القيم حكم إجلاء اليهود والمشركين من الجزيرة العربية وما يترتب عليه من الأحكام وذكر الأمكنة التي لا يجوز دخول أهل الذمة فيها ويمكنوا من الإقامة فيها.

فقال: "قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس[٢] فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فناداهم فقال: يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم".

فقال: ذلك أريد، فقال: أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: "ذلك أريد"، ثم قالها الثالثة فقال: " اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله". متفق عليه[٣]، ولفظه للبخاري[٤].

---

[١] زاد المعاد، ٣/٣٠٩.

[٢] موضع في المدينة المنورة، كان يجتمع فيه اليهود لقراءة التوراة وتعليمها، أشبه بما يُسمى اليوم بالمدرسة أو الكنيس.

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٩) برقم: (٣١٦٧) (كتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٩) برقم: (١٧٦٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب إجلاء اليهود من الحجاز).

[٤] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١/٣٧٠.

وقد سبق معنا أن النبي ﷺ عقد معاهدة مع اليهود، وكانت هذه المعاهدة علامة الصلح والأمن والنصرة بين الفريقين. وقد نبذ اليهود كل هذه الصلات وراء ظهورهم وبدؤوا في التجسس على أهل المدينة، وشرعوا في نقل أخبارهم السرية إلى قريش مكة، مما كان انتهاكًا صريحًا لمعاهدة السلام. لقد ذكر موسى بن عقبة: "كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة[١]"[٢]. وكذلك لم يشاركوا في دفاع المدينة حينما هجم عليها قريش في غزوة أحد؛ وكانوا ملزمين للحرب الدفاعي حسب المعاهدة[٣].

هنا أمر مهم ينبغي أن نلقي الضوء عليها ونفكر فيها بدقة وهو أنه كان عهد بين النبي ﷺ وبين يهود بني النضير وهو عهد السلام والمسالمة، وقد نقضوا عهدهم مرارا وفي الأخير وصلوا إلى حد الأقصى وتآمروا على قتل قائد الدولة الإسلامية وقد اتفقوا جميعا على رد أمورهم إلى رسول الله ﷺ في حين اختلافهم فيما بينهم؛ ومع ذلك كله نقضوا العهد وحاولوا قتل النبي ﷺ ؛ ففي هذا كان نقض صريح فلم يستطيعوا أن ينكروا.

ظهور عفو رحمة للعالمين ﷺ

أرسل إليهم النبي ﷺ بأنهم خالفوا عهدهم فاخرجوا من المدينة في عشرة أيام وإلا يقتل كل واحد منكم. ولكنهم ردوا قائلا: إنا لا نترك ديارنا فاصنع ما بدا لك. هذا زعمهم الباطل أن أماكنهم الراسخة تكون مانعة لهم من المسلمين، ولكن لما بدأ الحصار قذف الله في قلوبهم الرعب ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ في بضعة أيام.

لو أراد النبي ﷺ أن ينتقم منهم لقتلهم جميعا وكانوا يستحقونه ولكن رحمته غلبت على غضبه فعفا عنهم وقبل معذرتهم وصلحهم على أن يخرجوا مع ما حملت إبلهم من المتاع غير الأسلحة؛ فكان النبي ﷺ يحب الأمن والسلامة ولم يرد إحراق دم العدو كما هو عادة قادة الحكام الجبابرة. ولكن بعد عفوه لهم، ها هم اليهود الذين اشتعلوا نار العداوة ضد المسلمين ثم في سنتين قادمتين أرجفوا قريشا وقبائل عربية على المدينة في غزوة الخندق حتى لا يبقى في العرب إلا اسم الإسلام.

---

[١] العورة هنا تعني موضع الضعف والثغرة التي يمكن الدخول منها على العدو. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣١٩/٣.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٢/٧.

[٣] انظر: سيرة سرور العالم، للسيد أبي الأعلى المودودي، ترجمان القرآن، لاهور، ط٣، ١٩١٩م، ٢٠٣/٣.

"ومما حدث في إجلاء بني النضير وبما نزل من آيات الله في ذلك نعرف صورة مما يمكن أن تفعله الدولة الإسلامية الراشدة في المواطنين غير المسلمين إذا تأكد لنا غدرهم"[١].

دور المنافقين في غزوة بني النضير

وقد ظهر هنا دور المنافقين أيضا حينما أرسلوا إلى بني النضير أن لا تخرجوا سنساعدكم ويساعدكم الغطفان أيضا؛ فقال الله تبارك تعالى عن خبث باطنهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۞ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾[٢]. فعاملوهم معاملة الشيطان مع الإنسان، لأنه دائما يحضه على الكفر والشرك والمعصية ولكن لما عصى الإنسان ربه بإغواءه تبرأ منه وينكث على عقيبه. كذلك خدع المنافقون إخوانهم اليهود ولم يساعدوهم في شيء.

المطلب الثالث: غزوة بني قريظة

قال ابن القيم: "وأما قريظة، فكانت أشد اليهود عداوة لِرسول الله ﷺ، وأغلظهم كفرا، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم".

"وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حيي بن أخطب[٣] إلى بني قريظة في ديارهم، فقال: قد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقريش على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهلم حتى نناجز[٤] محمدا ونفرغ منه، فقال له رئيسهم: بل جئتني والله بذل الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعد ويبرق، فلم يزل حيي يخادعه ويعده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يصيبه ما أصابهم،

---

[١] سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية، ٦٤١/٢.

[٢] سورة الحشر، الآية ١١-١٢.

[٣] حييّ بن أخطب النَّضَري، من رؤساء يهود بني النضير في المدينة، وأبو صفية زوج النبي ﷺ. كان شديد العداوة للإسلام، وهو الذي حرّض قريشًا وغطفان على غزوة الأحزاب، كما نقض عهد المسلمين بعد أن صالحهم. وبعد فتح خيبر أُسِر، فأمر النبي ﷺ بقتله جزاء خيانته وغدره. الأعلام، ٢٩٢/٢.

[٤] أي نقاتله ونحاربه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١/٥.

ففعل ونقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأظهروا سبه فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: أبشروا يا معشر المسلمين".

"فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريل، فقال: أوضعت السلاح، والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها؟! فانهض بمن معك إلى بني قريظة، فإني سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف في قلوبهم الرعب، فسار جبريل في موكبه من الملائكة، ورسول الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار، وقال لأصحابه يومئذ: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة".

"ونازل رسول الله ﷺ حصون بني قريظة، وحصرهم خمسا وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصار،عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد[1] ثلاث خصال: إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مصلتة يناجزونه حتى يظفروا به، أو يقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت، لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر[2] نستشيره، فلما رأوه، قاموا في وجهه يبكون، وقالوا: يا أبا لبابة! كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذبح، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحله إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبدا".

"فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: دعوه حتى يتوب الله عليه؛ ثم تاب الله عليه، وحله رسول الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله! قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسن فيهم فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى. قال: فذاك إلى سعد بن معاذ. قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حمارا وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كنفتاه: يا سعد أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسول الله

---

[1] كعب بن أسد القرظي: سيّد بني قريظة، نقض عهد النبي ﷺ يوم الأحزاب بتحريض حيي بن أخطب، فكان من قادة اليهود الذين قُتلوا بعد حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه. الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري، ص ٢٨٣.

[2] أبو لبابة بن عبد المنذر: هو بشير بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، وكان له موقف مشهور حين أشار لبني قريظة إلى حلقه إشارة بالذبح، فعدّ ذلك خيانة لله ولرسوله ﷺ، فربط نفسه في مسجد النبي حتى تاب الله عليه، فأنزل الله توبته. الإصابة، ٢٨٩/٧.

ﷺ قد حكمك فيهم لتحسن فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا، فلما أكثروا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه، رجع بعضهم إلى المدينة، فنعى إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ، قال للصحابة: قوموا إلى سيدكم فلما أنزلوه قالوا: يا سعد! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك، قال: وحكمي نافذ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: على من هاهنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالا له وتعظيما؟ قال: نعم، وعلي. قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات"[١].

"فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسى[٢] منهم، ومن لم ينبت ألحق بالذرية، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالا أرسالا، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب! ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ أما ترون الداعي لا ينزع، والذاهب منكم لا يرجع، هو والله القتل[٣]. انتهى من زاد المعاد

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

قال ابن القيم: "ولما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: أن هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سماوات.

وتضمن هذا الحكم: أن ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحرب، ويعودون أهل حرب، وهذا عين حكم الله عز وجل"[٤]. انتهى

لقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل المقاتلين وأسر النساء والأطفال وأخذ أموالهم. فنقضهم للعهد لا يقتصر إلى المقاتلين فقط، بل يشمل نسائهم وذريتهم لأنهم أصبحوا أهل حرب. وقد مر سابقا أنه

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٧) برقم: (٣٠٤٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٠) برقم: (١٧٦٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم).

[٢] الموسى: آلة الحلاقة التي يُحلق بها الشعر. تهذيب اللغة، ٨١/١٣.

[٣] زاد المعاد، ١١٧/٣-١٢٢.

[٤] زاد المعاد، ٦١/٥.

كان عهد بين النبي ﷺ وبين اليهود على دفاع المدينة أثناء الحرب وهجوم العدو الخارجي؛ ويلزم على الجميع النصرة والمساعدة للطرف الآخر. ولكنهم لم يراعوا أي ذمة ولا عهد بل نقضوا عهدهم علنا وتحالفوا مع الأعداء المشركين؛ كما وصفهم الله عز وجل: وقوله تعالى:﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾. قال القرطبي: "والمعني بهم قُريظة والنضير، في قول مجاهد وغيره. نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق"[١].

ولما بعث النبي ﷺ بعض الصحابة إليهم لكي يتحققوا أمرهم؛ فقالوا: "من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد"[٢]. وقد حوصرت المدينة من الجانبين وكان في هذا ابتلاء شديد لأهل الإيمان، لأنهم خافوا على نسائهم وذراريهم؛ وقد ذكر الله تعالى أحوال ذلك الحرب قائلا: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾[٣]. ولكن الله ثبت المؤمنين بفضله ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وأدخل الرعب في قلوب اليهود حين حصارهم؛ فقال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۞ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾[٤]. قال ابن كثير: "وأنزل الذين ظاهروهم أي عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله ﷺ من أهل الكتاب يعني بني قريظة"[٥]. فلم يمكن للمسلمين أن يظهروا أي رعاية وتساهل تجاههم بعد هذا الغدر الخطير. فحكم فيهم سعد بن معاذ –رضي الله عنه– بالقتل والأسر وكان هذا الحكم وفق مرضاة الله كما أخبر به النبي ﷺ.

وقد أثار أعداء الإسلام على هذا القتل والأسر بعض الشبهات ضد عدل الإسلام واتهموا النبي ﷺ بالشقاوة والجبروت وأنه حينما حصل القوة قتل مخالفيهم واحدا تلو الآخر. وقد أجاب عن هذه الطعون السيد أبو الأعلى المودودي؛ فقال:

١–نظرًا لخيانة بني قريظة وبني النضير المتكررة، والتي أثبتت أنهم لا يمكن الوثوق بهم، أصبح من المستحيل إبرام أي اتفاق جديد معهم. فكيف يمكن الاعتماد على وعد منهم بعد أن خالفوا عهودهم مرارًا وتكرارًا؟

---

[١] انظر: تفسير القرطبي، ٣٠/٨.

[٢] سيرة ابن هشام، ٢٢٢/٢.

[٣] سورة الأحزاب، الآية ١٠.

[٤] سورة الأحزاب، الآية ٢٥–٢٦.

[٥] انظر: تفسير ابن كثير، ٣٥٧/٦.

٢-كانت حصونهم قريبة جدًا من المدينة، وهذا الأمر يشكل خطرًا كبيرًا، خاصة بعد خيانتهم الواضحة. فوجودهم على هذا القرب يعني أنهم يمكن أن يستدعوا الأعداء في أي وقت لمهاجمة المدينة.

٣- لم يكن من الممكن طردهم ونفيهم إلى مكان بعيد، لأننا قمنا بطرد بني النضير من قبل، وقد استغلوا ذلك للاستعداد للحرب علينا، وجاءوا بجيش كبير لمحاربتنا.

٤- على الرغم من هذه الأمور، لم يقم النبي ﷺ بفرض أي عقوبة عليهم بنفسه، بل قام بتعيين شخص ليحكم في أمرهم، وكان هذا الشخص حليفًا لهم منذ القديم، وذلك بموافقتهم واتفاقهم.

٥- يتعلق الأمر بقانون التحكيم والوساطة المعترف به عالميًا، وهو أنه عندما يتم تعيين شخص بموافقة الطرفين ليكون حكمًا أو وسيطًا، يصبح قراره ملزمًا على كلا الطرفين إذا تم اختياره بالتراضي.

٦- القرار الذي اتخذه سعد بن معاذ كان وفقًا لأحكام التوراة التي يؤمنون بها، ولهذا السبب لم يعترض أي يهودي على هذا القرار بكلمة واحدة. في التوراة: "عندما تصل إلى مدينة لمحاربتها، يجب أن تعرض عليها السلام أولاً. إذا قبلت وعرضت لك الأبواب، فإن جميع أهل المدينة يصبحون خاضعين لك ويخدمونك. وإن لم يقبلوا السلام وحاربوك، فحاصر المدينة. وعندما يسلمها الرب إلهك ليدك، اضرب جميع رجالها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فغنيمة لك."

٧- تم قتل الرجال فقط الذين كانوا قادرين على حمل السلاح، ولأنهم كانوا المصدر الأساسي للخطر والغدر. أما النساء والأطفال، فلم يكن هناك سبيل آخر لرعايتهم بعد قتل أرباب أسرهم سوى أن يتكفل بهم المسلمون.

بعد فهم هذه الأسباب، لا يبقى أي مانع من الإقرار بأن المعاملة التي تلقاها بنو قريظة كانت عادلة تمامًا، ولا يمكن أن يتم معاملتهم بغير ذلك"[١]. انتهى

[١] انظر: سيرة سرور العالم، ٣/٢٣٠-٢٣١.

المطلب الرابع: غزوة خيبر

بعد أن انهزم اليهود في المدينة انتقل معظمهم إلى خيبر وما زالوا يتحاولون إضرار المسلمين بوسائل شتى. ولما رجع النبي ﷺ من صلح الحديبية وعده الله سبحانه وتعالى بفتح خيبر وحصول غنائم. قال تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ﴾[1]. فالمراد هنا بالمغانم الكثيرة هو فتح خيبر[2]. لقد تناول ابن القيم حوادث فتح خيبر مع التحليل واستنباط الأحكام وفيما يلي بيانها.

الصلح مع أهل خيبر:

قال ابن القيم: "وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوما، سألوا رسول الله ﷺ الصلح، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم"، فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة، إلا ثوبا على ظهر إنسان. فقال رسول الله ﷺ: "وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئا". فصالحوه على ذلك.

قال حماد بن سلمة: أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟. قال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة ها هنا. فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم. ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون

---

[1] سورة الفتح، الآية ٢٠.

[2] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الهلال – بيروت، ط١، ص ٣٣٤.

عليها، وكانوا لا يفرغون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم"[1].

قال ابن القيم: "ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعا أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيي، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يمالئه عليه غيره، فإن حكم النقض مختص به"[2].

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

١- نبذ العهد على السواء

"وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد"[3].

"وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهد، فله أن يبيتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده"[4].

لقد أعطى الشرع أهمية بالغة للعهد وأوجب على المسلمين الوفاء بالعهد ولو في الأحوال القاسية وعدم نقضه، ولكن إذا خيف من العدو الخيانة فينبذ إليهم عهدهم علنا ويخبروا بأن ليس الآن بيننا وبينكم أي عهد. وفرض الله القتال ضد هؤلاء وأمثالهم حتى يكون عبرة لغيرهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۞ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

---

[1] زاد المعاد، ٣/٢٨٩.

[2] زاد المعاد، ٣/١٢٩-١٣٠.

[3] زاد المعاد، ٣/١٣٢.

[4] زاد المعاد، ٣/٣٧٠.

يَذَّكَّرُونَ ۞ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1]. يتضح من هذا أنه يجب القتال ضد الذين ينقضون العهد مع المسلمين. وهذا يشمل أيضًا الكفار الذين يبرمون معاهدة الطاعة مع المسلمين ثم يتمردون ضد الحكومة الإسلامية. كذلك الذين يكون بينهم وبين المسلمين معاهدة ولكن يكون سلوكهم معاديًا بحيث يكون هناك خطر دائم على الإسلام والمسلمين منهم، يجب إعطاؤهم إشعارًا علنيًا بفسخ المعاهدة، ثم الرد على عداوتهم بقوة[2]. وكانت من عادات العرب أنهم يغيرون على العدو على حين غفلة فألغى النبي ﷺ هذه العادة القبيحة وكان ﷺ إذا توجه إلى قوم لم يبدأ القتال حتى يصبح ويعلم العدو. وقد فعل هذا في غزوة خيبر. يقول أنس –رضي الله عنه– : "أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح"[3].

أما إذا نقضوا العهد فلا ذمة فلهم ويجوز لجيش الإسلام أن يغير عليهم بغتة ولا يمكن لهم للاستعداد حقناً للدماء والتدمير والفساد. قال ابن القيم: "وفي هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء"[4]. وقال ابن كثير: "فانبذ إليهم أي عهدهم على سواء، أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك"[5]. ولأنهم قد سبقت إليهم الدعوة؛ "فتجواز الإغارة علىهم بدون إنذار سابق أو دعوة مجددة"[6].

٢– عقد الصلح والأمان بالشرط:

قال ابن القيم: "ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا"[7].

---

[1] سورة الأنفال: الآية ٥٥–٥٨.

[2] انظر: الجهاد في الإسلام لأبي الأعلى المودودي، ص ٤٠.

[3] أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، ٢٢١/١، رقم الحديث: (٥٨٥).

[4] زاد المعاد، ٣٧٦/٣.

[5] تفسير ابن كثير، ٦٩/٤.

[6] محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، ص ٢٤٦.

[7] زاد المعاد، ٣٠٦/٣.

ومنها: "أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم، لم يبق لهم ذمة، وحلت دماؤهم وأموالهم؛ لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا، فإن فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم، فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئا منها فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة"[1].

٣- كان فتح خيبر عنوة

"ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم رسول الله ﷺ منها؛ فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها. وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها"[2].
انتهى كلام ابن القيم

٤- أذية الله ورسوله ﷺ موجب لنقض العهد

لقد ذكر ابن القيم قصة قتل كعب بن أشرف[3] لأنه كان يسب النبي ﷺ ويطعن في دين الإسلام، فقال: "وكان رجلا من اليهود، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ ، وكان يشبب في أشعاره بنساء الصحابة، فلما

---

[1] زاد المعاد، ٣/٣٠٧.

[2] زاد المعاد، ٣/٢٩٢.

[3] كعب بن الأشرف من بني النضير، كان شاعراً يهودياً شديد العداء للإسلام، حرّض على المسلمين بعد بدر وهجا نساءهم. فأمر النبي ﷺ بقتله، فقتله محمد بن مسلمة رضي الله عنه. الأعلام، ٥/٢٢٥.

كانت وقعة بدر ذهب إلى مكة، وجعل يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله"[١].

وقال ابن القيم: "أن جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أذى باللسان، فإن رثاءه لقتلى المشركين وتحضيضه على قتال النبي ﷺ وسبه وطعنه في دين الإسلام وتفضيله دين الكفار عليه، كله قول باللسان ولم يعمل عملا فيه محاربة"[٢].

إن شخصًا ينقض عهده الوطني، ويتآمر مع أعداء المسلمين، ويشعل نار الحرب ضد المسلمين، ويدبر مؤامرات سرية لقتل إمام المسلمين، فما هي العقوبة التي يمكن أن يستحقها غير القتل؟ لم يكن بالإمكان إعلان الحرب على قومه فقط بسبب فعله حتى يُقاتل ويُقتل في ساحة المعركة. وكان من العبث أيضًا توقع أن قومه ستمنعه من هذه الأفعال، لأن موقف قومه بأكمله كان مليئًا بالعداوة والبغض مثله. ثم إنه لم يخرج مع أعداء الإسلام الآخرين للقتال في ساحة القتال علنا، بل كان دائمًا يتآمر من وراء الستار. لذا، كان السبيل الوحيد للقضاء على شره هو أن يُنهى حياته من وراء الستار ذاته. وهكذا، اضطر النبي ﷺ إلى اتخاذ هذا الإجراء الأخير، فأرسل محمد بن مسلمة ليقتله[٣].

وقال ابن القيم: "ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب، وأي نسبة لمفسدة منعه دينارا في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح سب على رءوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسب، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-"[٤].

وقال محمد أبو زهرة: "وإن سب النبى ﷺ إفساد فى الأرض، وخروج عن حكمه، والمفروض فى كل من يكون تحت طاعة دولة أن يطيع منشيء هذه الدولة، ومنشيء دولة الإسلام هو سيدنا رسول الله ﷺ، فسبه خروج عليها"[٥].

---

[١] زاد المعاد، ٣/١٧١.

[٢] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٣/١٤٣٥.

[٣] انظر: الجهاد في الإسلام للمودودي، ص ١٩٧.

[٤] زاد المعاد، ٣/٣٨٧.

[٥] أبو زهرة، خاتم النبيين، ٣/٩١٦.

الفصل الثاني: الجوانب الحضارية في التعامل مع النصارى في العصر النبوي

المبحث الأول: الجوانب الحضارية في بعث الرسائل والسفراء والوفود

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في الغزوات والسرايا

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع النصارى

الفصل الثاني: الجوانب الحضارية في التعامل مع النصارى في العصر النبوي

المبحث الأول: الجوانب الحضارية من بعث الرسائل والسفراء والوفود

إن الإسلام دين جاء لكافة الناس وقد أرسل الله رسوله ﷺ رحمة للعالمين وجعله خاتم النبيين؛ فاهتم النبي ﷺ اهتماما بالغا لنشر رسالة الإسلام إلى أمم أخرى حتى يصل إليهم رسالة الإسلام ولكي لا يبقى لديهم أي حجة. فالحوار والتواصل مع الحضارات الأخرى بطرق سلمية وسيلة فعالة للتواصل بين الشعوب والدول وحل النزاعات وبناء الثقة بين الأقوام المختلفة. فالنبي ﷺ مارس طرقا شتى من بعث الرسائل والسفراء والوفود إلى الدول المجاورة ودعاهم إلى الإسلام. كما في صحيح مسلم: "أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ "[1].

لقد تناول ابن القيم هذه الجوانب الدعوية واستنبط منها بعض الأحكام. لقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وفيما يلي بيانها.

المطلب الأول: بعث الرسائل

لقد أوكل الله تعالى إلى النبي الأكرم ﷺ مسؤولية تبليغ الإسلام إلى العالم أجمع. وبعد صلح الحديبية، حيث اطمأن النبي ﷺ إلى حد كبير من الاضطرابات الداخلية في جزيرة العرب، انتهز أول فرصة لإرسال رسائل دعوية إلى الملوك والحكام خارج الجزيرة. وفي السطور التالية، سيتم تلخيص هذه الرسائل بشكل مختصر.

قال ابن القيم: "لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا إذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع"[2].

---

[1] أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، ١٣٩٧/٣، رقم الحديث: (١٧٧٤).

[2] زاد المعاد، ١١٦/١.

المحور الأول: رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي

قال ابن القيم: "وكتب إلى النجاشي: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة أسلم أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى"[١].

"فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، كتب رسول الله ﷺ كتابا إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم، وقال لئن قدرت أن آتيه لآتينه"[٢].

قال ابن القيم: "قلت: وهذا وهم – والله أعلم – وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه"[٣].

المحور الثاني: رسالة النبي ﷺ إلى قيصر ملك الروم

قال ابن القيم: "وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل وهم بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

"وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر وله الجنة؟ فقال رجل من القوم: وإن لم يقبل؟ قال: "وإن لم يقبل"؛ فوافق قيصر وهو يأتي بيت المقدس قد جعل عليه بساط لا يمشي عليه غيره، فرمى بالكتاب على البساط وتنحى، فلما انتهى قيصر إلى الكتاب أخذه، فنادى

---

[١] زاد المعاد، ٦٠٢/٣.

[٢] زاد المعاد، ٢٤/٣.

[٣] زاد المعاد، ٦٠٣/٣.

[٤] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٥٧) برقم: (٤٥٠٤) (كتاب السير ، ذكر الإباحة للإمام قبول الهدايا من المشركين إذا طمع في إسلامهم).

قيصر: من صاحب الكتاب؟ فهو آمن. فجاء الرجل؛ فقال أنا. قال فإذا قدمت فأتني، فلما قدم أتاه، فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت، ثم أمر مناديا ينادي: ألا إن قيصر قد اتبع محمدا وترك النصرانية، فأقبل جنده وقد تسلحوا حتى أطافوا به، فقال لرسول رسول الله ﷺ: قد ترى أني خائف على مملكتي، ثم أمر مناديه فنادى: ألا إن قيصر قد رضي عنكم، وإنما اختبركم لينظر كيف صبركم على دينكم، فارجعوا فانصرفوا، وكتب إلى رسول الله ﷺ إني مسلم وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ: "كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية"، وقسم الدنانير"[1].

قال ابن القيم: "ثبت في الصحيحين[2] عنه ﷺ أنه كتب إلى هرقل: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]"[3].

المحور الثالث: رسالة النبي ﷺ إلى فروة بن عمرو الجذامي

قال ابن القيم: "وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي[4] يدعوه إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملا لقيصر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء، يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظرب، وحمار يقال له: يعفور، كذا قاله جماعة، والظاهر – والله أعلم – أن عفيرا، ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم. وبعث أثوابا وقباء من سندس مخوص بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشا"[5].

---

[1] زاد المعاد، ١/١١٧.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨) برقم: (٧) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٣) برقم: (١٧٧٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام).

[3] زاد المعاد، ٣/٦٠١.

[4] فروة بن عمرو الجذامي: كان عامل الروم على بعض بلاد الشام، فأسلم سرًّا وأرسل بخبر إسلامه.

[5] زاد المعاد، ١/١٢٠.

المحور الرابع: رسالة النبي ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية عظيم القبط

قال ابن القيم: "وكتب إلى المقوقس[١] ملك مصر والإسكندرية: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ٦٤]"[٢].

قال ابن القيم: "وبعث حاطب بن أبي بلتعة[٣] إلى المقوقس، واسمه جريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيرا وقارب الأمر ولم يسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية[٤] وأختيها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهبا، وعشرين ثوبا من قباطي مصر، وبغلة شهباء وهي دلدل، وحمارا أشهب، وهو عفير، وغلاما خصيا يقال له مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرسا وهو اللزاز، وقدحا من زجاج وعسلا، فقال النبي ﷺ: ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه"[٥].

قد اكتفى المؤلف رحمه الله في زاد المعاد بذكر مضامين هذه الرسائل دون أن يستنبط منها أو يبيّن مسائل دعوية متعلقة بها. ومع ذلك، في موضع آخر، يتحدث عن موقف بعض هذه الحكام والملوك، حيث يقول:

"فهذا ملك الروم – وكان من علمائهم أيضا – عرف وأقر أنه نبي، وأنه سيملك ما تحت قدميه، وأحب الدخول في الإسلام فدعا قومه إليه فولوا عنه معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة فمنعه من الإسلام الخوف على ملكه ورئاسته، ومنعه أشباه الحمير مما منع الأمم قبلهم"[٦]. كذلك قال عن النجاشي الذي آمن وصلى عليه وهو بالمدينة؛

---

[١] المقوقس: حاكم مصر، استقبل رسالة النبي ﷺ بأدب، وأرسل له الهدايا كمارية القبطية، لكنه لم يُسلم.

[٢] زاد المعاد، ٦٠٣/٣.

[٣] صحابي جليل، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وكان من رسله إلى الملوك، بعثه بكتاب إلى المقوقس عظيم القبط يدعوه إلى الإسلام.

[٤] مارية القبطية: جارية أهداها المقوقس للنبي ﷺ، أسلمت، وتسرّى بها رسول الله ﷺ، فولدت له إبراهيم، الذي تُوفّي صغيرًا بالمدينة. الإصابة، ٤/٢.

[٥] زاد المعاد، ١١٨/١.

[٦] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٧٨.

قال: "ولما عرف النجاشي ملك الحبشة أن عباد الصليب لا يخرجون عن عبادة الصليب إلى عبادة الله وحده، أسلم وحده سرا، وكان يكتم إسلامه بينهم هو وأهل بيته ولا يمكنه مجاهرتهم"[١]. وقال: و"كذلك ملك دين النصرانية بمصر عرف أنه نبي صادق، ولكن منعه من اتباعه ملكه، وأن عباد الصليب لا يتركون عبادة الصليب"[٢].

إذا تأملنا مضامين هذه الرسائل ولغتها وأسلوبها، سنرى جوانب عديدة من أسلوب الدعوة النبوي ﷺ. على سبيل المثال، نجد أن لهجة النبي ﷺ لم تكن مهينة بل كانت مليئة بالرحمة والمحبة. كان يمنح الطرف الآخر الاحترام وينايده بألقابه الحقيقية. ولم يكن يستخدم لنفسه أي لقب سوى "رسول" و"عبد". كان أسلوبه خالياً من التعالي ومليئاً بالتواضع، ويركز على التوحيد الخالص والتأكيد على الأمور المشتركة.

ولم يكن هناك أي إغراء دنيوي، ولا طمع في السلطة أو غزو عسكري. بل كان النبي ﷺ يضمن لهم أن عهدهم وملكهم لن يُنتزع منهم إذا أسلموا، لأن الدنيا أمر زائل، وسيأتي وقت قريب ينتهي فيه كل شيء. ولهذا السبب قال في بعض المناسبات: "ولا بقاء لملكه". لهذا السبب، قبل العديد من الحكام دعوته وأسلموا، وحتى من لم يقبلوا، كان رد فعلهم إيجابياً.

المحور الخامس: رسالة النبي ﷺ إلى كسرى ملك فارس

قال ابن القيم: "وكتب إلى كسرى: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله؛ أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس". فلما قرئ عليه الكتاب مزقه؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال "مزق الله ملكه[٣]"[٤].

ولقد علق عليه العلامة محمد سليمان منصورفوري[٥] قائلا: "وعلى القارئ أن يفكر في هذه الجملة المختصرة التي تحمل معنى كبيرا ونبحث في تاريخ العالم مدى ثلاثة عشر قرنا وربع من الزمان، هل هناك أثر لتلك الإمبراطورية في أي مكان،

---

[١] المرجع السابق.

[٢] نفس المصدر، ص ٢٨٠.

[٣] أخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٣٥) برقم: (١٥٨٩٥) (مسند المكيين رضي الله عنهم، حديث التنوخي عن النبي صلى الله عليه وسلم).

[٤] زاد المعاد،، ٦٠١/٣.

[٥] محمد سليمان المنصورفوري: من كبار علماء الهند (ت: ١٩٣٠م)، له مؤلفات نافعة أشهرها كتابه في السيرة النبوية "رحمة للعالمين".

تلك الإمبراطورية التي حكمت نصف الدنيا لأكثر من أربعة أو خمسة آلاف سنة ووصلت فتوحاتها إلى اليونان وروما؟ بالطبع لا يوجد أي أثر"[1].

المطلب الثاني: بعث الرسل والسفراء

يشهد التاريخ بأن السفراء كان لهم احترام وتقدير قبل الإسلام ولكن في بعض الأحيان قد يعتدي عليهم من الأعداء. بما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تحمل الإساءة من قبل السفراء بل قد تسامح عن سلوكهم السيئ وبل أحسن إليهم وأمر بحسن رعاية السفراء. وتشمل الدراسة في هذا المطلب مواقف النبي ﷺ بمعاملة السفراء والرسل في الإسلام. يوضح ابن القيم من خلال أمثلة من السيرة النبوية كيفية التعامل مع رسل الأعداء، مشددًا على عدم التعرض لهم أو حبسهم، وضرورة إظهار العزة والفخر أمامهم. كما يتناول جواز إهانة رسل الكفار إذا أبدوا تعاظمًا وتكبرًا، مع التأكيد على أهمية إكرام رسل المسلمين من قبل الأعداء. جميع هذه النقاط قد استنبطها من خلال هدي النبي ﷺ؛ والذي يدل على أهمية الحفاظ على القيم الإسلامية في التعامل مع السفراء، مع تحقيق المصلحة العامة.

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

١- عدم التعرض للسفراء

قال ابن القيم: "فصل في أن رسل الأعداء لا يتعرض لها: وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال، قال لهما: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما. فجرت سنته ألا يقتل رسول"[2].

وقد أرسل مسيلمة الكذاب رسالة مع رسوليه يطلب إشراكه في نصف المملكة وادعى النبوة، ومع هذه الإساءة وإقرار رسوليه بنبوته عفا عنها النبي ﷺ لكونهما سفيرين. وبناء عليه جرى في الفقه الإسلامي أن السفير لا يتعرض له ولا لماله ولا لخدمه ولا يؤذى ويسمح له التسلح؛ وحتى لا يقام عليه الحد وإن زنى أو سرق.

---

[1] انظر: رحمة للعالمين، ص ١٥٠.

[2] زاد المعاد، ٣/١٢٥.

٢- عدم حبس السفراء:

قال ابن القيم: "وكان هديه أيضا ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه فلا يمنعه من اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال: أبو رافع بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما أتيته، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم. فقال: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع[١]"[٢]. قال: "وفي قوله: لا أحبس البرد؛ إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا"[٣].

بما أن النبي ﷺ كان أشد الناس حرصا على إسلام أحد من الناس أيا كان منزلته في المجتمع، ولكن ههنا لم يحبس الرسول بل أمره بالخروج إلى قومه وأداء مهمته؛ انظر كيف أسس القيم الحضارية في تعامل سفير القوم العدو ووفى عهده.

قال الخطابي: "وقوله لا أحبس البرد فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلاّ على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه. والله أعلم"[٤].

٣- إظهار العز والفخر أمام الرسل:

على الرغم من أن النبي الكريم ﷺ كان في أعلى مراتب التواضع، وقد علّم الصحابة هذا التواضع أيضًا، فلم يكن يحب أن يقف الناس احترامًا له؛ بل ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كره هذا الفعل بشدة، وحذّر من النار لمن يطلب أن يقف الناس له احترامًا، لأن ذلك يعد من علامات الكبر والغرور. ومع ذلك، فقد اعتبر الوقوف جائزًا عند قدوم السفراء الأجانب، من أجل إظهار هيبة الدولة الإسلامية والتأثير نفسيًا على سفراء الأعداء.

قال ابن القيم: "وفي قيام المغيرة[٥] بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف - ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد - سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس،

---

[١] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٣٣) برقم: (٤٨٧٧) (كتاب السير ، ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد وأصحاب بردهم في دار الإسلام).

[٢] زاد المعاد، ١٢٦/٣.

[٣] زاد المعاد، ١٢٦/٣.

[٤] الخطابي، معالم السنن، ٣١٧/٢.

[٥] المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: صحابي جليل، من دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، أسلم سنة ٥ هـ، وشهد الحديبية وما بعدها، وكان من كبار قادة الفتح، وولي إمارة الكوفة في خلافة عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم. الإصابة، ١٥٦/٦.

وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمه النبي ﷺ بقوله: من أحب أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار؛ كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار"[١].

٤- إكرام الرسل:

كان النبي ﷺ يتعامل دائمًا بلطف وإحسان مع الأمم الأخرى من أجل تعزيز العلاقات. وكان ﷺ يمنح السفراء الاحترام والتقدير لأنهم كانوا يمثلون دولهم وأقوامهم، وأوصى خلفاءه من بعده بأن يسيروا على نفس النهج. بل إنه ﷺ تحمّل الإساءة في بعض الأحيان من قبل السفراء الأجانب من أجل المصالح الكبرى بالنسبة للمسلمين.

قال ابن القيم: "ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يؤووا رسله ويكرموهم، ويضيفوهم أياما معدودة"[٢].

"ومنها: احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك؛ لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك"[٣].

٥- جواز إهانة رسل الكفار:

كان النبي ﷺ يتميز بتواضع عظيم، ولم يكن يحب الزينة الدنيوية عادةً؛ ولهذا السبب عندما جاء إليه نصارى نجران مرتدين ملابس حريرية وحُليًّا من الذهب، لم يتحدث معهم ﷺ ولم يرد على تسليمهم. بناءً على ذلك، قال ابن القيم إن إهانة هؤلاء السفراء إلى حد معين جائزة، وذلك لإصلاح سلوكهم.

قال ابن القيم: "وفيها: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل، ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحلاهم"[٤].

---

[١] زاد المعاد، ٣/٢٧٠-٢٧١.

[٢] زاد المعاد، ٣/٥٦٢.

[٣] زاد المعاد، ٣/٢٧١.

[٤] زاد المعاد، ٣/٥٦١.

المطلب الثالث: القيم الحضارية في تعامل الوفود

الإسلام دين العدل والرحمة وقد حث الشرع أن تكون علاقاتنا مع الكفار مبنية على العدل والرحمة وحسن التعامل؛ فلا ينبغي أن يكون الاختلاف في العقيدة سببًا لأي نوع من الظلم أو الجور. وكان النبي ﷺ دائما يحرص على دعوتهم إلى الإسلام. وقد ظهر تعامله صلى الله عليه وسلم مع وفد نجران وكانوا على ديانة النصرانية، وأقاموا في المدينة لعدة أيام وكان غالب سلوكهم هو إظهار الفخر والتعاظم؛ ولكن مع ذلك سمح لهم التمكين والصلاة في المسجد ودعاهم إلى الإسلام وحاول إقناعهم بأحقيته بطرق متعددة، وجرت بينهم مناقشات وحوارات بأسلوب حسن وتبادل للأدلة. وفي النهاية، عقد النبي ﷺ معهم اتفاقًا، وافقوا بموجبه على دفع الجزية للدولة الإسلامية. وقد ذكر ابن القيم مباحث وفد نجران بتفصيل كبير، فقام بتحليل روايات السيرة واستنبط العديد من المسائل العقائدية والدعوية. ففي السطور التالية، سنعرض باختصار تعامل النبي ﷺ مع وفد نجران. إضافة إلى ذلك، سنلقي الضوء على الجوانب الثقافية والحضارية التي حاول ابن القيم إبرازها.

قال ابن القيم: "قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوهم"؛ فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم[1].

أوجه الاستنباط عند ابن القيم

لقد فصل ابن القيم كلامه على وفد نصارى نجران واسنبط الأحكام المختلفة من تعامل النبي ﷺ معهم، فنذكر فيما يلي بعض استنباطاته مع التحليل لكلامه.

١- حرية الاعتقاد والعبادة

إن وفد نجران وكانوا نصارى لما دخلوا على النبي ﷺ حان وقت صلاتهم فدخلوا المسجد وبدؤوا يصلون صلاتهم نحو المشرق، فنهرهم الصحابة ولكن النبي ﷺ قال: دعوهم، فصلوا في المسجد. لقد استنبط ابن القيم من هذه الحادثة جواز دخول الكفار في مساجد المسلمين وعبادتهم فيها على طريقتهم. فقال:

---

[1] زاد المعاد، ٣/٥٥٠.

"ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين. وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا إذا كان ذلك عارضا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك"[١].

ذكر هذه الرواية ابن إسحاق في سيرته وقد صحح المؤلف هذه الرواية في كتابه أحكام أهل الذمة[٢]؛ ولكن محقق زاد المعاد قد ضعف هذه الرواية فقال: "رجاله ثقات لكنه منقطع"[٣].

وقد جوز دخولهم المساجد وصلاتهم فيها بعض العلماء ومنع بعضهم، والذين يرون جوازه يقولون إذا كان هناك مصلحة راجحة كمثل رجاء دخولهم في دين الله أو تأليف قلوبهم لكي يقتربوا من المسلمين ويعرفوا عن الدين والقرآن وأحكامه فيمكنوا من الدخول. كذلك قاله ابن القيم بأنه يكون عارضا ولا يكون معتادا.

والراجح: أنه يجوز دخول الكفار المساجد إذا كان هناك مصلحة متحققة راجحة، لأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال[٤] في المسجد ولم يسلم في ذلك الحين ولكنه ﷺ كان يرجو إسلامه[٥]. وقال الخطيب الشربيني[٦]: "وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول " براءة "، فإنها نزلت سنة تسع، وقدم الوفد عليه سنة عشر وفيهم وفد نصارى نجران، وهم أول من ضرب عليهم الجزية فأنزلهم مسجده وناظرهم في أمر المسيح وغيره"[٧].

قال سعيد رمضان البوطي: "جواز إنزال المشرك في المسجد إذا كان يرجى إسلامه وهدايته: فقد رأيت أن النبي ﷺ كان يستقبل وفد ثقيف في مسجده لمحادثتهم وتعليمهم، وإذا كان هذا جائزا للمشرك، فجوازه للكتابيّ أولى. وقد استقبل النبي ﷺ وفد نصارى نجران، حينما جاؤوه لسماع الحق ومعرفة الإسلام"[٨].

---

[١] زاد المعاد، ٥٥٨/٣.

[٢] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٢٦٢/١.

[٣] انظر حاشية زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ٥٥٠/٣.

[٤] ثمامة بن أثال (ت: ١٢هـ)، صحابي وأول معتمر في الإسلام وأول مسلمٍ يدخل مكة ملبّياً، وهو أول من فرض الحصار الاقتصادي في الإسلام نصرة لرسول الله. كان أمير بني حنيفة، وأحد أشراف بكر بن وائل، وسيدٌ من ساداتهم. الإصابة، ٥٢٥/١.

[٥] انظر: صحيح البخاري، ١٧٦/١، رقم الحديث: (٤٥٠).

[٦] هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، فقيه شافعي، مفسر ومحدث، من أبرز مصنفاته السراج المنير في التفسير ومغني المحتاج في الفقه الشافعي. الأعلام، ٦/٦.

[٧] شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٦٨/٦.

[٨] انظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص٣١٦.

مع هذه كله لا بد أن يكون مصاحبا بضوابط شرعية كمثل ستر العورة وعدم الاختلاط وأن يكون لمصلحة راجحة كسماع القرآن والدعوة لهم وأن لا يكون هناك قذر أو وسخ. تنبيها على ذلك أنهم لا يمكنون على إظهار شعائرهم الكفرية كمثل عبادة الصليب وغيرها من العبادات المصاحبة بالشرك والكفر لأن فيها إهانة للمساجد؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[1].

قال ابن رجب الحنبلي: "فكما أنهم لا يمكنون من فعل عباداتهم في المساجد، فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم. فإن قيل: فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين، وإذا جاز الإقرار على ذلك جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعهم وكنائسهم بطريق الأولى. -ثم ذكر قصة وفد نجران وقال- قيل: هذا منقطع ضعيف، لا يحتاج بمثله، ولو صح فإنه يحمل على أن النبي ﷺ تألفهم بذلك في ذلك الوقت استجلابا لقلوبهم، وخشية لنفورهم عن الإسلام، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله.

ولهذا شرط عليهم عمر -رضي الله عنه- عند عقد الذمة إخفاء دينهم، ومن جملة إلا يرفعوا أصواتهم في الصلاة، ولا القراءة في صلاتهم فيما يحضره المسلمون"[2]. انتهى

٢- مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم

لقد دار الحوار بين النبي ﷺ وبين نصارى نحرا في عدة مواقع ومع كونهم مختلفين في العقيدة لقد راع النبي ﷺ أحسن الأسلوب في التعامل معهم. فقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى الدعوة بالرفق واللين والمجادلة الحسنة مع الكفار جميعا وأهل الكتاب خصوصا؛ فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[3]. ولكن لابد أن يلتزم الداعي بأدواة العلم والرسوخ في عملية الدعوة حين يخاطب أهل الكتاب.

---

[1] سورة الجن، الآية ١٨.

[2] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م، ٢٤٤/٣.

[3] سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

قال ابن القيم: "جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليول ذلك إلى أهله، وليخل بين المطي وحاديها، والقوس وباريها"[١].

بما أن السبب الرئيسي لضلالة النصارى هو أنهم يعتقدون المسيح عليه الصلاة والسلام بأنه ابن الله أرسله لفداء بني آدم. وقد مثل الله في القرآن أن مثال عيسى عليه السلام عنده كمثل آدم، فكما أن الله قادر على أن يخلق آدم من غير أب وأم فهو كذلك قادر على خلق عيسى بدون أب، وكما أن آدم من كونه خلق من غير وسلطة لم يجعله إلها فكذلك لا يكون المسيح إلها بمجرد خلقه من غير أب. ولهذا دعاهم الله تعالى إلى التوجيد وعدم الإشراك بالله وأن نتفق على الأمور المشتركة؛ فقال: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٢]، فناظرهم النبي ﷺ واختار لإقناعهم طرق شتى وأساليب مختلفة، ولكن لم يقدر الله لهم الهداية، لأنهم رفضوا الحق بعد المعرفة التامة.

٣- مباهلة أهل الكتاب

قال ابن القيم: "ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله"[٣].

ومن الحوارات التي دارت مع نصارى نجران لما سألوا رسول الله ﷺ عن أمر عيسى عليه وسلم وألحوا في المسألة وقالوا كيف يمكن أن يكون الولد من غير أب؟! فأنزل الله تعالى جوابا شافيا لا مفر لهم بعده؛ فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۞ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۞ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[٤]. فلما دعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة وجعل اللعنة على الكاذبين فروا منه ولم يثبتوا على موقفهم. وقد كانوا عرفوا بيقين أنه هو النبي العربي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في كتبهم ولكن منعهم اتباعه حب الجاه والرئاسة.

---

[١] زاد المعاد، ٣/٥٥٨-٥٥٩.

[٢] سورة آل عمران، الآية ٦٤.

[٣] زاد المعاد، ٣/٥٦١.

[٤] سورة آل عمران، الآية ٥٩-٦١.

وإذا أقر الكتابي بلسانه برسالة النبي ﷺ فلا يكفي إقراره باللسان في تصديق إيمانه حتى يثبت إيمانه بالعمل الصادق وباتباع النبي ﷺ باطنا وظاهرا. وقد علق ابن القيم رحمه الله على هذه القضية وفصل الكلام فيها؛ فقال:

"وفيها: أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبي قال: فما يمنعكما من اتباعي؟ قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية دينا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا. وأهل الكتابين مجمعون على أن نبيا يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يشك علماؤهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه"[1]. **انتهى كلام ابن القيم**.

وفي الأخير لما لم يجدوا أي سبيل الفرار أقروا بأداء الجزية وصالحوا النبي ﷺ. وبهذا تبينت العرب أن النصارى الذين لهم معرفة تامة عن الدين وأمور الغيب لم يواجهوا النبي ﷺ ولم يستجيبوا لدعوته للمباهلة، عرفت العرب أنهم أنفسهم في شك وتردد في عقائدهم، وأن الإسلام هو الدين الحق.

---

[1] زاد المعاد، ٣/٥٥٨.

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في الغزوات والسرايا

عندما أُقيم سيطرة الإسلام الكاملة على جزيرة العرب، بدأ النبي ﷺ بإرسال الوفود لدعوة الناس إلى الإسلام خارج الجزيرة. فأرسل النبي ﷺ كعب بن عمير الغفاري في خمسة عشر نفرا إلى ناحية الشام لدعوة القبائل وكانوا على دين النصرانية، فقتلوا أصحاب النبي ﷺ جميعا وإلا كعبا. وفي نفس الأيام قتل رسول النبي ﷺ الحارث بن عمير، على يد الحاكم المسيحي شُرَحبيل بن عمرو، رغم أن قتل السفراء لم يكن جائزاً بأي حال. ومن هنا بدأت المواجهة بين المؤمنين ونصارى الروم. وكانت أول معركة في هذه المواجهة هي غزوة مؤتة.

قال ابن القيم: "وهي بأدنى البلقاء[١] من أرض الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي[٢] – أحد بني لهب – بكتابه إلى الشام، إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني[٣]، فأوثقه رباطا، ثم قدمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة"[٤]. ثم ذكر القصة.

وقد رأى التاريخ عجائب شجاعة الصحابة المجاهدين؛ كان عددهم ثلاثة آلاف فقط ولكنهم تلاقوا جيش قيصر وكان أكثر من مائة ألف؛ ومع كثرتهم لم يغلبوا على المسلمين. ثم أسلم فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر بمعان، ولما ذهب به إلى قيصر وأكرهه على ترك الإسلام وإلا فيضرب عنقه، فقبل الشهادة في سبيل الله ولم يتردد في الرجوع عن الإيمان. هذه الحوادث كلها قد نبهت قيصر وجيشه عن خطورة الإسلام الذي كان يتسع حدوده خارج الجزيرة يوما بعد يوم. ففي هذا المبحث ندرس بعض الجوانب الحضارية المأخوذة من غزوات النبي ﷺ وسراياه ضد النصارى وكيف عرضها ابن القيم مع ذكر استنباطاته.

---

[١] البَلقاء: منطقة معروفة بأرض الشام، قريبة من الأردن اليوم، وكانت مسرحاً لغزوة مؤتة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٤٩.

[٢] الحارث بن عمير الأزدي: رسول النبي ﷺ إلى ملك بصرى، قتله شرحبيل غدراً، وهو الرسول الوحيد الذي قُتل في حياة النبي ﷺ. الإصابة، ٦٨٢/١.

[٣] شُرَحْبِيل بن عمرو الغساني أحد عمال قيصر على البلقاء، اعتدى على الحارث بن عمير وقتله، فكان ذلك سبب غزوة مؤتة.

[٤] زاد المعاد، ٣٣٦/٣.

عندما علم النبي ﷺ أن قيصر الروم يجمع جيشه الكبير على حدود الشام ويستعد لمهاجمة المدينة، اتخذ قراراً شجاعاً؛ فلم ينتظر في المدينة قدوم العدو، بل قرر التحرك للأمام واتخاذ موقف هجومي. هذا القرار أثار دهشة العرب بأكملهم، وكان بمثابة اختبار عظيم للصحابة. تجدر الإشارة إلى أن العدو في هذه المرة لم يكن قبيلة صغيرة، بل كانت القوة العظمى الثانية في العالم في ذلك الوقت، التي تمتلك جيشًا متمرسًا وموارد مادية هائلة. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم توكل على الله واستعان به وعبر مسافة شهر ووصل التبوك. ولكن قدر الله ما شاء فعل، لم يجترأ قيصر أن يواجه المسلمين لأنه كان قد رأى من قبل في غزوة مؤتة كيف أن جيشه الذي بلغ عدده مائة ألف لم يستطع هزيمة ثلاثة آلاف من المجاهدين المسلمين، والآن ها هم ثلاثون ألف مجاهد تحت قيادة النبي ﷺ نفسه، فلم يكن لديه الجرأة لمواجهة المسلمين. بقي النبي ﷺ هاك عشرين يوما ولكن لم تكن المعركة. وأبرم معاهدات صلح مع القبائل والدول المجاورة لضمان أن تبقى حدود الدولة الإسلامية آمنة من أي تعدٍ.وكانت هذه نصراً أخلاقياً عظيماً وشجاعةً منَّ الله بها على المؤمنين.

أوجه الاستنباط عند ابن القيم:

قال ابن القيم: "وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وورى[1] بغيرها، إلا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان"[2].

١- ومنها: "تصريح الإمام للرعية وإعلامهم بالأمر الذي يضرهم ستره وإخفاؤه، ليتأهبوا له ويعدوا له عدته، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة"[3].

٢- ومنها: "أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم فقال: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه"[4].

---

[1] من التورية: هو إخفاء الشيء وإظهار غيره. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٧٧/٥.

[2] زاد المعاد، ٤٦١/٣.

[3] زاد المعاد، ٤٨٨/٣.

[4] زاد المعاد، ٤٨٩/٣.

المطلب الأول: حرمة الرسل والسفراء

كان النبي ﷺ يرغب في أن لا يتعرض أحد بالاعتداء على الوفود الدعوية التي أرسلها، بل أن يتمكنوا من إيصال رسالة الله إلى عباده بسلام وأمان. ومن أسباب فرض الجهاد كان تطهير طريق الدعوة من كل المخاطر والعوائق. ولكن عندما قام الروم بظلم واعتداء على سفراء النبي ﷺ، كان ذلك بمثابة إعلان للحرب بشكل غير مباشر. لأن الكنيسة المسيحية لم تكن ترغب أبدًا في مجيء دين يدعو الناس إلى الاتصال المباشر بربهم دون وجود شرك أو تثليث. لذلك قال النبي ﷺ لوفد نجران حين كتابة شروط الصلح: "على نجران مثواة رسلي، ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يحبس رسول فوق شهر"[١].

ولقد استنبط الإمام ابن القيم من هذه قائلا: "ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يؤووا رسله ويكرموهم، ويضيفوهم أياما معدودة"[٢].

بما أن الإسلام دين العدل والرحمة وكماأن النبي ﷺ يكرم السفراء والرسل بنفسه، فإننا نتوقع من عدونا ألا يتعرض لسفرائنا؛ فإن جميع قوانين العالم تعتبر الاعتداء على السفراء إعلانًا صريحًا للحرب. ولهذا السبب، عندما انتشرت شائعة مقتل سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه– الذي أرسله النبي ﷺ سفيرًا إلى قريش في صلح الحديبية، بايع النبي ﷺ جميع الصحابة على الانتقام لمقتله. وبالمثل، عندما قتل الروم رسول النبي ﷺ، أرسل ﷺ جيشًا قوامه ثلاثة آلاف مقاتل لمعاقبة العدو، مظهرًا الشجاعة والبسالة. وقد اتخذت هذه الإجراءات لضمان ألا يتعرض أحد لظلم على سفراء الإسلام ودعاته في المستقبل.

وقد أوضحه الإمام ابن القيم مزيدا؛ فقال: "وأمَّا المستأمَن فهو الذي يَقْدَم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسلٌ، وتجارٌ، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ـ فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم ـ، وطالبُ حاجةٍ مِن زيارةٍ أو غيرها.

---

[١] زاد المعاد، ٣/٥٥٤.

[٢] زاد المعاد، ٣/٥٦٢.

وحكم هؤلاء: أن لا يُهاجوا، ولا يُقتَلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرَض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه أُلحِق به، ولم يُعرَّض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان"[1]. انتهى كلام ابن القيم.

فنفس التعامل نريد نحن من الأعداء لسفراءنا ورسلنا إذا سافروا في بلاد العدو، فيكونون مأمونين أينما كانوا وعلى حكام تلك الدولة حفاظهم وصونهم كل من أشرار.

المطلب الثاني: عقد الصلح وشروطه

قال ابن القيم: "ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه صاحب أيلة[2]، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا[3] وأذرح[4] فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة[5] وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا يردونه من بحر أو بر"[6].

قال السيد قطب[7]: "وكان لغزوة تبوك أثر معنوي ضخم صحيح أنه لم يجر فيها قتال ولا طعان. ولكن هذه القوة التي وصفها الله تعالى ﴿... تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...﴾، قد أدت مفعولها. فإذا ركائز النصرانية في أرض العرب تأتي لتسالم النبي ﷺ. ويأتي وفد إيلية ممثلا للنصارى في جزيرة العرب يعلن مهادنته لدولة الإسلام. وكما ورد في المصالحة. أنه يشمل من كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر".

---

[1] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٢/٤٥.

[2] أيلة: مدينة ساحلية قديمة على خليج العقبة، تُعرف اليوم بمدينة العقبة في الأردن. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٣٥.

[3] جِربا: موضع في بلاد الشام قرب أذرح، وهو الآن في جنوب الأردن ضمن محافظة معان.

[4] أذرح: بلدة قديمة من نواحي الشام، تقع اليوم شمال مدينة معان في الأردن قرب وادي رم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٢١.

[5] يُحنّة بن رُؤْبة: زعيم أهل أيلة (العقبة) في زمن النبي ﷺ، وهو الذي صالحه ودفع الجزية.

[6] زاد المعاد، ٣/٤٧٠.

[7] سيد قطب (١٩٠٦–١٩٦٦م): أديب وناقد مصري، من أبرز مفكري جماعة الإخوان المسلمين. اشتهر بكتابه في ظلال القرآن. أُعدم في عهد الرئيس جمال عبد الناصر سنة ١٩٦٦م. الأعلام، ٣/١٤٧.

ينبغي أن يُحفظ أن العدو لا يرضى بالصلح إلا عندما يدرك قوة الطرف الآخر بشكل صحيح. وإلا فإن التاريخ شاهد على أن أعداء الله، عندما يحصلون على السلطة في الأرض، يقطعون الأيدي الممدودة للصلح بنصال السيوف وحدِّ الخناجر. كانت شجاعة النبي ﷺ وتوكله على الله سبباً في أنه كلما طلب العدو الصلح، لم يرفض ﷺ قط.

وبناءً على هذا، فإن قاعدة الفقهاء في الإسلام تنص على أنه إذا لم يلتزم أهل الصلح بشروطهم، وتآمروا في الخفاء مع العدو لإلحاق الضرر بالمسلمين تحت غطاء الصلح، فإن دماءهم وأموالهم تحلُّ للمسلمين، ويُعاملون معاملة الأعداء.

قال ابن القيم: "ومنها: أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أهل أيلة: فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالأحداث صار محاربا حكمه حكم أهل الحرب"[١].

قال ابن القيم: "ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيله أكيدر[٢] وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة[٣]، وكان نصرانيا، وكان ملكا عليها، فصالحه على الجزية وحقن له دمه"[٤].

غزوة تبوك هي أفضل مثال على الحكمة السياسة والبصيرة للنبي ﷺ حيث أنه خلال مقامه في تبوك، أخضع ﷺ تلك الدول الصغيرة الواقعة بين العرب والإمبراطورية الرومانية والتي كانت تحت نفوذ قيصر الروم، وذلك من خلال الضغط العسكري، وأبرم معها صلحاً مقابل الجزية.

---

[١] زاد المعاد، ٤٩٨/٣.

[٢] أُكيدر بن عبد الملك: حاكم دومة الجندل في شمال الجزيرة العربية زمن النبي ﷺ، وكان نصرانياً من قبيلة كندة، صالحه النبي على الجزية. الأعلام، ٦/٢.

[٣] كِندة: قبيلة عربية قديمة مشهورة، موطنها الأصلي جنوب الجزيرة العربية (حَضْرموت في اليمن)، ثم انتشرت في نجد وغيرها.

[٤] زاد المعاد، ١٤٠/٣.

المطلب الثالث: وضع الجزية

في المصطلح الإسلامي، الجِزية تشير إلى مقدار قليل من الضرائب المالية التي تحصل عليها الحكومة الإسلامية من رعاياها غير المسلمين. وفي مقابل ذلك، يحصلون على الحرية الدينية الكاملة، وتصبح حماية أرواحهم وأموالهم مسؤولية الدولة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، تعد الجِزية رمزاً على ولائهم للدولة الإسلامية والتزامهم بتطبيق قوانينها.

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]. وقال النبي ﷺ: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[2].

دين الإسلام لا يريد من الناس أن يعتنقوا ديانته جبرا وإكراها، بل هو الإذعان بالقلب والروح ثم الاتباع بالجوارع بالخضوع التام، فالذين لا يريدون أن يعتنقوا عقيدة الإسلام فهم أحرار في اختيار دينهم ولكن يريد منهم الإسلام أن يدفعوا مقابل هذه الحرية ضريبة محددة تسمى الجزية.

يقول محمد أبو زهرة: "والجزية ليست للإذلال، كما أخذ بعض الناس من ظاهر لفظ وهم صاغرون، إنما هى لأمرين:

أولهما: إظهار الطاعة للحاكم المسلم، وإمام المسلمين غير مضارين في دينهم، ولا مغيرين لعقائدهم ومبادئهم الدينية، ولا مرهقين فى أمرها.

ثانيهما: أنها تكون في مقابل ما يفرض علي المسلمين من فرائض مالية ليسهموا بها فى بناء المجتمع الإسلامي، فالمسلم يفرض عليه بحكم الإسلام أداء الزكاة، والدولة هي التي تجمعها، وتفرقها علي الفقراء والمساكين والعالمين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وفي سبيل الله تعالي يشمل الجهاد، وكل المصالح والمرافق العامة للدولة.

---

[1] سورة التوبة، الآية ٢٩.

[2] أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، ١٣٥٧/٣، رقم الحديث: (١٧٣١).

وعلى المسلم كذلك زكاة الفطر وكفارات النذور والأيمان والقتل الخطأ، والظهار، وفدية الصيام وكفارته، وكل هذه مغارم تصرف لعلاج آفات الفقر فى المجتمع.

فكان العدل يوجب أن يفرض على غير المسلم الذى يعيش فى ظل الإسلام فرائض تقابل ذلك، فكانت الجزية، وكان الخراج، يصرف منها على المصارف العامة للدولة الإسلامية التى تظل المسلم والكتابى على سواء، ولذلك كانت حاجات أهل الذمة تسد من بيت مال الجزية والخراج، من أجل هذين الأمرين فرضت الجزية، وإنها أمر عادل لا إذلال فيه، ولا شبه إذلال. ولكن طاعة وتسليم وخضوع للدولة ونظامها مع حرية التدين[١]. انتهى.

لأن الإسلام هو رسالة الله العالمية لجميع البشر، ومن مسؤولية المؤمنين أن يبلغوا هذه الرسالة بشكل صحيح إلى جميع الناس، فقد أُعطيت الدعوة إلى الإسلام أهمية كبيرة، واعتُبر إزالة العقبات التي تقف في طريقها جزءًا من الجهاد. وبما أن حدود الدولة الإسلامية قد توسعت حتى وصلت إلى الإمبراطورية الرومانية، فقد بدأ حينها العمل على نشر نعمة الإسلام خارج الجزيرة العربية؛ ولكن كانت العقبة الكبرى في هذه الطريق هي الحكام الجائرون والظالمون الذين استعبدوا خلق الله لقرون. فكان الأمر أن تُزال ألوهيتهم المزيفة بالقوة. وإذا لم يقبلوا الإسلام فعليهم دفع الجزية ويصبحوا خاضعين للدولة الإسلامية. وبناءً على ذلك، فرض النبي ﷺ الجزية على الدول القريبة من حدود الإمبراطورية الرومانية.

قال ابن القيم: "ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيله أكيدر وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصرانيا، وكان ملكا عليها، فصالحه على الجزية وحقن له دمه"[٢]. "قال موسى بن عقبة: واجتمع أكيدر ويحنة عند رسول الله ﷺ فدعاهما إلى الإسلام فأبيا وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة[٣]، وعلى تبوك، وعلى أيلة، وعلى تيماء[٤]، وكتب لهما كتابا"[٥].

---

[١] انظر: خاتم النبيين، ٨٢٢/٣. بتصرف يسير.

[٢] زاد المعاد، ١٤٠/٣.

[٣] دُومة الجَندل: مدينة قديمة في شمال الجزيرة العربية، تقع حالياً في منطقة الجوف شمال المملكة العربية السعودية. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٢٧.

[٤] تَيماء: واحة تاريخية شهيرة في شمال الجزيرة العربية، تقع اليوم غرب منطقة تبوك في المملكة العربية السعودية.

[٥] زاد المعاد، ٤٧٢/٣.

"في هذه الغزوة دليل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب، وأنهم يحرزون بذلك دماءهم وأموالهم، فقد رأيت أن الروم اختفوا وتفرقوا عن رسول الله ﷺ حينما وصل إلى تبوك، وجاءه متنصرة العرب فصالحوه ﷺ على الجزية، وكتب لهم عليه الصلاة والسلام بذلك كتابا"[1].

الجزية هي الثمن الذي يدفعه غير المسلمين مقابل حريتهم في البقاء على ضلالتهم تحت حكم الدولة الإسلامية. وتُصرف هذه الأموال على إدارة النظام الصالح الذي يحمي حقوقهم. كما تُذكِّرهم الجزية سنويًا بحرمانهم من شرف دفع الزكاة واستمرارهم في ضلالهم، مما يُعدُّ شقاءً لهم.

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع النصارى

منذ بداية الإسلام، كانت العلاقات بين المسلمين والنصارى عموماً سلمية. عندما تلقى النبي ﷺ أول وحي في مكة، أخذته زوجته السيدة خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل، الذي كان على الديانة المسيحية ويكتب الإنجيل. وكذلك، بسبب الهجرة إلى الحبشة، تواصل المسلمون مع المسيحيين لعدة سنوات دون أن يرد في أي رواية ذكر لنزاع أو شجار بينهم. ويعد إقامة المسلمين في الحبشة مثالاً رائعاً للتعايش السلمي مع أتباع الأديان الأخرى. وبالمثل، عندما أرسل النبي ﷺ رسائل دعوية إلى ملوك النصارى، كان ردهم إيجابياً في الغالب. وقد وصف الله تعالى في القرآن الكريم النصارى بأنهم الأقرب مودة إلى أهل الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2].

قال ابن القيم: "وكان له من البغال دلدل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس. وبغلة أخرى. يقال لها: "فضة". أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها. ومن الحمير عفير وكان أشهب، أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حمارا فركبه"[3]. في هذا المبحث، سنتناول كيفية تعامل النبي ﷺ مع

---

[1] محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، ص ٣٠٥.

[2] سورة المائدة، الآية ٨٢.

[3] زاد المعاد، ١/١٢٩.

النصارى، وما هي الجوانب الحضارية والثقافية التي نراها في هذا التعامل. بالإضافة إلى ذلك، سنناقش كيف أبرز ابن القيم هذه الجوانب.

المطلب الأول: تعامل النبي ﷺ مع نصارى حبشة

تعامل النبي ﷺ مع النصارى يظهر لنا أولاً في علاقته مع نصارى الحبشة. عندما بدأ قريش مكة في ممارسة الظلم والتنكيل على المسلمين بشكل مفرط، قال النبي ﷺ لأصحابه: "إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه"[١]. وتذكر بعض الروايات أن النبي ﷺ كتب أيضاً رسالة إلى ملك الحبشة النجاشي، طلب فيها أن يعتني بأصحابه ويكرمهم.

قال ابن القيم: "لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له ﷺ وفتنتهم إياهم فأذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: إن بها ملكا لا يظلم الناس عنده؛ فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار"[٢].

وقال: "فصل محاولة المشركين رد النجاشي المهاجرين: فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمنين، فلما علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشي ليردهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشفعوا إليه بعظماء بطارقته فلم يجبهم إلى ما طلبوا، فوشوا إليه: إن هؤلاء يقولون في عيسى قولا عظيما، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومقدمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر: يستأذن عليك حزب الله، فقال للآذن: قل له يعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرا من سورة "كهيعص" فأخذ النجاشي عودا من الأرض، فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقته عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سبكم غرم. والسيوم: الآمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتموني دبرا من ذهب، يقول: جبلا من ذهب، ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فردت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين"[٣]. "وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى، ١٦/٩، رقم الحديث: (١٧٧٣٤).

[٢] زاد المعاد، ٩٥/١.

[٣] زاد المعاد، ٢٦/٣.

ويحملهم، ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري، فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر فوجدوه قد فتحها"[١]. انتهى من زاد المعاد.

"وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة[٢] وهي بأرض الحبشة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار" [٣].

قال النووي: "فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار! فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراما للنبي ﷺ لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به والله أعلم[٤].

المطلب الثاني: التعامل الحضاري مع نصارى نجران

في علاقات النبي ﷺ مع الأمم الأخرى، الأمر الأهم الذي نراه في سنته ﷺ هو دعوة التوحيد. كانت لديه ﷺ رغبة شديدة في ألا يُحرم أي إنسان من هذه النعمة. وقد دعا النبي ﷺ نصارى نجران إلى الإيمان بهذا المبدأ الأساسي أيضًا.

المحور الأول: الدعوة إلى التوحيد

وقد أرسل النبي ﷺ الرسالة إلى نصارى نجران ودعاهم فيها إلى قبول الإسلام وعبادة الله الواحد القهار، وكلما دعا قوما بدأ بدعوة التوحيد لأنه هو أساس الإسلام.

قال ابن القيم: "إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران: باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام"[٥].

قد أمرنا الإسلام بأن نحسن معاملة غير المسلمين ونقيم العدل بينهم، ومن واجب المسلمين أن يبلغوا دعوة الإسلام إليهم بشكل صحيح وكامل دون تحريف أو تقصير. وخلال لقاءاته مع وفد نجران، دعاهم النبي ﷺ في عدة مناسبات

---

[١] زاد المعاد، ٢٤/٣.

[٢] أم حَبيبة رضي الله عنها: هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، من أمهات المؤمنين وزوجات النبي ﷺ، تزوجها وهي مهاجرة بالحبشة سنة ٧هـ، وتوفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ. الإصابة، ١٤٠/٨.

[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، دار العروبة – الكويت، ط٢، ١٩٨٧م، ص ٢٤٢. انظر: زاد المعاد، ١٠٧/١.

[٤] النووي، المنهاج، ٢١٦/٩.

[٥] زاد المعاد، ٥٥٢/٣.

إلى التوحيد. وعندما اجتمع يهود المدينة ونصارى نجران لدى النبي ﷺ وبدأوا يتجادلون ويتناقشون حول سيدنا إبراهيم عليه السلام، أنزل الله تعالى وحيًا يوضح أنه في الأصل كان من أهل التوحيد ولم يكن يهوديا ولا نصرانيا. وإذا كان هناك أحد له حق القربى به فهو هذا النبي العربي ﷺ. وقد أنزل الله برائة النبي ﷺ عندما اتهموه وقالوا أنه يريد أن يدعو الناس لعبادته.

ذكر ابن القيم: "فقال رجل من الأحبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: أوذلك تريد يا محمد وإليه تدعونا؟ فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله أن أعبد غير الله، أو آمر بعبادة غيره، ما بذلك بعثني ولا أمرني، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ۞ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩ – ٨٠][1].

وحينما سأله الوفد عن عيسى عليه الصلاة والسلام فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[2].

وقد ذكر الواحدي[3] سبب نزول هذه الآيات بأن النبي ﷺ دعا وفد نجران إلى التوحيد فأبوا؛ فجعل النبي ﷺ يحاورهم ويجادلهم وذكرلهم أدلة التوحيد. قال: "فكلم السيد[4] والعاقب[5] رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ "أسلما"، فقالا: قد أسلمنا قبلك، قال: "كذبتما منعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولدا، وعبادتكما الصليب، وأكلكما الخنزير"، قالا: إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه؟ وخاصموه جميعا في عيسى، فقال لهما النبي ﷺ "ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه؟ " قالوا: بلى، قال: "ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت، وأن عيسى أتى عليه الفناء؟ " قالوا: بلى، قال: "ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه؟ " قالوا: بلى، قال: "فهل يملك عيسى من ذلك

---

[1] زاد المعاد، ٣/٥٥١.

[2] سورة آل عمران، الآية ٥٩.

[3] الواحدي (ت ٤٦٨هـ): هو أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مفسر ولغوي شافعي. أشهر كتبه: أسباب النزول، الوسيط، الوجيز، والبسيط في التفسير. الأعلام، ٤/٢٥٥.

[4] والسَّيِّدُ: اسمه الأيْهَمُ، أو شُرَحْبيل. وهوئيسهم وصاحب رحالهم ومجتمعهم.

[5] العاقب: قيلَ: اسمه عبد المسيح وهو مرجع نصارى نجران في شؤون دينهم، وهو الذي كان يحتكمون إليه في العقيدة والرأي الديني، وكان ضمن الوفد الذي قدم على النبي ﷺ سنة ٩هـ.

شيئا؟ " قالوا: لا، قال: "فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء، وربنا لا يأكل ولا يشرب ولا يحدث" قالوا: بلى، قال: "ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها، ثم غذي كما يغذى الصبي، ثم كان يطعم ويشرب ويحدث؟ " قالوا: بلى، قال: "فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ " فسكتوا، فأنزل الله عز وجل فيهم صدر سورة آل عمران إلى بضعة وثمانية آية منها"[1]. انتهى كلام الواحدي.

المحور الثاني: القيم الحضارية في كتاب رسول الله ﷺ مع نصارى نجران

لقد تميز تعامل النبي ﷺ مع النصارى بالقيم الحضارية التي تعكس العدل والرحمة. فقد كان ﷺ يحرص على احترام حقوقهم ويضمن لهم حرية العبادة، كما فعل مع نصارى نجران حين منحهم الأمان وكتب لهم عهدًا يحميهم. ودعاهم إلى التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة دون إكراه، وحرص على الحوار معهم بطريقة تفتح باب التفاهم والتعايش السلمي. كما كان وفيًا بالعهود والمواثيق التي أبرمها معهم، مؤكدًا على أهمية العدل والإنصاف في التعامل مع جميع الناس بغض النظر عن دياناتهم. ومعاهدة النبي ﷺ مع نصارى نجران تعتبر من الوثائق المهمة التي تعكس القيم الحضارية في الإسلام، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع غير المسلمين. وفيما يلي نذكر بعض القيم الحضارية المستفادة من كتاب النبي ﷺ مع نصارى نجران، وإضافة إلى ذلك موقف ابن القيم واستنباطاته.

١- ضمان الأمن الاجتماعي:

"ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وتبعهم".

٢- ضمان حرية التدين:

"وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وفهيته".

---

[1] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أسباب نزول القرآن، دار الإصلاح – الدمام، ط٢، ١٩٩٢م، ص ٩٨.

٣- ضمان صيانة الأموال:

"وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين".

٤- تحريم أكل الربو لأهل الكتاب:

"ومن أكل ربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة".

وقد استدل ابن القيم من هذا تحريم المعاملات الربوية لأهل الكتاب؛ فقال: "أن الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية؛ لأنها حرام في دينهم، وهذا كما لا يقرهم على السكر، ولا على اللواط والزنى، بل يحدهم على ذلك"[١].

٥- حرمة الظلم:

"ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر".

قال ابن القيم: "أنه لا يجوز أن يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم"[٢].

٦- نقض العهد والذمة

وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم"[٣].

قال ابن القيم: "أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة. وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى

---

[١] زاد المعاد، ٥٦٢/٣.

[٢] زاد المعاد، ٥٦٣/٣.

[٣] زاد المعاد، ٥٥٤/٣.

الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك ولم يرفعوا إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين"[١].

٧- رعاية الأمانة في تعامل أهل الكتاب

قال ابن القيم: "ومنها: بعث الإمام الرجل إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أمينا، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها بغيرها، فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح[٢]"[٣].

٨- مبدأ الحوار

قال ابن القيم: "والمقصود: أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصرا للحجة، وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته، وهو سيف رسوله وأمته"[٤].

ويظهر هذا المبدأ من حوار النبي ﷺ مع عدي بن حاتم[٥]؛ فحواره يُعد من الأمثلة البارزة على القيم الحضارية في الإسلام، خاصة فيما يتعلق بالتسامح، والعدل، والحوار مع الآخر. وكان زعيماً لقبيلة طيء وكان نصرانياً قبل أن يدخل الإسلام، وقد فر إلى الشام في أول الأمر ولحق هناك بالنصارى ولكن سرعان قرر أن يرجع إلى المدينة ويفتش عن نبوة محمد ﷺ.

---

[١] زاد المعاد، ٥٦٣/٣.

[٢] هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، من كبار الصحابة وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، لُقِّب بـ "أمين هذه الأمة". شارك في الغزوات مع النبي ﷺ، وكان قائدًا للجيش في الشام، وتوفي في طاعون عمواس بفلسطين سنة ١٨هـ. الإصابة، ٤٧٥/٣.

[٣] زاد المعاد، ٥٦٣/٣.

[٤] زاد المعاد، ٥٦١/٣.

[٥] عَدِيّ بن حاتم الطائي (ت نحو ٦٨هـ): صحابي جليل، ابن حاتم الطائي المشهور بالكرم في الجاهلية. كان نصرانياً فأسلم في السنة التاسعة للهجرة، ولازَم النبي ﷺ. شارك في الفتوحات الإسلامية، وسكن الكوفة حتى وفاته. الإصابة، ٣٨٨/٤.

وقد روى ابن حبان قصة إسلامه في صحيحه. يقول عدي -رضي الله عنه-: "بعث رسول الله ﷺ حيث بعث، فكرهته أشد ما كرهت شيئا قط، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فقلت: لو أتيت هذا الرجل، فإن كان كاذبا لم يخف علي، وإن كان صادقا اتبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرف لي الناس، وقالوا: جاء عدي بن حاتم، جاء عدي بن حاتم، فقال النبي ﷺ لي: "يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم"، قال: قلت: إن لي دينا، قال: "أنا أعلم بدينك منك"، مرتين أو ثلاثا، "ألست ترأس قومك؟ " قال: قلت: بلى، قال: "ألست تأكل المرباع[١]؟ " قال: قلت: بلى، قال: "فإن ذلك لا يحل لك في دينك"، قال: فتضعضعت[٢] لذلك، ثم قال: "يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم، فإني قد أظن، أو قد أرى"، أو كما قال رسول الله ﷺ: "أن مما يمنعك أن تسلم خصاصة تراها بمن حولي، وتوشك الظعينة[٣] أن ترحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز، وليفيضن المال أو ليفيض، حتى يهم الرجل من يقبل منه ماله صدقة"، قال عدي بن حاتم: فقد رأيت الظعينة ترحل من الحيرة[٤] بغير جوار حتى تطوف بالبيت، وكنت في أول خيل أغارت على المدائن على كنوز كسرى بن هرمز، وأحلف بالله لتجيئن الثالثة، إنه لقول رسول الله ﷺ لي"[٥]. انتهى.

يظهر التواضع والخلق العظيم من تعامل النبي ﷺ مع عدي بن حاتم حيث أخذ يده في يده وقد قال قبل ذلك: "إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي"[٦].

تتجلى القيم الحضارية في هذا الحوار في احترام الآخر، والتواضع، والعدل، والحوار القائم على الحكمة والإقناع، والتسامح، وهي قيم أساسية في التعامل مع الآخر في إطار رسالة الإسلام.

---

[١] المرباع هو ربع الغنيمة الذي كان يُعطى للرئيس أو القائد في الجاهلية قبل تقسيمها، وقد أبطله الإسلام عند تنظيم قسمة الغنائم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٨٦/٢.

[٢] أي تزلزلتُ وانكسرتُ في نفسي بعد قوة أو تماسك، وهو تعبير عن الاضطراب النفسي والتأثر الشديد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٨/٣.

[٣] المرأة في الهودج على ظهر بعير، ويُراد بها هنا المرأة المسافرة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٥٧/٣.

[٤] الحِيرة: مدينة عربية قديمة قرب الكوفة في العراق الحالي، كانت عاصمة لملوك المناذرة (اللخميين) قبل الإسلام. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٠٧.

[٥] أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ٢٠١٢م، ٢٤/٦، رقم الحديث: (٤٨١٤).

[٦] زاد المعاد، ٤٥٣/٣.

وأخيرا نذكر الشهادة لأحد باحث مسيحي عن عدل الإسلام مع النصارى.

وذكر مارسيل بوازار[1]: "لقد عقد النبي محمد عليه السلام اتفاقًا مع مسيحيي نجران، اعتبره فقهاء المسلمين نموذجًا للتنظيمات الصالحة للتطبيق على الأقوام الخاضعة للإسلام. وقد تَعهَّدَ الرسول ﷺ بحماية سكان مدينتهم وجوارها، وتأمينِهم على نفوسهم وممتلكاتهم، وضمان حريتهم في التمسُّك بعقيدتهم وعبادتهم، ولقد شملت الحماية الضمانَ لجميع السكان، في حين ظلت مسؤولية الانتهاكات مسؤولية فردية؛ فلا يؤخذ أيُّ معاهَدٍ بجَريرةِ آخَر.

ولم يفقد أهالي نجران من الوجهة القانونية الصِّرفِ أيَّ حقٍّ من حقوقهم، باستثناء ما كان من أمر تحريم الربا. وكانتْ هناك أحكام خاصة تمنع تدخُّلَ النفوذ الإسلامي في الجهاز الحكومي الكهنوتي المسيحي، وتحظر الإساءة إلى أهل الذِّمَّة، وكلَّ شكل من أشكال الاضطهاد"[2]. انتهى.

---

[1] مارسيل بوازار (وُلد ١٩٣١م): مفكر وباحث سويسري في القضايا الإسلامية، له مؤلفات عن الحضارة الإسلامية وعلاقتها بالغرب، من أشهر كتبه: الإسلام وأسس الحكم، والإنسانية والكونية في الإسلام. عمل أيضًا في السلك الدبلوماسي بالأمم المتحدة.

[2] مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ص ١٩٢.

الفصل الثالث: الجوانب الحضارية في التعامل مع المشركين والمنافقين والأعراب في العصر النبوي

المبحث الأول: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع المشركين

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع الأعراب

الفصل الثالث: الجوانب الحضارية في التعامل مع المشركين والمنافقين والأعراب في العصر النبوي

المبحث الأول: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع المشركين

كان تعامل النبي ﷺ مع المشركين نموذجا فريدا في الحكمة والصبر والتسامح، رغم ما لاقاه من أذاهم. فقد دعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحمل الأذى، وعامل الجميع بالعدل والإنصاف. وهذا التعامل النبيل ساهم في انتشار الإسلام وبناء مجتمع قوي قائم على القيم الإنسانية. وقد تجلت في هذا التعامل جوانب حضارية سامية؛ ففي هذا البحث نذكر بعض ملامح هذا التعامل في ضوء استنباطات ابن القيم.

المطلب الأول: دعوة التوحيد

التوحيد هو المبدأ الأساسي في دين الإسلام، والذي تعتمد عليه جميع أحكام الشريعة. لقد قضى النبي الكريم ﷺ حياته كلها في نشر دعوة التوحيد. ففي مكة المكرمة بدأ ﷺ دعوته بكلمة التوحيد. ومن خلال أقواله وأفعاله بيَّن أهمية التوحيد وفضله، حتى تترسخ هذه الدعوة في قلوب الناس. في إحدى المناسبات، قال ﷺ: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"[1]؛ وقال: "فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله[2]". ففي هذا المطلب، سنقوم بدراسة كيفية تناول ابن القيم لعنصر التوحيد في سيرة النبي الكريم ﷺ، وكيف استشهد بالأحداث المتعلقة بالتوحيد.

أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم:

لقد بين ابن القيم أن التوحيد إذا وقر في قلب العبد فينشرح قلبه ويدخل فيه السرور ويسهل عليه إتيان جميع الأحكام المفروضة حتى هو يسعى في تحلي الأخلاق الفاضلة والأمور الزائدة المستحبة حبا لله.

قال ابن القيم: "فصل في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ: فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه. والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في اللباس، باب: الثياب البيض، ٢١٩٣/٥، رقم الحديث: (٥٤٨٩).

[2] أخرجه البخاري في أبواب المساجد، باب: المساجد في البيوت، ١٦٤/١، رقم الحديث: (٤١٥).

[3] زاد المعاد، ٢٣/٢.

لذلك من ترسخ في قلبه دعوة التوحيد واستقر على الرضا والاطمئنان بأن الله تعالى هو الرب، ثم يشهد بصدق إيمانه من خلال أعماله، فيثبت نفسه مؤمنًا، فإن الله تعالى يمنح هؤلاء الطمأنينة والسكينة، ويجنبهم كل وساوس الشيطان والشبهات الباطلة. وهؤلاء هم الذين لا تؤثر عليهم مكائد الشيطان. أما الذين يشركون مع الله الآلهة الباطلة تصبح نفوسهم ضيقة يرونهم كأنهم يصّعدون في السماء بلا سبب؛ وفي النهاية لن يجدوا إلا في الهلاك والعذاب الدائم. وقد فصل الإمام ابن القيم هذه الأمور بالتفصيل في ثنايا كتبه المختلفة. يقول: "وفي الحديث الصحيح أتدرون ما الموجبتان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار[١]. يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السم القاتل قطعا، والترياق المنجي قطعا"[٢].

وذكر أن هدي النبي ﷺ كان مخالفا تماما على ما هو عليه المشركون من الشرك والضلال.

قال ابن القيم: "وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد"[٣].

كان من أهم سمات المرحلة المكية ترسيخ العقيدة الإسلامية ومن أهمها دعوة التوحيد وترسيخها في قلوب الصحابة رضي الله عنهم ومن ثم تحليهم بالأخلاق الفاضلة حتى يصبروا أما أذى وتعذيب المشركين لهم.

وقد ذكر ابن القيم اجتهاد النبي ﷺ وما لاقى من أذى المشركين حينما يدعوهم إلى عبادة الله وحده في أسواق القبائل ومواسم الحج. "يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، وتملكوا بها العرب، وتذل لكم بها العجم، فإذا آمنتم، كنتم ملوكا في الجنة. وأبو لهب وراءه يقول: لا تطيعوه، فإنه صابئ كذاب، فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الرد ويؤذونه"[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٩٣) (كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار).

[٢] زاد المعاد،، ٣٧٥/٣.

[٣] زاد المعاد، ٥٠٧/١.

[٤] زاد المعاد، ٣٩/٣.

كانت دعوة النبي ﷺ تتمحور حول إثبات توحيد الله والقضاء على جميع أشكال الشرك. لقد حرص ﷺ على سد كل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى الشرك بأي شكل من الأشكال. ولهذا السبب، في بداية الإسلام، نهى عن زيارة القبور؛ ولكن عندما انتشرت دعوة التوحيد وفهم الناس متطلباتها، سمح بزيارة القبور. وفي العصر الحاضر، أصبحت عبادة القبور وسيلة كبيرة لانتشار الشرك. فالناس يقدمون النذور عند قبور الأولياء والصالحين، ويحلفون بأسمائهم، ويرجون منهم الولد وبركة الرزق. ويذبحون لهم، وبعض الجهلة يطوفون حول قبورهم، ويضعون جباههم على عتباتهم، بل يصل الأمر ببعضهم إلى السجود لهم. وهذا هو الشرك الذي بُعث النبي ﷺ للقضاء عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت ولا مسألته ولا توسله به؛ بل فيها منفعة الحي للميت كالصلاة عليه والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا وإحسانه إليه ويثيب هذا على عمله"[١].

ويقول ابن أبي العز الحنفي[٢] عن اعتقاد المشركين عن أصحاب القبور وأصنامهم: "ولم يكونوا يعتقدون في الأصنام أنها مشاركة لله في خلق العالم، بل كان حالهم فيها كحال أمثالهم من مشركي الأمم من الهند[٣] والترك[٤] والبربر[٥] وغيرهم، تارة يعتقدون أن هذه تماثيل قوم صالحين من الأنبياء والصالحين، ويتخذونهم شفعاء، ويتوسلون بهم إلى الله، وهذا كان أصل شرك العرب"[٦].

كان النبي ﷺ يطلب من الصحابة الدعاء للميت بعد الدفن، لأنه يكون في أشد الحاجة للدعاء في ذلك الوقت. كما أن السنة الصحيحة هي الدعاء للميت وليس دعاء الميت نفسه أو الاستشفاع به. ابن القيم ينتقد أهل البدع الذين

---

[١] مجموع الفتاوى، ٢٧/٧١.

[٢] ابن أبي العِزّ الحنفي (٧٣٣–٧٩٢هـ): هو محمد بن علي بن محمد بن أبي العزّ الدمشقي، فقيه حنفي وعالم بالعقيدة. من أشهر شروحه: شرح العقيدة الطحاوية الذي عُدّ من أهم المراجع في العقيدة الإسلامية عند أهل السنة والجماعة. الأعلام، ٤/٣١٣.

[٣] الهند: إقليم واسع في جنوب آسيا، عُرف منذ القديم بثرائه وتنوع حضارته، وتضم أراضيه اليوم جمهورية الهند وباكستان وبنغلادش وأفغانستان وأقاليم أخرى كانت تسمى جميعًا "الهند".

[٤] الترك: شعوب واسعة الانتشار من أصول تركية، موطنهم الأصلي وسط آسيا (منغوليا وتركستان)، ثم انتشروا في المشرق الإسلامي، ومنهم السلاجقة والعثمانيون.

[٥] البربر: يُعرفون اليوم بالأمازيغ، سكان شمال أفريقيا الأصليون، ينتشرون في المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومالي والنيجر.

[٦] صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٠، ١٩٩٧م، ١/٢٩.

بدلوا هذا المفهوم الشرعي بالدعاء عند القبور والتوسل بأصحابها، مؤكدا أن هذه الأمور لم تنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين، وأنها تخالف هدي السلف الصالح.

المطلب الثاني: هدم مواضع الشرك

إن النبي ﷺ عندما فتح مكة، قام بهدم جميع الأصنام الموجودة حول الكعبة؛ وأرسل بعض الصحابة إلى مختلف أنحاء الجزيرة العربية حيث كانت تُعبد الأصنام والأوثان أو بنيت لها المشاهد، فأمرهم بتدميرها. وبهذا، طهّر شبه الجزيرة العربية من نجاسة عبادة الأصنام والشرك. وقد استنبط العلامة ابن القيم من هذه الأحداث في السيرة النبوية ضرورة القضاء على مراكز عبادة الأصنام والشرك بالقوة.

قال ابن القيم: "فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة، قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء، والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كله، وأبطله"[١].

أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم:

١- قال ابن القيم:"ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركا عندها، وبها، والله المستعان"[٢].

وقال أيضاً: "ومنها: هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات[٣] والمواخير[٤]، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند

---

[١] زاد المعاد، ٢/٢١٥.

[٢] زاد المعاد، ٣/٤٤٣.

[٣] الحانات: جمع حانة، وهي المكان الذي يُباع فيه الخمر ويُشرب. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/١٥٤.

[٤] المواخِير: جمع ماخور، وهو بيت البغاء أو مكان تُمارَس فيه الفواحش. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/٢٠٧٤.

الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها، يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها، وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه"[١].

في العصر الحالي، جعل الجهال مزارات الأولياء مشابهة تماماً للأصنام والتماثيل. فهم يعتقدون أن كبارهم يعلمون الغيب، ويقضون الحاجات ويزيلون المصاعب. يقسمون بأسمائهم ويطلبون منهم الرزق والذرية، ويذبحون الحيوانات كنوع من النذر في تلك الأماكن. يعظمونهم ويحترمونهم بشكل مبالغ فيه. فإذا لم تكن هذه الأفعال شركًا، فما هو الشرك إذن؟ لذلك، يجب إزالة كل مكان أو شيء يؤدي بأي شكل إلى انتشار الشرك.

وقال الآلوسي[٢]: "وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام"[٣].

"عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين[٤] مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط[٥] يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم"[٦].

---

[١] زاد المعاد، ٥٢٦/٣.

[٢] الإمام الآلوسي (١٢١٧–١٢٧٠هـ): هو شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي، مفسر وأديب وفقيه عراقي. أشهر مؤلفاته "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ويُعَدّ من أوسع التفاسير وأغزرها علماً. الأعلام، ١٧٦/٧.

[٣] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٢٦/٨.

[٤] حُنين: وادٍ بين مكة والطائف في الحجاز (السعودية اليوم)، وقعت فيه غزوة حُنين سنة ٨هـ بين المسلمين وهوازن وثقيف بعد فتح مكة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٠٧.

[٥] أنواط: جمع نوط، وهو ما يُعلَّق. يقال: نوط الشيء إذا عُلِّق. ومنه: ذات أنواط أي شجرة تُعلَّق عليها الأسلحة أو غيرها للزينة أو التبرك. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٨/٥.

[٦] أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ٤٩/٤، رقم الحديث: (٢١٨٠).

يقول العلامة الطرطوشي[١] في شرح هذا الحديث: "فانظروا – رحمكم الله – أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير[٢] والخرق[٣]؛ فهي ذات أنواط؛ فاقطعوها"[٤].

بعض من يسمون أنفسهم بالمفكرين المستنيرين يقولون أيضًا إن هذه الأصنام والمزارات القديمة هي تراث إنساني، وأنه من الضروري الحفاظ عليها لحماية الأدلة على التاريخ الإنساني القديم. وبالمثل، يتم الترويج لعبادة الأصنام تحت ستار التعايش الديني، ويُقال إن إزالة هذه الأشياء قد تؤذي مشاعر أتباع الأديان الأخرى. ولكن هذه ليست حجة صحيحة، لأن إبقاء هذه الأشياء يعني إعطاء الحرية المطلقة لنشر الشرك. فتماثيل العرب أيضًا كانت جزءًا من تراثهم القومي وإرث آبائهم وأجدادهم، ولكن النبي ﷺ لم يُظهر أي تسامح في هذا الأمر.

٢– إقامة شعائر التوحيد مكان شعائر الكفر والشرك

قضية هدم أماكن الشرك والكفر ليست قضية سهلة ولكن النبي ﷺ لما قرر أن يطهر الجزيرة العربية من نجاسة الشرك فلم يراع أي خطر ولا مشاعر أي أحد من زعماء المشركين؛ فلم يتخذه لومة لائم في إقامة قواعد التوحيد. لقد اتخذ ابن القيم موقفا جريئا حيث استدل بأن من واجب الحكومة الإسلامية هدم كل مواضع الشرك والكفر، وأن تبني مكانها المساجد وشعائر الإسلام، أو تخصصها للمصالح العامة. وفي ذلك حكمة، إذ ستتلاشى تدريجيا عظمة

وتقدير هذه الآلهة الباطلة من قلوب الناس، وفي المقابل، ستترسخ في قلوبهم عقيدة التوحيد ومحبة الله تعالى. وبالتالي، سيصبح توكلهم واعتمادهم كاملاً على الله رب العالمين وحده.

قال ابن القيم: "ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئا في الأمكنة التي كان يشرك به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم، وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقافها للمقاتلة وغيرهم"[٥].

---

[١] الطُّرطوشي (٤٥١–٥٢٠هـ): هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الأندلسي، فقيه مالكي ومُصلِح، من مدينة طرطوشة بالأندلس. رحل إلى المشرق فأخذ عن علمائه، واستقر بالإسكندرية حيث نشر العلم. أشهر كتبه: سراج الملوك. الأعلام، ١٣٣/٧.

[٢] جمع مسمار. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢١٠٠/٣.

[٣] الخِرَق: جمع خِرقة، أي قطع قماش يربطونها أو يعلقونها على الشجر رجاء الشفاء أو دفع البلاء. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٦٣٦/١.

[٤] أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشى المالكي، الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٩٩٨م، ص ٣٩.

[٥] زاد المعاد، ٥٢٦/٣.

وقال ابن القيم: "أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى[١]: نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة[٢]، حيث تقاسموا على الكفر. يعني بذلك المحصب[٣]؛ وذلك أن قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف[٤] موضع اللات[٥] والعزى[٦]"[٧].

عندما فتح النبي ﷺ مكة، أرسل بعض الصحابة رضي الله عنهم لهدم الأصنام الكبيرة المنتشرة في أنحاء الجزيرة العربية، وبذلك طهر أرض التوحيد من دنس الشرك ونجاسته. كما أصدر ﷺ في بعض المواقف أوامر بتحويل معابد الأصنام والأماكن التي كانت تُعبد فيها تلك الآلهة الباطلة إلى مساجد تملأها عقيدة التوحيد. لذا، كلما أنعم الله على المؤمنين بالقوة والسلطان، فمن مقتضى غيرتهم الإيمانية ألا يبقى أثر للشرك في المناطق التي هي تحت سيطرتهم.

لقد ذكر في عون المعبود: "والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر

---

[١] مِنى: موضع بين مكة وعرفات، من شعائر الحج، تُرمى فيه الجمرات ويُذبح الهدي. يقع اليوم شرق مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية.

[٢] بنو كِنانة: قبيلة عظيمة من قبائل مضر العدنانية، ينتسب إليها قريش. نُسب الخيف إليهم لأنهم كانوا ينزلون فيه. والخيف مكان مرتفع قليلًا. قد يعني أي مكان يقع على سفح الجبل، ويكون مرتفعًا عن الأرض قليلًا. وفيه مسجد الخيف المشهور.

[٣] موضع بين مكة ومنى، يُعرف أيضًا بالأبطح أو خَيف بني كنانة. نزل فيه النبي ﷺ بعد حجة الوداع. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٢٨٢.

[٤] الطائف: مدينة في منطقة الحجاز غرب الجزيرة العربية (السعودية اليوم)، تقع على مرتفعات قريبة من مكة، عُرفت بخصوبة أرضها وكثرة بساتينها، وكانت موطناً لقبيلة ثقيف.

[٥] اللّات: صنم كان منصوباً في الطائف تعبده ثقيف ومن حولها، وهو من أشهر أصنام العرب في الجاهلية، وقد أمر النبي ﷺ بهدمه بعد فتح مكة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٢٧١.

[٦] العُزّى: صنم كانت تعبده قريش وغطفان، منصوبة في وادي نخلة قرب مكة، هُدمت بأمر النبي ﷺ في السنة الثامنة للهجرة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٢٠٦.

[٧] زاد المعاد، ٢/٢٧١.

وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى"[١].

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: فأما أماكن الكفر والمعاصي، التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت مكانا للإيمان، أو الطاعة: فهذا حسن، كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم. وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم"[٢].

٣- لا تتخذ القبور مساجد

قال ابن القيم: "ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله. ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا، ولعن زورات القبور. وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وألا يجلس عليها، ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها، وتتخذ أعيادا وأوثانا"[٣].

إن التفريط في تعظيم القبور والتبرك بها وبناء المساجد عليها يُعدّ من الوسائل المؤدية إلى الشرك، لذلك نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل بشدة لكي لا يؤدي الجهالَ إلى الوقوع في الشرك.

قال العلامة سعيد رمضان البوطي: "ولقد رأيت من صيغة الحديث الدّال على ذلك شدة النهي والمبالغة في التحذير من الإقدام على هذا العمل. قال العلماء: وإنما نهى النبي ﷺ عن اتّخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية"[٤].

---

[١] العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ٨٤/٢.

[٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٩٩٩م، ٢٦٦/١.

[٣] زاد المعاد، ٥٠٦/١.

[٤] سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، ص ٣٤٤.

المطلب الثالث: القيم الحضارية في تعامل المشركين

إذا كان الإسلام يعارض الشرك بشدة ويسعى إلى اجتثاثه تماماً من المجتمع الإسلامي، فإن الله تعالى قد منح الإنسان الحرية في اختيار عقيدته ودينه. لذا، إذا كان المشركون يعيشون في المجتمع الإسلامي أو إذا اضطررنا للتعامل معهم في بعض المسائل، فإن الإسلام قد علّمنا الالتزام بالعدل والإنصاف. لقد كان النبي ﷺ دائماً يظهر الرحمة والشفقة في تعامله مع المشركين، بل أمر بالتعامل بالعدل حتى مع الأعداء، وبتجاوز الأخطاء. وإن عُقدت معاهدات معهم، فقد حرص ﷺ على الوفاء بها حتى في أصعب الظروف، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1]. لقد كان ﷺ التجسيد العملي لهذا الأمر الإلهي. لقد تناول الإمام ابن القيم بعض القيم الحضارية من هدي النبي ﷺ في تعامله مع المشركين في المناسبات المختلفة؛ وفيما يلي بيانها باختصار.

١- عقد العهد مع المشركين

قال ابن القيم: "وصالح قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه منهم مسلما رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه، وكان اللفظ عاما في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في حق النساء، وأبقاه في حق الرجال"[2].

وفيها: "جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام"[3].

قال ابن القيم: "ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية ٨.

[2] زاد المعاد، ١٢٧/٣.

[3] زاد المعاد، ٣٧١/٣.

[4] زاد المعاد، ٢٧٢/٣.

في صلح الحديبية نرى العديد من جوانب قيادة النبي ﷺ. من أهمها هو القدرة على اتخاذ القرارات في الأوقات الصعبة. في الأحوال الزاهرة بدا أن هذا العقد هو ضد المسلمين؛ ومع ذلك، بعد فترة قصيرة، اضطر العدو أيضًا للاعتراف بأن هذه المعاهدة كانت في الواقع انتصارًا للإسلام وهزيمة لقريش.

يقول سعيد حوى: "ومن أعظم دروس الحديبية أن على القائد أن يمتلك القدرة على الحرب والسلام، وكثيراً ما يحدث أن القائد يستطيع السيطرة في الحرب فإذا ما أراد السلام ظهرت أمامه عقبات، فالمتحمسون، والمتشددون، وبالنسبة لغير الصحابة المزايدون، وههنا تحدث أزمات ومآس إن علينا أن ندرك أنه ليس الهدف هو الحرب أو السلم، إنما الهدف أن يتقدم هذا الدين، فحيثما رأت القيادات الرشيدة والشورى المبصرة أن المصلحة في شيء فههنا محط الرحال، ولا يصلح أحد للقيادة إذا لم يكن قادراً على قراري السلم والحرب بآن واحد، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النموذج الأرقى في هذا وفي غيره"[١].

ثم هنا نقطة أخرى تستحق التأمل، وهي أنه في بعض الحالات إذا كان على المسلمين التراجع خطوة أو خطوتين، فلا عيب في ذلك. بل إن الحكمة تقتضي أنه إذا كان من الضروري تقديم بعض التضحيات الصغيرة من أجل تحقيق مصلحة كبيرة، فإن مقام المؤمنين يتجلى في أنهم يقدمون خطوة إلى الأمام، معتمدين على الله سبحانه وتعالى.

قال الشوكاني: "وفيه أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور أعظم منه"[٢].

وقال النووي: "وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"[٣].

---

[١] سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، ٧٨٩/٢.

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار، ٤٤/٨.

[٣] النووي، المنهاج، ١٣٥/١٢.

٢- عصمة مال المشرك المعاهد:

قال ابن القيم: "وفي قول النبي ﷺ للمغيرة: "أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء" دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك بل يرد عليه؛ فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم ولا ذب عنها، ولا ضمنها لهم؛ لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة"[١].

يعلم الإسلام أتباعه الأخلاق العالية، ومن ضمن ذلك، حرم الشريعة خداع أي فرد، حتى وإن كان عدوا. وفي هذا السياق، يُذكر موقف سيدنا المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، عندما ارتكب خطأً وقتل مشركين عن غير قصد، وحمل مالهم إلى النبي ﷺ. وقد قبل النبي ﷺ إسلامه، لكنه رفض أخذ المال، لأنه كان مكتسبا بطريقة غير عادلة. يُظهر هذا الموقف أن الإسلام لا يُجَوِّز الخداع أو الحصول على المال بغير حق في أي حال.

وقد أخرج الإمام البخاري عن المغيرة بن شعبة وكان قد صحب بعض القوم في زمن الجاهلية فقتلهم وسلب أموالهم، ثم جاء المدينة يريد الإسلام فقال له النبي ﷺ: "أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء"[٢]؛ وفي رواية أبي داؤد: "أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه"[٣].

قال الخطابي: "وفي قوله ﷺ للمغيرة أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدراً منه والغدر محظور غير جائز والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر"[٤].

---

[١] زاد المعاد، ٣/٢٧١.

[٢] أخرجه البخاري في الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، ٢/٩٧٤، رقم الحديث: (٢٥٨١).

[٣] سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ٤/٣٩٣، رقم الحديث: (٢٧٦٥).

[٤] الخطابي، معالم السنن، ٢/٣٣٠.

وقال الإمام الشافعي: "وإذا دخل رجل دار الحرب بأمان ... قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ... لأن المال ممنوع بوجوه أولها إسلام صاحبه والثاني مال من له ذمة والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه"[1].

فالإسلام يحرم الغدر والخيانة، ويُلزم المسلمين بالوفاء بالعهد حتى مع الكفار المعاهدين، مؤكداً على حفظ حقوقهم وأموالهم. هذا يعكس قيم العدل والأمانة التي تعتبر أساسا في التعاملات الإسلامية، حيث تحترم العقود وتصان حقوق الملكية بغض النظر عن الدين، مما يعزز التعايش السلمي والأخلاق العالية في العلاقات مع الآخرين.

٣- إجارة المشركين

قال ابن القيم: ومنها: "جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم"[2].

أمر الله عز وجل في سورة التوبة أهل الإيمان بأنه إذا طلب مشرك الأمان منهم حتى أثناء الحرب، فعليهم أن يمنحوه الأمان حتى يسمع كلام الله، لعل الإيمان يدخل قلبه. هذه هي التعاليم الأخلاقية السامية للإسلام، حيث يُعطى العدو فرصة كاملة للتفكير والتأمل ليختار بحرية بين الكفر والإسلام. بناءً على ذلك، كان النبي ﷺ أحيانًا يربط بعض أسرى المشركين في أعمدة المسجد حتى يروا جمال النظام الإسلامي عن قرب. بالإضافة إلى ذلك، فإن في هذا التصرف رحمة حتى تجاه العدو. في بعض الأحيان، كان عامة الناس يمنحون الأمان للمشركين والكفار، وكان النبي ﷺ يقرّ هذا الأمان.

الأمان هو في الواقع نوع من الوفاء بالعهد، حيث يُعطى الأمان لطالب الحماية مع التأكيد على أن مانح الأمان يتحمل مسؤولية حماية نفسه وماله من الأعداء، وأنه لن يلحق به أي أذى. كانت وفاء المسلمين بالعهود والأمان إلى درجة أنهم كانوا مشهورين بذلك، حتى أن الأعداء في بعض الأحيان استغلوا عدم علم المسلمين بواقعة معينة للحصول على الأمان، وحققوا فوائد عظيمة. ومع علم المسلمين لاحقًا أن الأمان قد تم الحصول عليه بالمكر والخداع، كانوا يلتزمون بالعهد ويتكبدون الخسائر للحفاظ عليه.

والأعظم من ذلك أنه إذا منح أي مسلم، سواء كان حرًا أو عبدًا أو امرأة، الأمان لشخص ما، فإن ذلك يعتبر أمانًا من جميع المسلمين. وقد رويت أن زينب بنت النبي ﷺ أجارت زوجها أبا العاص وكان مشركا عندئذ. قال ابن القيم:

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، ٢٨٤/٤.

[2] زاد المعاد، ٥٢٥/٣.

"إجارة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص وهو على شركه: وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ رد ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس"[١].

٤- تحريم حلوان الكاهن

من حيث العقيدة، هناك تضاد واضح بين الإسلام والشرك. بالرغم من أننا مأمورون بحسن المعاملة مع الكفار والمشركين وإقامة علاقات جيدة معهم، كما أنه يجوز لنا أن نأكل معهم، إلا أن كل ما يُذبح أو يُقسم عليه بغير اسم الله أو يظهر فيه أي جانب من الشرك، فقد حرّم الإسلام أكله تحريمًا قاطعًا. ذلك لأن النعمة من الله تعالى، ونسبتها إلى أي ذات أخرى يعد مخالفة تامة للعدل والإنصاف.

قال ابن القيم: "وتحريم حلوان الكاهن[٢] تنبيه على تحريم حلوان المنجم، والزاجر، وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعراف، والرمال[٣] ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، وأخبر أن من أتى عرافا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل عليه ﷺ. ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمد ﷺ، وبما يجيء به هؤلاء، لا يجتمعان في قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدق أحيانا، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليل من كثير، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بد له أن يصدقه أحيانا ليغوي به الناس، ويفتنهم به"[٤].

لقد جاء النهي عن إتيان الكاهن وتصديق أخباره وأن صاحبه يخاف عليه الشرك الأكبر ولا تقبل له الأعمال حتى يتوب. ونذكر فيما يلي بعض الأحاديث المتعلقة بهذا الشأن.

---

[١] زاد المعاد، ٣/٢٥١.

[٢] الكاهِن: من يدّعي معرفة الغيب أو ما سيقع في المستقبل عن طريق الجنّ أو الشياطين، وكان للكهان شأن في الجاهلية يُستفتون ويُرجع إليهم، لكن الإسلام أبطل قولهم وحذّر من تصديقهم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٢١٤.

[٣] الرَّمّال: هو من يدّعي معرفة الغيب أو استكشاف المجهول عن طريق رسم الخطوط في الرمل وتفسيرها، وهي عادة معروفة عند العرب في الجاهلية، وقد جاء الإسلام بالنهي عنها.

[٤] زاد المعاد، ٥/٦٩٧.

عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قال "من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"[١]. والعراف هو الذي يدعي الأمور الغيبيات[٢].

وعن قبيصة بن المخارق سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العيافة والطيرة والطرق من الجبت". قال الإمام أبو داؤد: "العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، والجبت: من الشيطان"[٣]. وقال الجوهري[٤]: "الجِبْتُ: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك"[٥].

وعن معاوية بن الحكم السلمي قلت: "يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية. وقد جاء الله بالإسلام. وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال "فلا تأتهم" قال: ومنا رجال يتطيرون. قال "ذاك شيء يجدونه في صدورهم. فلا تصدقهم"[٦].

لذا، الذهاب إلى من يدعي معرفة أحوال المستقبل من المنجمين، وتصديق أقوالهم، لا تقبل صلاة من فعل ذلك أربعين يوما. ويدخل في ذلك كل من يعمل بأسماء العراف، والمنجم، وعلم الأعداد، وعلم الجفر وغيرها، والذين يستعملون الطيور وغيرها لاستخراج الفال. لأن الكهان والمنجمين يكسبون بخداع الناس، ولذلك فكسْبهم حرام. وكل هذه الأمور لكونها تنافي التوحيد، فهي محظورة في الإسلام.

أما المصاحبة مع عامة المشركين وحسن جوارهم ومساعدتهم في بعض أمورهم وقبول هداياهم ودعوتهم إلى الطعام وأكل طعامهم إذا لم يكن الذبح من فعلهم فلا مانع في الإسلام، بل ينبغي للمؤمن أن يدعوهم بقول لين وعمل حسن.

٥- مغايظة الكفار ومخالفتهم

لا شك أن النبي ﷺ كان بسبب رحمته الفطرية مصدر رحمة لجميع الناس، سواء كانوا أصدقاء أو أعداء، لكن عندما كانت المسألة تتعلق بالكفر والشرك، كان ﷺ في تلك المواقف لا يتسامح أبدًا، ولم يكن يتعامل مع أي نوع من التنازل

---

[١] أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ١٧٥١/٤، رقم الحديث: (٢٢٣٠).

[٢] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١٥/٤.

[٣] سنن أبي داؤد، كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، ٥٢/٦، رقم الحديث: (٣٩٠٧).

[٤] إسماعيل بن حماد الجوهري (ت نحو ٣٩٣هـ): لغوي ومعجمي مشهور من أهل فرغانة (تركستان)، رحل إلى نيسابور وألف معجمه الشهير الصحاح في اللغة، وهو من أمهات معاجم العربية المعتمدة. الأعلام، ٣١٣/١.

[٥] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ٢٤٥/١.

[٦] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، ٣٨١/١، رقم الحديث: (٥٣٧).

أو المداهنة. وكان لا يأبه بأي ملامة في سبيل دين الله. ففي غزوة بدر حصل النبي ﷺ على بعير أبي جهل، وفي صلح الحديبية أمر ﷺ بأن يوضع ذلك البعير أمام الكفار حتى يغتاظوا، ولعلهم يشعرون أن هذا هو مصيرهم إذا استمروا في كفرهم وشركهم.

قال ابن القيم: "وغنم ﷺ يوم بدر جملا مهريا[١] لأبي جهل في أنفه برة من فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين"[٢].

وقال: "فقال له عروة[٣] عند ذلك: أي محمد، أرأيت لو استأصلت قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح[٤] أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوها وأرى أوشابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك. فقال له أبو بكر: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟!"[٥].

"والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ

---

[١] كان لأبي جهل جمل مهري نجيب – مهري: نسبة إلى المهرة وهم ينتسبون إلى مهرة بن حيدان من قضاعة، وكانوا يسكنون حضرموت، واشتهرت بلادهم بإنجاب أجود أنواع الجمال، كان معه في معركة بدر، وقد غنمه المسلمون فيما غنموا من أموال في هذه الغزوة، واسم ابي جهل: عمرو بن هشام. موسوعة الغزوات الكبرى لمحمد بن أحمد باشميل، ٢٥٧/٥.

[٢] زاد المعاد، ١٣٠/١.

[٣] عُروة بن مسعود الثقفي: زعيم ثقيف في الطائف، من عقلاء العرب ووجهائهم، وفد على النبي ﷺ عام الحديبية ثم أسلم بعد ذلك، وقُتل حين دعا قومه إلى الإسلام. الإصابة، ٤٠٦/٤.

[٤] اجتاح: أي أهلك وأفنى. يقال: اجتاحت الريح الزرع إذا أهلكته. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤١٦/١.

[٥] زاد المعاد، ٢٦٠/٣.

لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال بن المنير[1] في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث"[2].

٦- الإحسان والبر مع الأسرى

قال ابن القيم: "في هديه ﷺ في الأسارى: كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له. وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته، فأسرهم ثم من عليهم. وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم".

"واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر في بعض مغازيه فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيبوا له، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض، وقتل عقبة بن أبي معيط[3] من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث[4] لشدة عداوتهما لله ورسوله".

"وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[5]. وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال".

---

[1] ابن المنِير (٦٢٩–٦٨٣هـ): قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجُذامي الإسكندري الأبياري، المعروف بابن المنير، عالم بالحديث والتفسير والبلاغة. من أبرز كتبه: الانتصاف من الكشاف، وهو تعقبات على تفسير الزمخشري، أبان فيه عن منهج أهل السنة والجماعة. وكان العز بن عبد السلام يقول: مصر تفتخر برجلين في طرفيها ابن المنير بالإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص. الأعلام، ١/٢٢٠.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ٥/٣٤٠.

[3] هو من صناديد قريش وأشدهم عداوة للنبي ﷺ، شارك في إيذائه في مكة، أُسر يوم بدر وقُتل صبرًا بأمر النبي ﷺ.

[4] من زعماء قريش، عُرف بعداوته الشديدة للإسلام واستهزائه بالقرآن، أُسر يوم بدر وقُتل بأمر النبي ﷺ جزاءً لعداوته. الأعلام، ٨/٣٣.

[5] أخرجه أحمد ١/٢٤٧، (٢٢١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

"وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يسترق، وكان يسترق سبي العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبية منهم فقال: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل"[١]. انتهى كلام ابن القيم.

وقال أيضا: "ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال"[٢].

"كان قسم من أسرى المشركين في غزوة بدر[٣] الكبرى جرحى، وقد اعتنى المسلمون بتمريضهم وعنايتهم بجرحاهم سواء بسواء. ولم يهمل المسلمون أمر الاعتناء بجرحى أعدائهم في كل غزواتهم، لأن هذا الاعتناء قضية إنسانية، والإسلام دين الإنسانية جمعاء"[٤].

"وصل الرسول المدينة قبل قدوم الأسارى بيوم، وكان قد فرقهم بين أصحابه وقال: استوصوا بهم خيرا. وهذا غاية الرحمة والإنسانية حيث أوصى بأناس طالما عذّبوه وأصحابه، وحاولوا فتنتهم عن دينهم، وقد نفّذ الصحابة وصية رسول الله بأمانة، وكانوا سمحاء كرماء معهم"[٥].

قال ابن القيم: "قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: خير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه"[٦].

---

[١] زاد المعاد، ٣/٩٩-١٠٣ باختصار.

[٢] زاد المعاد، ٣/٢٦٨.

[٣] بَدر: موضع بين مكة والمدينة قرب ساحل البحر الأحمر (اليوم في منطقة المدينة المنورة بالسعودية)، وقعت فيه أول معركة فاصلة بين المسلمين وقريش سنة ٢هـ/٦٢٤م عُرفت بـ غزوة بدر الكبرى. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٤١.

[٤] محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ص ٤٧٨.

[٥] محمد أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ٢/١٥٣.

[٦] زاد المعاد، ٥/٦١.

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين

الإسلام هو حركة شاملة تهدف إلى القضاء على كل شر وفساد في المجتمع الإسلامي، سواء كان ذلك في الحياة الدنيوية أو الآخروية للخلق، إذا كان يشكل ضرراً بأي حال من الأحوال. وفي هذا الصدد، قام القرآن الكريم والسنة النبوية بتوضيح دور المنافقين بشكل مفصل. فهم العدو الخفي الذي يهاجم دائماً من وراء الظهر وبطريقة سرية، ولذلك هم أكثر خطراً من العدو الظاهر. كما أن النبي ﷺ كان دائمًا يعامل اليهود والنصارى والمشركين بحسن المعاملة، فإنه ﷺ إلى أقصى حد ممكن، صبر على دسائس المنافقين ومؤامراتهم، وقبل ظواهرهم وترك باطنهم إلى الله سبحانه وتعالى.

المطلب الأول: جهاد المنافقين

قال ابن القيم: "وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان"[١].

وقال ابن القيم: "وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]"[٢].

المطلب الثاني: طعن المنافقين وسخريتهم في دين الله

كان المنافقون في المدينة يظهرون الإسلام أمام الصحابة، ويتحدثون عن الجهاد والإنفاق، ويطلقون كلمات كبيرة عن الجهاد وعلو الدين. وكانوا يتحدثون بعبارات معسولة تجعل أي شخص يستمع إليهم لا يستطيع أن يكتشف نفاقهم. لهذا السبب، وصفهم القرآن بأنهم كخشب مسندة، أي أن مظهرهم الخارجي جميل ولكنهم داخليًا خاليون من روح الإيمان والأخلاق. هؤلاء لا نفع لهم، والغرض الوحيد لهم هو السعي لإحداث الفساد في المجتمع الإسلامي. كانوا يحلفون بأيمان طويلة ويؤكدون أنهم مخلصون للمسلمين. لقد كشف الله تعالى عن أسرارهم فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[٣].

---

[١] زاد المعاد، ٣/١٠.

[٢] زاد المعاد، ٣/٥.

[٣] سورة التوبة، الآية ٥٦.

قال ابن القيم: "ثم سار بها يقودها حتى قدم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته، وما يليق به، ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي[1] متنفسا، فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكي الإفك ويستوشيه، ويشيعه ويذيعه، ويجمعه ويفرقه، وكان أصحابه يتقربون به إليه. فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث"[2].

قال ابن القيم: "فقال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس[3]: يا جد هل لك العام في جلاد بني الأصفر؟ فقال: يا رسول الله أوتأذن لي ولا تفتني؟ فوالله لقد عرف قومي أنه ما من رجل بأشد عجبا بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: قد أذنت لك، ففيه نزلت الآية {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني} [التوبة: ٤٩].

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحر، فأنزل الله فيهم: {وقالوا لا تنفروا في الحر} [التوبة: ٨١]"[4].

المطلب الثالث: معاملة المنافقين بظواهرهم

قال ابن القيم: "ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكل سريرته إلى الله، ويجري عليه حكم الظاهر، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره"[5].

وقال ابن القيم: "وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين"[6].

---

[1] عبد الله بن أُبيّ بن سلول: كان سيد الخزرج في يثرب، أظهر الإسلام بعد بدر وهو رأس المنافقين، سعى لإثارة الفتن وتخلّف يوم أُحد بثلث الجيش. توفي سنة ٩ هـ، وقد نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له لكثرة نفاقه وعداوته. الأعلام، ٦٥/٤.

[2] زاد المعاد، ٢٣٣/٣.

[3] جَدّ بن قيس الأنصاري السلمي: من بني سلمة من الخزرج، عُدّ من المنافقين، اعتذر عن الخروج إلى غزوة تبوك بقوله: "ائذن لي ولا تفتني".

[4] زاد المعاد، ٤٦١/٣.

[5] زاد المعاد، ٥٠٤/٣.

[6] زاد المعاد، ١٤٥/٣.

ولقد اعترض أحد المنافقين على قسمة النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله اتق الله، قال: ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله. قلا: ثم ولى الرجل. قال خالد بن الوليد[1]: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي. فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم"[2].

قال النووي: "وقوله ﷺ أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر"[3].

المطلب الرابع: إقامة الحدود على المنافقين وقتلهم

قال ابن القيم: "ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك، فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك. فترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده"[4].

كان النبي ﷺ يعرف حتما عن نفاق المنافقين وكفرهم في باطنهم ولكن يحتاج لإقامة الحدود الشهادة الكافية كأن يقر هو بنفسه أو يوجد الشاهدان. فلهذا لم يقُم الحد عليهم لأن القضاء لا يكفي فيه مجرد علم القاضي بل لا بد من بينة ثابتة.

قال ابن قدامة: "ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. هذا قول شريح، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن. وهو أحد قولي الشافعي... وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله، لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة... ولنا، قول النبي ﷺ:

---

[1] خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي (ت ٢١ هـ): أحد كبار قادة الإسلام، لُقِّب بـ سيف الله المسلول، أسلم قبل فتح مكة، واشتهر بذكائه العسكري وقيادته البارزة في معارك مؤتة واليرموك والقادسية. كان من أعظم الفاتحين في الإسلام، وفتح بلاد الشام والعراق، وتوفي بحمص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. الإصابة، ٢١٥/٢.

[2] أخرجه البخاري في المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١٥٨١/٤، رقم الحديث: (٤٠٩٤)، ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤).

[3] النووي، المنهاج، ١٠٧/٢.

[4] زاد المعاد، ٢٣٦/٣.

"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه". فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: "شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك". ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه"[1]. انتهى.

الأصل العام هو أن النبي ﷺ ترك عقاب المنافقين لسبب عدم تنفير الناس عن الإسلام وتأليف قلوبهم ولكي لا تنتشر الفتن في المجتمع الإسلامي الجديد بتآمر المنافقين وكيدهم.

عدم قتل المنافقين:

قال ابن القيم: "والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل: ما قامت عليهم بينة، بل قال: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.

فالجواب الصحيح إذن، أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته"[2].

قال ابن القيم: "وفي مرجعه ﷺ من غزوة المريسيع[3] قال رأس المنافقين ابن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغها زيد بن أرقم[4] رسول الله ﷺ، وجاء ابن أبي يعتذر، ويحلف ما قال، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين، فأخذ النبي ﷺ بأذنه، فقال: أبشر فقد صدقك الله، ثم قال: هذا الذي وفى

---

[1] ابن قدامة، المغني، ١٤/٣٢-٣٣، بتصرف.

[2] زاد المعاد، ٣/٤٩٧.

[3] غزوة المريسيع: وقعت في شعبان سنة ٥ هـ (وقيل ٦ هـ) ضد بني المصطلق من خزاعة عند ماء المريسيع قرب قديد، وانتصر فيها المسلمون وغنموا غنائم كثيرة، وأُسرت فيها جويرية بنت الحارث التي تزوجها النبي ﷺ فكان زواجه سببًا في إسلام قومها. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٢٩٠.

[4] زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي (ت ٦٨ هـ)، شهد غزوة مؤتة وغيرها. وله عدة أحاديث، وهو الذي نزل فيه صدر سورة المنافقون حين سمع كلام عبد الله بن أُبيّ. الإصابة، ٢/٤٨٨.

لله بأذنه، فقال له عمر: يا رسول الله مر عباد بن بشر[1]، فليضرب عنقه، فقال: " فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[2].

وقال ابن القيم: "ومنها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح، فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عن النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل: ما قامت عليهم بينة، بل قال: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن هذا الباب: أن الرجل الذي قاله له لما قسم غنائم حنين: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فقال عمر: "دعني يا رسول الله ﷺ فأقتل هذا المنافق". فقال: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي". ثم أخبر أنه يخرج من ضئضه أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج رواه مسلم. فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما؛ كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه لما قال: "ما فعلت ذلك كفرا ولا رغبة عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام". فقال النبي ﷺ: "إنه قد صدقكم". فقال عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق". فقال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". فبين ﷺ أنه باق على إيمانه وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم أن دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت.

فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز وكذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم} بعد أن كان قد قال له: {وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ} قال زيد بن أسلم: "قوله: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} نسخت ما كان قبلها."

---

[1] عُبَاد بن بِشر الأنصاري رضي الله عنه: هو من الأنصار الخزرجيين ومن السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. كان من القراء العُبّاد، عُرف بكثرة قيامه بالليل وتلاوته للقرآن، ومن مواقفه أنه كان يحرس المسلمين ليلةً في غزوة ذات الرقاع فأصابه السهم وهو في الصلاة فما قطعها حتى فرغ منها. استشهد يوم اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب سنة ١٢ هـ. الإصابة، ٣/٤٩٦.

[2] زاد المعاد، ٣/٢٤٠.

[3] زاد المعاد، ٣/ ٤٩٧

ومما يشبه هذا أن عبد الله بن أبيّ لما قال: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلّ} وقال: {لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا} استأمر عمر في قتله فقال: "إذن ترعد له أنوف كثيرة بالمدينة". وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه". والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وستأتي إن شاء الله تعالى.

فعلم أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا.

ومن هذا الباب: أن النبي ﷺ لما قال: "من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي". قال له سعد بن معاذ: "أنا أعذرك إن كان من الأوس ضربت عنقه". والقصة مشهورة فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من آذى النبي ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه"[1]. انتهى كلام ابن تيمية.

المطلب الخامس: تحريق أمكنة المعصية وهدمها

قال ابن القيم: "في أمر مسجد الضرار[2] الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه ﷺ. وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى نزل بذي أوان[3]، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية[4]، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر وحال شغل، ولو قدمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان جاءه خبر

---

[1] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص ١٧٨-١٨٠.

[2] هو المسجد الذي بناه المنافقون قرب مسجد قباء في المدينة المنورة، وكان غرضهم من بنائه التفريق بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله، واتخذوه مقرًا للمؤامرات. فلما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك، نزل الوحي بفضحهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا...﴾ [التوبة: ١٠٧]، فأمر النبي ﷺ بهدمه وحرقه، ولم يُصلَّ فيه قط. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٢٩٥.

[3] موضع بطريق الشام، بينه وبين المدينة ساعة من نهار. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ٣٣.

[4] الشاتية: أي الباردة الشديدة البرد.

المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم[١] أخا بني سلمة بن عوف[٢]، ومعن بن عدي العجلاني[٣]، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه، فخرجا مسرعين، حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، ودخل إلى أهله فأخذ سعفا[٤] من النخل فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه –وفيه أهله– فحرقاه وهدماه، فتفرقوا عنه، فأنزل الله فيه: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: ١٠٧] إلى آخر القصة"[٥]. انتهى

قال ابن القيم: "ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه؛ لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات"[٦].

"ولقد ذكر سبحانه من بعد ذلك أن المنافقين فى المدينة المنورة الذين مردوا على النفاق لم يكتفوا بالقعود عن الجهاد. وتثبيط المؤمنين عنه، بل تعدوا وأرادوا التفريق بين المؤمنين، فأنشأوا مسجدا لا ليقيموا فيه الصلوات، بل ليكون وكرا[٧] لهم، وليجروا فيه خياناتهم، واتصالاتهم بأعداء الإسلام من الرومان، وليفرقوا بين المؤمنين"[٨].

---

[١] مالك بن الدخشم الأنصاري من الصحابة، أسر سهيل بن عمرو يوم بدر، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: لا تسبوا أصحابي؛ حينما سبه أحد، وكان من أهل بدر وأحد، وممّن ذُكر في قصة مسجد الضرار. الإصابة، ٥٣٤/٥.

[٢] بنو سَلِمة بن عوف: بطن من الخزرج من الأنصار بالمدينة، نزلوا ناحية جبل سَلْع، وكانوا من أوائل من نصروا رسول الله ﷺ وآووه بعد الهجرة. وقد همّوا في يوم من الأيام بالانتقال قرب المسجد النبوي فنهاهم النبي ﷺ وقال: "دياركم تكتب آثاركم". المنهاج، ١٦٩/٥.

[٣] معن بن عدي العجلاني الأنصاري من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي أشار بقتل النضر بن الحارث يوم بدر. وكان يكتب العربية قبل الإسلام. وكان معن ممن استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة. الإصابة، ١٥١/٦.

[٤] أوراق النخل أو جريدها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٦٨/٢.

[٥] زاد المعاد، ٤٨١/٣.

[٦] زاد المعاد، ٥٠٠/٣.

[٧] الوكر هو عش الطير أي مأوى الطير، ثم يستخدم للمكان المظلم الخفي الذي يستخفي فيه الأشرار أو المجرمون. تهذيب اللغة للأزهري، ١٩١/١٠.

[٨] أبو زهرة، خاتم النبيين، ١٠٦٠/٣.

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع الأعراب

كما كانت في المدينة المنورة مجموعة كبيرة من المنافقين، كان هناك أيضًا منافقون يعيشون في القرى المحيطة بالمدينة. كان معظم هؤلاء الأشخاص ماديين، طماعين، وقساة القلوب؛ ولأنهم نادرًا ما كانوا يحصلون على فرصة للقدوم إلى المدن لتعلم الدين، غلبت على طباعهم الجهل والقسوة، كانوا جاهلين بأحكام الدين. وقد ذكر القرآن الكريم استنكارًا لهؤلاء المنافقين، ولكنه أشار أيضًا إلى أن من بين هؤلاء الأعراب أناسًا صالحين، مخلصين، مؤمنين حقيقيين يحبون الله ورسوله ﷺ بصدق، ويتبعون أوامر الدين، وينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله.

قال ابن الأثير الجزري: "والأعراب: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة"[١].وقال النووي: "أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة إليها بدوي والبداوة الإقامة بالبادية"[٢].

قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير: "أخبر تعالى أن في الأعراب كفارا ومنافقين ومؤمنين، وأن كفرهم ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد وأجدر، أي أحرى أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله... عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. وقوله والله عليم حكيم أي عليم بمن يستحق أن يعلمه الإيمان والعلم، حكيم فيما قسم بين عباده من العلم والجهل والإيمان والكفر والنفاق، لا يسأل عما يفعل لعلمه وحكمته، وأخبر تعالى أن منهم من يتخذ ما ينفق أي في سبيل الله مغرما أي غرامة وخسارة ويتربص بكم الدوائر أي ينتظر بكم الحوادث والآفات عليهم دائرة السوء أي هي منعكسة عليهم والسوء دائر عليهم والله سميع عليم أي سميع لدعاء عباده عليم بمن يستحق النصر ممن يستحق الخذلان".

---

[١] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٠٢/٣.

[٢] النووي، المنهاج، ١٦٩/١.

[٣] سورة التوبة، الآية ٩٧-٩٩.

"وقوله: ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول هذا هو القسم الممدوح من الأعراب، وهم الذين يتخذون ما ينفقون في سبيل الله قربة يتقربون بها عند الله ويبتغون بذلك دعاء الرسول لهم ألا إنها قربة لهم أي ألا إن ذلك حاصل لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم"[1]. انتهى

فالأعراب على أصناف؛ منهم المؤمن والكافر والصالح والفاسق، كذلك فيهم الأذكياء والأغبياء وفيهم ألطفهم قلبا وبعضهم قلوبهم قاسية وغلب على بعضهم الجفاء والجهل والغفلة. فلا ينبغي أن يعم القول فيهم أنهم أناس غير صالحين.

المطلب الأول: بيان صفات الأعراب

شدة الكفر والنفاق

وقال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[2].

يخبر الله تعالى أن الأعراب ومنافقي المدينة يتمتعون بقدر كبير من الذكاء والمكر، ونفاقهم عميق وخفي لدرجة أنهم لا يكشفون عن حقيقتهم، فهم متمسكون بنفاقهم. وعامة الناس بسبب أحوالهم الظاهرة يظنونهم مؤمنين مخلصين؛ حتى النبي الكريم ﷺ لا يعرف عن حقيقة نفاقهم.

يقول ابن القيم: "والمقصود أن هؤلاء المنافقين صنفان: أئمة وسادة يدعون إلى النار وقد مردوا على النفاق. وأتباع لهم بمنزلة الأنعام والبهائم، فأولئك زنادقة مستبصرون، وهؤلاء زنادقة مقلدون"[3].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/١٧٦-١٧٧.

[2] سورة التوبة، الآية ١٠١.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية، مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، ط١، ١٩٨٨م، ٢/٧٦.

"فهو لا ينافي قوله سبحانه في سورة محمد: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أو معناه لا تعلمهم جميعا، وهو لا ينافي أنه كان يعلم بعضهم، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أسرّ إلى حذيفة[١] بأسماء بعضهم"[٢].

سوء الظن

قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۞ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾[٣].

قال ابن القيم: "ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله أنه يخذل رسوله وأولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربه ومولاه"[٤].

عدم معرفة الحدود

ذكر الله تعالى عن المنافقين من أهل البادية أنهم أشد كفراً ونفاقاً، وذلك لأنهم يعيشون بعيداً عن المدن، فلا تتاح لهم فرصة المشاركة في المجالس العلمية أو مخالطة العلماء، وبالتالي يكونون أكثر جهلاً بالأحكام الدينية. يجب أن نلاحظ هنا أن العيش في المدن لا يجعل الإنسان متحضراً أو مؤمناً تقياً بالضرورة، فأهل المدن والحاضرة أيضاً إذا ابتعدوا عن الدين والعلم، فإن خطر الوقوع في النفاق والكفر يظل قائماً بالنسبة لهم.

---

[١] هو الصحابي الجليل أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار أصحاب النبي ﷺ، وكان يلقب بـ صاحب سرّ رسول الله لأنه خصَّه بأسماء المنافقين. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرا؛ إذ منعه المشركون من الخروج، فأذن له النبي ﷺ أن يلحق بالمدينة. كان من أفقه الصحابة في الفتن وأبوابها، وروى أحاديث كثيرة في ذلك. تُوفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين يوما. الإصابة، ٣٩/٢.

[٢] أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ٥٢٥/٢.

[٣] سورة الفتح، الآية ١١-١٢.

[٤] زاد المعاد، ٢٧٧/٣.

قال ابن القيم: "فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود ولا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها مه هو داخل فيها قال تعالى: [الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ] فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلا"[1].

وقال ابن القيم: "وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء [الكهان والعرافين] مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول، كالسفهاء والجهال والنساء، وأهل البوادي، ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثير منهم يحسن الظن بأحدهم، ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمس دعاءه. فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا؛ وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]"[2].

وقال أيضا: "وعند السحرة: أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية"[3].

وبعض الأعراب يعتبرون ما ينفقونه خسارة، فإذا اضطروا إلى الإنفاق في الجهاد أو أي عمل خيري آخر، يجدون في ذلك كراهية شديدة ويعتبرونه عبئًا عليهم. وجاء في رواية الترمذي أنه سيأتي زمان في آخر الزمان يعتبر فيه الناس الزكاة خسارة، وسيتجنبون أداءها، مع أنها فريضة.

فلم يكن هم سوى مراقبة الصراع الذي بدأ بين المسلمين وقريش مكة، ليروا من سينتصر منهم، حتى ينضموا إلى الطرف الغالب. وهكذا، بعد فتح مكة، قبلوا الإسلام، لكن ذلك كان مجرد تحية للشمس الصاعدة.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص ١٤١.

[2] زاد المعاد، ٥/٦٩٧.

[3] زاد المعاد، ٤/١١٧.

يقول العلامة المودودي: "ولا يكون من غير المناسب الإشارة إلى هذه الحقيقة أيضًا، وهي أنه بعد نزول هذه الآيات بحوالي سنتين، حدثت في بداية خلافة سيدنا أبي بكر –رضي الله عنه– فتنة الردة ومنع الزكاة، وكان من أكبر أسبابها ما ذُكر في هذه الآيات"[1].

إظهار الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

قال ابن القيم: ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا؛ فقال لنبيه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي، ثم أخبرهم أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني إن أحدثوا طاعة الله ورسوله[3].

وقال ابن القيم: "قوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} نفيا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان لوجوه: منها أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا أسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك.

ومنها أنه قال: {قالت الأعراب} ولم يقل قال المنافقون.

ومنها أن هؤلاء الجفاة الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ورفعوا أصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا.

ومنها أنه قال {ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} ولم ينف دخول الإسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى الإيمان.

ومنها أن الله تعالى قال: {وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا} أي لا ينقصكم والمنافق لا طاعة له.

---

[1] انظر: تفهيم القرآن، ١٧٨/٢.

[2] سورة الحجرات، الآية ١٤.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٨٣/٣.

ومنها أنه قال: {يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم} فأثبت لهم إسلامهم ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ﷺ ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم: {نشهد إنك لرسول الله} لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم.

ومنها أنه قال: {بل الله يمن عليكم} ولو كانوا منافقين لما من عليهم.

ومنها أنه قال: {أن هداكم للإيمان} ولا ينافي هذا قوله: {قل لم تؤمنوا} فإنه نفى الإيمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان"[1]. انتهى كلام ابن القيم.

إخلاص العمل لله ولرسوله ﷺ

وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

قال ابن القيم: "وقال شداد بن الهاد[3]: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، فقال: أهاجر معك. فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئا فقسمه، وقسم للأعرابي، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ. فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: قسم قسمته لك. قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا – وأشار إلى حلقه – بسهم، فأموت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله يصدقك. ثم نهض إلى قتال العدو، فأتي به إلى النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: أهو هو؟ قالوا: نعم. قال: صدق الله فصدقه. فكفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه فصلى عليه، وكان من دعائه له: اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا وأنا عليه شهيد[4]"[5].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٧/٤.

[2] سورة التوبة، الآية ٩٧-٩٩.

[3] هو الصحابي شداد بن الهاد أبو يعلى الليثي، من أهل المدينة، شهد مع النبي ﷺ بعض الغزوات، وروى عنه أحاديث يسيرة، وكان من الشجعان. توفي في زمن معاوية رضي الله عنه. الإصابة، ٢٦٢/٣.

[4] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٩٥) برقم: (٦٥٨٩) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ذكر شداد بن الهاد رضي الله عنه) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٤) برقم: (١٩٥٢ / ١) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء).

[5] زاد المعاد، ٢٨٨/٣.

المطلب الثاني: الإحسان والشفقة مع الأعراب

ما أريدَ بهذه القسمة وجه الله:

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال : فلما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس[١] مائة من الإبل، وأعطى عيينة[٢] مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها وما أريد فيها وجه الله، قال : فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجهه حتى كان كالصِرف (صبغ أحمر)، ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟!، قال : ثم قال : يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر)، قلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا"[٣].

قال ابن القيم: "ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل .. ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله"[٤].

يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك:

عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه (جذبه) بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال : يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء[٥].

لقد جمع النبي ﷺ في هذا الموقف بين الحلم والصبر على جفاء الأعرابي وغلظته، وبين الإحسان إليه، بل أضاف إلى الموقف الابتسامة والضحك.

---

[١] الأقرع بن حابس التميمي رضي الله عنه. هو من سادات بني تميم وأشرافهم، وفد على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وشهد معه فتح مكة وحنين والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم. الإصابة، ٢٥٢/١.

[٢] عيينة بن حصن الفزاري رضي الله عنه. سيد غطفان وأحد المؤلفة قلوبهم، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ غزوة حنين والطائف، وكان فيه جفاء وغلظة، لكنه عُرف بالشجاعة والقيادة. الإصابة، ٦٣٩/٤.

[٣] أخرجه مسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ٧٣٩/٢، رقم الحديث: (١٠٦٢)

[٤] زاد المعاد، ٤٢٥/٣.

[٥] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، ٧٣٠/٢، رقم الحديث: (١٠٥٧)

قال النووي: " فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حدَّ فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه"[1].

تعليم الأعراب آداب الدين:

قال ابن القيم: "ولهذا جاء في حديث حذيفة إنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاما، فجاءت جارية كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده لفي يدي مع يديهما[2]؛ ثم ذكر اسم الله وأكل، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام"[3].

ففي البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا[4].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين – أراه – السائل عن الساعة. قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة[5].

---

[1] النووي، المنهاج، ١٤٧/٧.

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٧) برقم: (٢٠١٧) (كتاب الْأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها).

[3] زاد المعاد، ٣١٣/٢.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٥) برقم: (١٣٩٧) (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١٤) (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة).

[5] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢١) برقم: (٥٩) (كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٣٢) برقم: (٨٨٥٠) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

وفي صحيح البخاري أيضا أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين[1].

المطلب الثالث: جلب الصدقات من الأعراب

قال ابن القيم: "ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله ﷺ المصدقين قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب، . .. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم. قيل: ولما قدم ابن اللتبية[2] حاسبه؛ وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينا"[3].

وهكذا كان رسول الله ﷺ يوجههم بما يتناسب وفق بيئتهم، ويقبل منهم ما لا يقبل من غيرهم، ففي الصحيحين عن أبي سعيد، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟، قال: نعم، قال: فهل تمنح منها شيئا؟، قال: نعم، قال: فتحلبها يوم وردها؟، قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا[4].

في صحيح البخاري عن أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٠) (كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد).

[2] ابن اللُّتْبِيَّة: نسبة إلى بني لتْب قبيلة معروفة. اسْمه عبدالله. هو رجل من الأزد، ولاه النبي ﷺ على الصدقة. الإصابة، ١٨٨/٤.

[3] زاد المعاد، ٤٤٥/٣.

[4] أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (١٨٦٥).

تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة[١] أخو بني سعد بن بكر[٢].

المطلب الرابع: شفقة النبي ﷺ وإحسانه مع الأعراب

قال ابن القيم: "وأما الأدب مع الرسول ﷺ: فالقرآن مملوء به. فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره. وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل، يسميه معقولا. أو يحمله شبهة أو شكا، أو يقدم عليه آراء الرجال، وزبالات أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان"[٣].

وأخرج الإمام البخاري عن جبير بن مطعم، "أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس، مقبلا من حنين، علقت رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العضاه نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا، ولا كذوبا، ولا جبانا"[٤].

قال ابن حجر: "وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب"[٥].

عدم التشبه بالأعراب:

قال ابن القيم: "قال ﷺ: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء وإنهم يسمونها العتمة. وصح عنه أنه قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا. فقيل هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلاف"[٦].

---

[١] ضِمَام بن ثعلبة رضي الله عنه: صحابي من بني سعد بن بكر، وفد على النبي ﷺ سنة ٩ هـ، فسأله عن شرائع الإسلام بلهجة الأعراب، ثم رجع إلى قومه فدعاهم فأسلموا جميعًا. الإصابة، ٣٩٥/٣.

[٢] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم، ٣٤/١، رقم الحديث: (٦٣).

[٣] ابن القيم، مدارج السالكين، ٣٦٥/٢.

[٤] صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم، ٩٤/٤، رقم الحديث: (٣١٤٨).

[٥] ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٤/٦.

[٦] زاد المعاد، ٣١٩/٢.

لقد سمى الله صلاة العشاء بتسمية العشاء في القرآن فقال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾[1]. وبما أنها اسم للاصطلاح الشرعي فلا ينبغي العدول عنه إلى تسمية أخرى فلذلك منع النبي ﷺ من اسم العتمة. وقد جاء في صحيح مسلم[2] أن الأعراب كانوا يحلبون إبلهم في وقت متأخر جدا إذا انتشر الظلام الشديد وهو وقت العشاء فكانوا يسمونها بصلاة العتمة. وقد ذكر سبب تأخير تحليبهم أنهم من شدة بخلهم لا يحلبون الإبل لكي لا يأتيهم محتاج فيسألهم اللبن، فبما أن هذا الخلق سيء فلم يجوز الشرع التشبيه بصلاة العشاء وهي عبادة الله ومن الأعمال الأخروية. وكذلك حفاظا على المصطاحات الشرعية. نعم، قد سماها النبي ﷺ العتمة ولكنه أراد معناها اللغوي.

---

[1] سورة النور: الآية ٥٨.

[2] انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ١/٤٤٥، رقم الحديث: (٢٢٩).

الخاتمة ونتائج البحث:

تختتم الرسالة بالإشارة إلى أهمية دراسة السيرة النبوية في فهم الجوانب الاجتماعية والحضارية التي تميزت بها حياة النبي صلى الله عليه وسلم. توضح الدراسة أن الإمام ابن القيم الجوزية قد أسهم بشكل كبير في توثيق وتفسير هذه الجوانب، مما يسهم في فهم أعمق للمنهج النبوي في التعامل مع مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. كما تؤكد الرسالة على أن تطبيق هذه المبادئ في العصر الحالي يمكن أن يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع، مما يعكس القيم النبوية في عصرنا المعاصر.

لقد تضمنت الدراسة ثلاثة أبواب رئيسة، تناول الباب الأول منها جهود الإمام ابن القيم في خدمة السيرة النبوية، حيث تم التعريف بحياته وسيرته العلمية وآثاره، ثم تم التركيز على جهوده في توثيق أحداث المغازي والسير، واستنباط الأحكام الفقهية منها، وإبراز الجوانب الاجتماعية والحضارية الكامنة فيها. كما تم استعراض منهجه الفريد في التعامل مع هذه الأحداث، ومقاييس نقده للروايات، ومسالكه في التعامل مع الروايات المتعارضة. وقد تبين من خلال هذا الباب سعة علم الإمام ابن القيم ودقة منهجه وعمق فهمه للسيرة النبوية.

أما الباب الثاني، فقد خصص للجوانب الاجتماعية المستنبطة من السيرة النبوية، حيث تم تناول مواضيع هامة تتعلق بتكوين الأسرة المسلمة، والعلاقات الزوجية، وتربية الأولاد، وقضايا المرأة في عصر النبوة، ومشاركتها في مختلف مجالات الحياة، بالإضافة إلى موضوع التكافل الاجتماعي وأهميته في بناء مجتمع قوي ومتماسك. وقد أظهر هذا الباب مدى اهتمام الإسلام بالجوانب الاجتماعية وأثرها في صلاح الفرد والمجتمع.

وفي الباب الثالث، تم التركيز على الجوانب الحضارية المستنبطة من السيرة النبوية، حيث تم تحليل تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين، في حالات السلم والحرب، كما تم استعراض القيم الحضارية التي أرساها الإسلام، كالتسامح والعدالة والشورى وحرية التعبير. وقد بين هذا الباب عالمية رسالة الإسلام وسمو مبادئه وقيمه.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة، من أبرزها:

١- نجح الإمام ابن القيم في توثيق أحداث السيرة النبوية بشكل دقيق، مستخدمًا القرآن الكريم، السنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين كمصادر أساسية.

٢- تم التوصل إلى أن الإمام ابن القيم كان حريصًا على نقد الروايات المتعارضة بعناية، من خلال الترجيح أو الجمع بما يحقق المصلحة الشرعية.

٣- استخدم منهجًا تحليليًا في استنباط القواعد الفقهية من أحداث السيرة، مع التركيز على ربط النصوص بالمقاصد الشرعية.

٤- تبين أن الإمام ابن القيم قد استفاد من أحداث السيرة النبوية لاستنباط العديد من الأحكام الفقهية والاجتماعية، مثل القواعد المتعلقة بالتيسير للناس، ومراعاة المصلحة.

٥- أظهرت الدراسة أن السيرة النبوية قد تضمنت العديد من المبادئ الاجتماعية الهامة مثل احترام حقوق المرأة، التواضع، رعاية الضعفاء والمحتاجين، وتأكيد أهمية العلاقات الأسرية السليمة.

٦- أكدت الدراسة على الدور الفعّال الذي لعبته المرأة في المجتمع النبوي، سواء في الحياة السياسية أو الاقتصادية، كما بينت كيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء في مختلف المواقف.

٧- بينت الدراسة أن الزكاة كانت من أبرز وسائل التكافل الاجتماعي في المجتمع النبوي، وأن توزيعها العادل أسهم في مكافحة الفقر وتعزيز التضامن بين أفراد المجتمع. كذلك يبرز دور الإسلام في بناء مجتمع متكامل وقائم على العدل والتكافل والتسامح.

٨- أظهرت الرسالة كيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود والنصارى، سواء في إطار المعاهدات السلمية أو أثناء الغزوات، مما يعكس التسامح والتعايش بين الأديان.

٩- تجلت العلاقات الحضارية في التعامل مع اليهود والنصارى والمشركين بمبادئ المواطنة، والتسامح، والعدل، مع مراعاة القيم الإسلامية.

١٠- أظهرت السيرة النبوية قيمة الحوار والدبلوماسية من خلال الرسائل والوفود، مما يعكس بُعدًا حضاريًا في إدارة العلاقات بين الشعوب.

١١- وضحت الدراسة القيم الحضارية مثل التآخي، والعدالة، والمساواة، وحرية التعبير، مما يعزز من دور السيرة في بناء مجتمع عالمي قائم على الأخلاق.

التوصيات:

أولًا: توصيات عامة

١- توصي الدراسة بضرورة **إبراز القيم الخُلُقية والاجتماعية المستفادة من السيرة النبوية** ثم تطبيقها في المناهج التربوية لبناء الشخصية المسلمة.

٢- توصي الدراسة بـ **تشجيع الباحثين على استخراج القيم الحضارية من كتب التراث الإسلامي الأخرى** وربطها بالدراسات الاجتماعية والحضارية.

ثانيًا: توصيات خاصة بالباحثين

٣- توصي الدراسة بـ **التوسع في الدراسات المقارنة بين منهج الإمام ابن القيم وغيره من علماء السيرة والفقه،** لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وأثر ذلك في خدمة القضايا الاجتماعية والحضارية.

٤- توصي الدراسة بـ **بحث كيفية استخدام الإمام ابن القيم لمناهج المحدثين في نقد أحداث السيرة النبوية،** ثم مقارنتها بالمناهج النقدية الحديثة.

٥- توصي الدراسة بـ **تسليط الضوء على انتقادات الإمام ابن القيم لابن حزم الظاهري** وتحليلها، لبيان الخلفيات المنهجية والفكرية بين المدرستين.

٦- توصي الدراسة بـ **إبراز منهج الإمام ابن القيم في التقعيد الفقهي من خلال كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد،** وبيان أثره في تطور الدراسات الفقهية.

ثالثًا: توصيات للدراسات المستقبلية

٧- توصي الدراسة بـ **إجراء دراسات متخصصة حول منهج النبي صلى الله عليه وسلم في ترسيخ العقائد الأساسية** (التوحيد، الرسالة، الآخرة) في ضوء ما عرضه الإمام ابن القيم، مع التركيز على قضية التوحيد خاصة.

٨- توصي الدراسة بـ **دراسة نماذج فقه السيرة عند ابن القيم** وإبراز ملامحها وأثرها في بناء الفقه الإسلامي.

٩- توصي الدراسة بـ **تحليل أصول الاستنباط في فقه السيرة عند الإمام ابن القيم** ومقارنتها بمناهج العلماء المعاصرين، لبيان مدى صلاحيتها للتطبيق في الواقع المعاصر.

١٠- توصي الدراسة بـ **إجراء دراسة متخصصة حول استدلال ابن القيم بالآيات القرآنية أثناء عرضه لحوادث السيرة**، لبيان دقته في الاستدلال القرآني وعمق ربطه بين النصوص والوقائع.

١١- توصي الدراسة بـ **توظيف نظرية المقاصد الشرعية عند ابن القيم من خلال تطبيقاته في السيرة النبوية** في كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، باعتبارها نموذجًا معاصرًا في ربط السيرة بالمقاصد الشرعية.

نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآي القرآنية

الرقم المسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة			
١	﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا﴾	البقرة	٨٧	٢٥٩
٢	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	البقرة	١٧٣	٢٦١
٣	﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	البقرة	١٨٧	١٠٢
٤	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة	١٩٦	٣٩
٥	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾	البقرة	٢١٧	٣٦
٦	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ﴾	البقرة	٢٣٣	١٣٩
	سورة آل عمران			
٧	﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	آل عمران	٥٩	٢٩٣
٨	﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾	آل عمران	٦٤	٢٨٤
٩	﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	آل عمران	٧٩	٣٠٤
١٠	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	٩٣
١١	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾	آل عمران	١١٨	٢٦٣
١٢	﴿هَاأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾	آل عمران	١١٩	٢٦٤
١٣	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾	آل عمران	١٩٥	١١٣

	سورة النسآء			
١٤	﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	النسآء	١	٩٣
١٥	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	النسآء	٢٤	١٠٤
١٦	﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾	النسآء	٢٥	١٠٤
١٧	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	النسآء	٨٣	١٩٠
١٨	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	النسآء	١٢٨	١٧٦
١٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	النسآء	١٢٩	١٧٢
	سورة المائدة			
٢٠	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾	المائدة	٢	٣٦
٢١	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	المائدة	٥	٢٦١
٢٣	﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	المائدة	٤٢	٢٤٦
٢٢	﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾	المائدة	٨٢	٣٠١
٢٣	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة	٨٩	١٤١
	سورة الأنعام			
٢٤	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	الأنعام	١٢١	٢٦١
	سورة الأعراف			
٢٥	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾	الأعراف	٤٣	٣
٢٦	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ﴾	الأعراف	١٨٩	١٠٥
	سورة الأنفال			
٢٧	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	الأنفال	٥٥	٢٧٧
	سورة التوبة			

٢٨	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾	التوبة	٥	٣٥
٢٩	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	التوبة	٢٨	٤٠
٣٠	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	التوبة	٢٩	٢٩٩
٣١	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	التوبة	٣٦	٣٥
٣٢	﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾	التوبة	٥٦	٣٢٨
٣٣	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾	التوبة	٦٠	٢١٩
٣٤	﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة	٧٣	٣٢٨
٣٥	﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	التوبة	٩٧	٣٣٥
٣٦	﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾	التوبة	١٠١	٣٣٦
٣٧	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة	١٠٣	٢١٤
	سورة الإسرآء			
٣٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾	الإسرآء	٧٨	٦١
	سورة الكهف			
٣٩	﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	الكهف	٣٩	١٨٦
	سورة الحج			
٤٠	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾	الحج	٤٠	٧٣
	سورة الروم			
٤١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	الروم	٢١	١٠٥
	سورة القصص			

٤٢	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾	القصص	٢٣	١٩٩
٤٣	﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	القصص	٢٦	١٩٠
	سورة الفتح			
٤٤	﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾	الفتح	١١	٣٣٧
٤٥	﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾	الفتح	٢٧	٦٢
	سورة الأحزاب			
٤٦	﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾	الأحزاب	١٠	٢٧٣
٤٧	﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾	الأحزاب	٢٥	٢٧٣
٤٨	﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾	الأحزاب	٣٤	٩٧
٤٩	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب	٧٠	٩٣
	سورة الحجرات			
٥٠	﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ﴾	الحجرات	١٣	١١٣
٥١	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	الحجرات	١٤	٣٣٩
	سورة الحشر			
٥٢	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	الحشر	١١	٢٧٠
٥٣	﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ﴾	الحشر	١٦	٢٦٧
	سورة الممتحنة			
٥٤	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	الممتحنة	٨	٢٥٧
٥٥	﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾	الممتحنة	١٢	٢٠٣
	سورة الطلاق			
٥٦	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	الطلاق	١	١٥١
٥٧	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾	الطلاق	٦	١٥٢

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم المسلسل	حرف الألف	رقم الصفحة
١.	آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفرة	١٩٩
٢.	ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم	٢٣٦
٣.	أتدرون ما الموجبتان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: من مات لا يشرك بالله شيئا	٣١٢
٤.	أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني	٤٨
٥.	اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم	١٢٣
٦.	واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن	١٤٠
٧.	أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فقال "أنا أنا"	١٨٤
٨.	الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم	٢٢٧
٩.	الحمد لله الذي أنقذه من النار	٢٥٨
١٠.	اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان. فقال له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟	٤٦
١١.	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	١٤٦
١٢.	إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه، ثم صبر، عوضته بهما الجنة	٢٣٨
١٣.	إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله	١٨٢
١٤.	إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ	١٦٥
١٥.	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض	١١٤
١٦.	إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله	٢٠٦
١٧.	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما، أو دابة فليأخذ بناصيتها	٩٤
١٨.	إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فإنه أحرى	١١١
١٩.	إذا قدم أحدكم ليلا، فلا يأتين أهله طروقا، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط	١٦٤
٢٠.	وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)	٢٩٩
٢١.	أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير	١١٣
٢٢.	الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع	١٨٤

٢٣.	أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً	٢٠٢
٢٤.	اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق	٢٢٥
٢٥.	أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن	١٤١
٢٦.	أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العضاه نعما، لقسمته بينكم	٣٤٤
٢٧.	أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا	١٣٢
٢٨.	اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض	٢٦٨
٢٩.	أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول	١٣٩
٣٠.	ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة	١٩٧
٣١.	اللهم بارك فيه وفي إبله	٢١٥
٣٢.	اللهم صل على آل أبي أوفى	٢١٥
٣٣.	اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	١٥٧
٣٤.	اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا وأنا عليه شهيد	٣٤٠
٣٥.	اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت	١٨٠
٣٦.	أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء	٣٢١
٣٧.	أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه	٣٢١
٣٨.	أنا أنبئك بخير رجل ربح قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة	٢١٥
٣٩.	أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل. فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة	٢٢٤
٤٠.	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا	٢٢٥
٤١.	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه	٢٤٠
٤٢.	إن أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل	١٣٢
٤٣.	انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه	٣٣٤
٤٤.	انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف حتى نعوده	٢٣٨
٤٥.	انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس	٢٦٨
٤٦.	ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه؛ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٢٢٧
٤٧.	التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله	١٠٦
٤٨.	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٣٧

٤٩.	"أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى، حلس: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب	٢٣٣
٥٠.	أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه: "وما عليكم أن تدعوه	٢٣٧
٥١.	أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك	٢٢٨
٥٢.	إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة	١٢٠
٥٣.	إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا	١١٤
٥٤.	إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم	٣٠٢
٥٥.	إن لجسدك عليك حقا	١٠٢
٥٦.	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها	١٣٧
٥٧.	إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك	٢٣٧
٥٨.	إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية	٣٤٢
٥٩.	إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها على ثمانية	٢٢٠
٦٠.	أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه	١١٤
٦١.	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	٣٣١
٦٢.	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	١٨٤
٦٣.	إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة	٣٧
٦٤.	إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم	١٠٢
٦٥.	إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع	٢٣٥
٦٦.	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته	١٦٧
٦٧.	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح	٢٧٧
٦٨.	أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار	٢٨٢
٦٩.	أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر	٨٨
٧٠.	إنه يجير على المسلمين أدناهم	١٩٢
٧١.	إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم	٣٣٢
٧٢.	إنها تشتعل عليه نارا، شراك من نار	٢١٤
٧٣.	إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها	١١٨
٧٤.	إني أتزوج النساء، وأنام وأقوم، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني	٩٥

٧٥.	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك	٦٢
٧٦.	إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم	٣٣٠
٧٧.	إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي	٣٠٨
٧٨.	أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه	٢٦١
٧٩.	وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج	٤٣
٨٠.	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل	١٢٥
٨١.	أيما امرئ أعتق امرءا مسلما، كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا	٢٣٧
٨٢.	أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ	٢٣٨
	حرف الباء	
٨٣.	بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير	٩٤
٨٤.	وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئا	٢٧٥
٨٥.	بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	٩٤
٨٦.	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على	٢٨٤
٨٧.	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط	٢٨٥
٨٨.	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على	٢٨٦
٨٩.	البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها	١٢١
٩٠.	بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا	٢٠٠
٩١.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما	٢١٤
	حرف التاء	
٩٢.	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور	١٩٨
٩٣.	تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا	١٧٩
٩٤.	تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم	٩٥
٩٥.	تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم	٩٧
٩٦.	تزوج ولو بخاتم من حديد	١٢٧
٩٧.	ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصد مكانا نظيفا، وتدلكه على حجر	٢٠٤
٩٨.	تصدقوا"، فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء	٢٠٣

.٩٩	تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	١٣٩
.١٠٠	تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة	٣٤٢
.١٠١	تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا	٦٤
.١٠٢	تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها	١٩٤
.١٠٣	تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك	١٠٦
	حرف الجيم	
.١٠٤	جهادكن الحج	٢٠٩
.١٠٥	وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص	١١٩
.١٠٦	وجهزناهما أحسن الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء	٤٢
	حرف الحاء	
.١٠٧	حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة	٨٥
	حرف الخاء	
.١٠٨	خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده	٢٤٨
.١٠٩	خذ هذه. فأدّ بها ما عليك يا سلمان	٢٢٥
.١١٠	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٤٠
.١١١	خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر؟	٢٠٦
.١١٢	خيرُ الصَّداقِ أيسَرُه	١٣٢
.١١٣	خير هذه الأمة أكثرها نساء	٩٥
	حرف الدال	
.١١٤	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء صاحبه إلى رسول ﷺ	٦٩
.١١٥	دعوه حتى يتوب الله عليه؛ ثم تاب الله عليه، وحله رسول الله ﷺ بيده	٢٧١
.١١٦	دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين	٢٤٢
.١١٧	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٠٦
	حرف الذال	
.١١٨	ذاك شيء يجدونه في صدورهم. فلا تصدقهم	٣٢٤
.١١٩	ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها	١٩٢

	حرف الراي	
١٢٠.	رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير	١٦٤
	حرف الزاي	
١٢١.	الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشرا	٣٥
	حرف السين	
١٢٢.	سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾	٣١٥
١٢٣.	سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس	٣٤٣
١٢٤.	سموا الله عليه وكلوه	٢٦٢
	حرف الشين	
١٢٥.	شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك	٣٣١
	حرف الصاد	
١٢٦.	صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم	١٨٦
	حرف الضاد	
١٢٧.	ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه	٢٨٥
	حرف الطاء	
١٢٨.	الطفل يصلى عليه	١٨٦
	حرف العين	
١٢٩.	على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل	١٣٢
١٣٠.	العهد قريب، والمال أكثر من ذلك	٧٩
١٣١.	العيافة والطيرة والطرق من الجبت	٣٢٤
	حرف الغين	
١٣٢.	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام	١٩٦
١٣٣.	غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت، وما أخفيت وما أبديت	٢١٥
	حرف الفاء	
١٣٤.	فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر	٣٤٢
١٣٥.	فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستثفر بثوب وتحرم وتهل	٢٠٩

١٣٦.	فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله	٣١١
١٣٧.	فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد	١٩٥
١٣٨.	فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية	٣٠٤
١٣٩.	فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	٣٣٢
	حرف القاف	
١٤٠.	قد زوجتكها بما معك من القرآن	١٢٨
١٤١.	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	١٩٢
١٤٢.	قوموا فانحروا ثم احلقوا	١٥٩
	حرف الكاف	
١٤٣.	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين	٢٣٣
١٤٤.	كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا	١٢٨
١٤٥.	كان القرّاء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً أو شبانا	١٩١
١٤٦.	كان يمتحنهنّ بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة	٢٠٩
١٤٧.	كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية ، وقسم الدنانير	٢٨٤
١٤٨.	كذبتما منعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولدا، وعبادتكما الصليب	٣٠٤
١٤٩.	كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم	٢١٨
١٥٠.	كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب	٢٢٨
١٥١.	كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة	١٩٥
١٥٢.	كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي	٢٠٠
١٥٣.	كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكرا	٧١
	حرف اللام	
١٥٤.	لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه	٢٣٥
١٥٥.	لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها	١٥٨
١٥٦.	لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه	٢٤٧
١٥٧.	لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي	٢٣٤
١٥٨.	لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته	٢١٦

١٥٩.	لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟	١٢١
١٦٠.	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها	١٢٥
١٦١.	لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك	٢٣٦
١٦٢.	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء وإنهم يسمونها العتمة	٣٤٤
١٦٣.	لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئا، فاستامي به الذي تريدين	٢٠١
١٦٤.	لا طاعة في معصية الله"	٩٤
١٦٥.	لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود	١١٣
١٦٦.	لا مهر دون عشرة دراهم	١٣٣
١٦٧.	لا نفقة لك ولا سكنى	١٥٠
١٦٨.	لا نكاح إلا بولي	١٢٥
١٦٩.	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها	١٧٠
١٧٠.	لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات	٢٧٢
١٧١.	لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان	١٩٤
١٧٢.	لله أبوها، هبها لي ، فوهبها له، ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين	٢٢٦
١٧٣.	لم نر للمتحابين مثل النكاح	٩٥
١٧٤.	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب	١٨٦
١٧٥.	لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	٥٧
١٧٦.	لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم"، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم	٧٥
١٧٧.	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة	٤٥
١٧٨.	لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له	٢٢٦
١٧٩.	ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة	٢٠٧
	حرف الميم	
١٨٠.	ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر في يوم الجمعة	٨٩
١٨١.	ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	١٨٩
١٨٢.	ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه ولم يأكل منه	١٦٢
١٨٣.	ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟. قال: أذهبته النفقات والحروب	٢٧٥

١٨٤.	ما كان الله ليسلطك علي. قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. ولم يتعرض لها ولم يعاقبها	٢٤٩
١٨٥.	ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة	٣١١
١٨٦.	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار	٢٠٤
١٨٧.	ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء. يا رسول الله!	٢١٤
١٨٨.	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها	١٨٠
١٨٩.	معاذ الله أن أعبد غير الله، أو آمر بعبادة غيره، ما بذلك بعثني ولا أمرني	٣٠٤
١٩٠.	مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن	١٩٦
١٩١.	ملعون من أتى امرأة في دبرها	١٧٠
١٩٢.	من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة	٣٢٤
١٩٣.	من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر	٩٥
١٩٤.	من أعطى في صداق ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل	١٢٨
١٩٥.	من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه	١٨٤
١٩٦.	من حوسب عذب	١٩٧
١٩٧.	من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته	٤٩
١٩٨.	من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن	٣٣٥
١٩٩.	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من	٢٢٠
٢٠٠.	من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله	٢٧٩
٢٠١.	من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي	٣٣٣
٢٠٢.	من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر وله الجنة؟ فقال رجل من القوم: وإن لم	٢٨٤
٢٠٣.	موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن	٢٠٤
٢٠٤.	مه يا غلام فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له	١٨١
٢٠٥.	مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش	٢٤٦
	حرف النون	
٢٠٦.	نحن أحق منكم بموسى، فصامه وأمر بصيامه	٢٤٨
٢٠٧.	نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر	٣١٧
٢٠٨.	نهى أن تقطع الأيدي في الغزو	٥٦

٢٠٩.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما	٧١
٢١٠.	نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة	١٦٥
	حرف الواو	
٢١١.	وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت	٤٣
٢١٢.	ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم	٣٤٣
	حرف الهاء	
٢١٣.	هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم	٢٩٧
٢١٤.	هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة	٢٣٤
٢١٥.	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضاحكك	١٠٨
٢١٦.	هل عندكم شيء؟" فإن قالوا: لا. قال: "إني إذا صائم"	٤١
٢١٧.	هل عندكم من إدام؟ قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: نعم الإدام الخل	١٦٢
٢١٨.	هو عليها صدقة ولنا منها هدية	٢١٦
	حرف الياء	
٢١٩.	يهديكم الله ويصلح بالكم	٢٥٨
٢٢٠.	يا أم فلان انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك	٢٣٩
٢٢١.	يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، وتملكوا بها العرب، وتذل لكم بها	٣١٢
٢٢٢.	يا جد هل لك العام في جلاد بني الأصفر؟ فقال: يا رسول الله أوتأذن لي	٣٢٩
٢٢٣.	يا زينب، ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري	١٦١
٢٢٤.	يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم"، قال: قلت: إن لي دينا، قال: "أنا أعلم بدينك	٣٠٨
٢٢٥.	يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن	٢٥٦
٢٢٦.	يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك	٣٤١
٢٢٧.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر	٩٥
٢٢٨.	يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار	٢٠٣
٢٢٩.	يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك؛ فما زالت تلك طعمتي بعد	١٨٢
٢٣٠.	يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر	٣٤١
٢٣١.	يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف	٦٨

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السديد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ٢٠٠٤م.

٤) اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، ط١، ١٩٨٨م.

٥) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

٦) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد، دار عالم الكتب بيروت، ١٩٨٧م.

٧) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.

٨) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٩) الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.

١٠) الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية: سعيد حوى، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٣، ١٩٩٥م.

١١) أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، دار الإصلاح – الدمام، ط٢، ١٩٩٢م.

١٢) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٣) الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، الدار الجامعية للطباعة والنشر–بيروت، ط١، ٢٠١٣م.

١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٥) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٧م.

١٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.

١٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٩٩٩م.

١٩) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م.

٢٠) البداية والنهاية، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ – ٧٧٤ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٩م.

٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٢) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤٤/٢.

٢٤) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٥) تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٩٧١م.

٢٦) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٢٧) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢٨) تفهيم القرآن: السيد أبو الأعلى المودودي، إدارة ترجمان القرآن، لاهور.
٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط١، ٢٠١٧م.
٣٠) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، ط١، ٢٠٠٧م.
٣١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ، مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م.
٣٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ٢٠٠٦م.
٣٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٩٨٨م.
٣٤) جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الآملي، الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٥) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
٣٦) الجامع الصحيح للسيرة النبوية: سعد المرصفي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار العروبة – الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.
٣٩) الجهاد في الإسلام: أبو الأعلى المودودي، ترجمان القرآن، لاهور، ط١، ١٩١٩م.
٤٠) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٤١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة – المغرب، ط١، ١٩٩٧م.

٤٢) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

٤٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٤٤) الحوادث والبدع: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشى المالكي، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٩٩٨م.

٤٥) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٤٦) دراسة في السيرة: عماد الدين خليل، دار النفائس – بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٤٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط٢، ١٩٧٢م.

٤٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٩) ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٥٠) رجال الفكر والدعوة في الإسلام، أبو الحسن على الحسني الندوي، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م.

٥١) رحمة للعالمين: محمد سليمان المنصورفوري، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط١.

٥٢) الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال – بيروت، ط١.

٥٣) الرد الوافر، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

٥٤) الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار الفكر – بيروت، ط٦، ١٤٢٢هـ.

٥٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٦) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

٥٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٩٩١م.

٥٩) رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٨م.

٦٠) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٩٩٤م.

٦١) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الحديث – القاهرة، مصر، ط٥، ١٩٩٧م.

٦٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

٦٣) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٦٤) سنن أبي داؤد: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٥) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

٦٦) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

٦٧) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٦٨) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٩) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

٧٠) سيرة سرور العالم: أبو الأعلى المودودي، ترجمان القرآن، لاهور، ط٣، ١٩١٩م.

٧١) السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م.

٧٢) السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني: أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٣) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية: أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٩٩٤م.

٧٤) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار القلم – دمشق، ط٨، ١٤٢٧هـ.

٧٥) السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية: محمد بن مصطفى بن عبد السلام الدبيسي، رسالة دكتوراة، كلية الآداب – جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠م.

٧٦) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٩٩٤م.

٧٧) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٩٩٩م.

٧٨) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٧٩) شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م.

٨٠) شرح مختصر الشمائل المحمدية، هانى فقيه، وقف الشيخ إبراهيم بن حمد الوقيصي، ط١، ٢٠٢٠م.

٨١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٢) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ١٩٨٣م.

٨٣) شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٠، ١٩٩٧م، ٢٩/١.

٨٤) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٥) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

٨٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٨٧) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.

٨٨) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٩٥٥م.

٨٩) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٩٠) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩١) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٩٢) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٩٣) العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٣١هـ.

٩٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٩٨٩م.

٩٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٦) عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي، مؤسسة المجمع العلمي، كراتشي، ط١، ١٩٨٨م.

٩٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٩٨) عيون الأثر: أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي (ت ٧٣٤هـ)، دار القلم – بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٩٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٠) فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٩٠م.

١٠١) الفروسية المحمدية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط٤، ٢٠١٩م.

١٠٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٠٣) فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٧٧م.

١٠٤) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محّمد سَعيد رَمضان البوطي، دار الفكر – دمشق، ط٢٥، ١٣٢٦هـ.

١٠٥) فقه السيرة النبوية: منير محمد الغضبان (ت ١٤٣٥هـ)، جامعة أم القرى، ط٢، ١٩٩٢م.

١٠٦) فقه السيرة: محمد الغزالي السقا، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٠٨) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محّمد سَعيد رَمضان البوطي، دار الفكر – دمشق، ط٢٥، ١٤٢٦هـ.

١٠٩) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.

١١٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١١١) قواعد نظام الحكم في الإسلام، الدكتور محمود الخالدي، مكتبة المحتسب عمان، ط١، ١٩٨٣م.

١١٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الوطن – الرياض.

١١٣) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

١١٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م.

١١٥) الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي، مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ.

١١٦) الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٦٦م.

١١٧) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٨) مبدأ الشورى في الإسلام: مع المقارنة بمباديء الديمقراطيات الغربية، يعقوب محمد المليجي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٨م.

١١٩) مصطفى السباعي، السيرة النبوية – دروس وعبر، المكتب الإسلامي، (بيروت – دمشق)، ط٨، ١٩٨٥م.

١٢٠) من معارك الإسلام الفاصلة = موسوعة الغزوات الكبرى: محمد بن أحمد باشميل، المكتبة السلفية – القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

١٢١) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

١٢٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

١٢٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٢٤) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ت ١٤٢٤هـ)، دار النفائس – بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ.

١٢٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

١٢٦) مقاييس نقد متون روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم: دراسة تطبيقية على كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) للدكتور عبدالقادر عبدالكريم جوندل، مجلة البصيرة، المجلد ١٠، العدد١.

١٢٧) المنهج الحركي للسيرة النبوية: منير محمد الغضبان، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط٦، ١٩٩٠م.

١٢٨) المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، دار الأعلمي – بيروت، ط٣، ١٩٨٩م.

١٢٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٣٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٢٧هـ.

١٣٣) الموسوعة الفقهية: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net .

١٣٤) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٣٥) المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٨٨م.

١٣٦) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٩٨٦م.

١٣٧) مختصر زاد المعاد: أ.د. أحمد بن عثمان المزيد، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ٢٠١٧م.

١٣٨) معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، جامعة أم القرى - مكة المرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٢٧هـ.

١٤٠) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.

١٤١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٤٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

١٤٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٤٤) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

١٤٥) المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٤٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٤٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٩٣٢م.

١٤٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٤٩) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

١٥٠) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

١٥١) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٩٣٢م.

١٥٢) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

١٥٣) المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، دار النوادر-الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

١٥٤) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري، دار الفيحاء – دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٥٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

١٥٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ، المكتبة العلمية – بيروت،، ١٩٧٩م.

١٥٧) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث – بيروت، ٢٠٠٠م.

١٥٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٥٩) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار القلم– دار الشامية، جدة – السعودية، ط١، ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

١. الشكر والتقدير ٣

٢. الإهداء ٤

٣. ملخص الرسالة ٥

٤. مقدمة ٦

٥. **الباب الأول: جهود الإمام ابن القيم الجوزية في السيرة النبوية** ١٤

٦. **الفصل الأول: الإمام ابن القيم الجوزية وكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد"** ١٦

٧. المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله ١٦

٨. المبحث الثاني: التعريف بسيرته العلمية وآثاره ١٩

٩. المبحث الثالث: التعريف بكتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" ٢٦

١٠. **الفصل الثاني: جهود الإمام ابن القيم الجوزية في السيرة النبوية** ٣٤

١١. المبحث الأول: جهوده في توثيق أحداث المغازي والسير ٣٤

١٢. المطلب الأول: توثيق الأحداث بالقرآن الكريم ٣٤

١٣. المطلب الثاني: توثيق الأحداث بالأحاديث الصحيحة ٤٠

١٤. المطلب الثالث: توثيق الأحداث بأقوال الصحابة والتابعين ٤٢

١٥. المطلب الرابع: توثيق الأحداث بأئمة السير والمغازي ٤٣

١٦. المبحث الثاني: جهوده في استنباط الأحكام الفقهية من أحداث المغازي والسير ٤٤

١٧. المطلب الأول: جهود ابن القيم في النقد والتحليل لاستنباط الأحكام الفقهية ٤٤

١٨. المطلب الثاني: جهوده في الجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية ٤٥

١٩. المطلب الثالث: جهوده في استخراج القواعد الكلية من الأحداث ٤٦

٢٠. المطلب الرابع: جهوده في الموازنة بين الآراء الفقهية ٤٩

٢١. المطلب الخامس: جهوده في الاستدلال اللغوي ٥٠

٢٢. المبحث الثالث: جهوده في إبراز الجوانب الاجتماعية والحضارية من أحداث المغازي والسير ٥٢

٢٣. المطلب الأول: إبراز الجوانب الاجتماعية ٥٢

٢٤. المطلب الثاني: إبراز الجوانب الحضارية ٥٦
٢٥. **الفصل الثالث: منهج الإمام ابن القيم الجوزية في التعامل مع أحداث المغازي والسير** .. ٦٠
٢٦. المبحث الأول: منهج الإمام ابن القيم في الاستنباط من أحداث المغازي والسير ٦٠
٢٧. الاستنباط من السيرة بربطها مع القرآن ٦٠
٢٨. الاستنباط من الجمع بين القرآن والسنة ٦٢
٢٩. الاعتماد على السنة النبوية الصحيحة ٦٢
٣٠. الاستنباط من الأحاديث الصحيحة ٦٣
٣١. المقارنة بين آراء العلماء ٦٤
٣٢. الاستنباط من التاريخ الثابت ٦٥
٣٣. الاستنباط من القياس الصحيح ٦٦
٣٤. رعاية مقاصد الشريعة في الاستنباط ٦٧
٣٥. الاستنباط من مجموع الحادثة ٦٧
٣٦. طرق الاستدلال ٦٩
٣٧. سد الذريعة ٦٩
٣٨. الاستدلال العقلي ٧٠
٣٩. الاستدلال اللغوي ٧٠
٤٠. الاستدلال الفقهي ٧١
٤١. الاستدلال حسب المقصد الشرعي ٧٢
٤٢. المبحث الثاني: مقاييس نقد روايات المغازي والسير عند الإمام ابن القيم ٧٣
٤٣. المطلب الأول: عرض الأحداث والوقائع على القرآن ٧٣
٤٤. المطلب الثاني: عرض الأحداث والوقائع على السنة الثابتة ٧٥
٤٥. المطلب الثالث: عرض الأحداث والوقائع على العقل السليم ٧٥
٤٦. المطلب الرابع: عرض الأحداث والوقائع على التاريخ الثابت ٧٧
٤٧. المطلب الخامس: عرض الأحداث والوقائع على العرف السائد ٧٨
٤٨. المطلب السادس: مقاييس نقد السند ٧٩

٤٩. المطلب السابع: مقاييس نقد المتون ٨٢
٥٠. المبحث الثالث: مسالك الإمام ابن القيم في التعامل مع الروايات المتعارضة في المغازي والسير٨٣
٥١. المطلب الأول: الجمع والتوفيق بين الروايات المتعارضة ٨٣
٥٢. المطلب الثاني: الترجيح بين الروايات المتعارضة ٨٥
٥٣. المطلب الثالث: التوقف في الروايات المتعارضة ٩٠
٥٤. **الباب الثاني: الجوانب الاجتماعية المستنبطة من السيرة النبوية** ٩٣
٥٥. **الفصل الأول: الجوانب الاجتماعية المتعلقة ببناء وتكوين الأسرة المسلمة** ٩٣
٥٦. المبحث الأول: الجوانب التي تناولها الإمام ابن القيم في بناء وتكوين الأسرة المسلمة ٩٣
٥٧. المطلب الأول: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب في النكاح وشروطه وآدابه.... ٩٤
٥٨. المحور الأول: الأحاديث الواردة في هدي النبي ﷺ في خطبة النكاح وأدعيته ٩٤
٥٩. المحور الثاني: الأحاديث التي ذكرها الإمام ابن القيم في الترغيب في النكاح وبيان حكمته . ٩٦
٦٠. أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم من هدي النبي ﷺ في النكاح وبيان مقاصده ٩٧
٦١. التأسي للأمة برسول الله ﷺ ٩٧
٦٢. من مقاصده كثرة الأمة المسلمة ٩٨
٦٣. موقف الإسلام من قطع النسل ٩٩
٦٤. من مقاصده غض البصر وحفظ الفرج وعفة النفس ٩٩
٦٥. المقاصد الأصلية للجماع وفوائده عند الإمام ابن القيم ١٠١
٦٦. من مقاصد النكاح حفظ النسل ١٠٢
٦٧. من مقاصد النكاح حفظ الصحة بإخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن . ١٠٣
٦٨. من مقاصد النكاح قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة ١٠٣
٦٩. من مقاصد النكاح غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام ١٠٤
٧٠. من مقاصد النكاح المودة والرحمة بين الزوجين ١٠٦
٧١. المحور الثالث: هدي النبي ﷺ في الترغيب على نكاح ذات الدِين وبيان مواصفاتها ... ١٠٧
٧٢. المحور الرابع: أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم في نكاح البكر ١٠٩
٧٣. مسألة التفاضل في النكاح بين البكر والثيب ١١١

٧٤. المحور الخامس: أوجه الاستنباط عند الإمام ابن القيم في مسألة النظر إلى المخطوبة ١١٢
٧٥. المحور السادس: هدي النبي ﷺ في الكفاءة في النكاح ١١٤
٧٦. أوجه الاستنباط عند ابن القيم من قضية الكفاءة في النكاح ١١٥
٧٧. القول الراجح في مسألة الكفاءة في النكاح ١١٨
٧٨. المحور السابع: هدي النبي ﷺ في الوليمة في النكاح ١١٩
٧٩. المنكرات في الولائم في العصر الحاضر ١٢٠
٨٠. المطلب الثاني: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح البكر والثيب ١٢٢
٨١. المحور الأول: المرويات التي ذكرها الإمام ابن القيم في إيجاب الاستئذان من البكر عند نكاحها. ١٢٢
٨٢. المحور الثاني: أوجه الاستنباط عند ابن القيم في إيجاب الاستئذان من البكر عند نكاحها . ١٢٣
٨٣. المحور الثالث: هدي النبي ﷺ في النكاح بلا ولي ١٢٦
٨٤. أوجه الاستنباط عند ابن القيم في إبطال النكاح بلا ولي ١٢٦
٨٥. المطلب الثالث: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصداق وأحكامه..... ١٢٨
٨٦. المحور الأول: المرويات التي ذكرها الإمام ابن القيم في الصداق ١٢٨
٨٧. المحور الثاني: أوجه الاستنباطات عند الإمام ابن القيم في الصداق ١٣٠
٨٨. المغالاة في المهر في العصر الحاضر وبيان ما فيه من الآثار السيئة ١٣٢
٨٩. المحور الثالث: هل المنافع المعنوية كالعلم والإسلام وتعليم القرآن ونحوه تصلح أن تكون مهرا ١٣٥
٩٠. المحور الرابع: أوجه الاستنباط عند ابن القيم في كون العتق مهرا ١٣٦
٩١. المطلب الرابع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجة وأحكامها..... ١٤٠
٩٢. المحور الأول: مقدار النفقة على الزوجات ١٤٠
٩٣. المحور الثاني: حديث شكوى هند رضي الله عنها ١٤٦
٩٤. المحور الثالث: تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها ١٤٩
٩٥. المحور الرابع: نفقة المبتوتة وسكناها ١٥١
٩٦. أوجه الاستنباط عند ابن القيم من حديث فاطمة بنت قيس ١٥٢
٩٧. المبحث الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالعلاقات الزوجية ١٥٧
٩٨. المطلب الأول: في هديه في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله ١٥٧

٩٩. المطلب الثاني: شفقة النبي صلى الله عليه سلم بالنساء ١٦٢
١٠٠. المطلب الثالث: آداب الجماع ١٦٦
١٠١. المطلب الرابع: القسم بين الزوجات ١٧١
١٠٢. المبحث الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بتربية الأولاد ١٨٠
١٠٣. المطلب الأول: إظهار الرحمة والرأفة للأولاد ١٨٠
١٠٤. المطلب الثاني: تعليم الأولاد وتربيتهم ١٨١
١٠٥. المطلب الثالث: الدعاء للأولاد ١٨٧
١٠٦. **الفصل الثاني: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بقضايا المرأة في عصر النبوة** ١٩٠
١٠٧. المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العصر النبوي ١٩٠
١٠٨. المطلب الأول: عضوية المرأة في الشورى ١٩٠
١٠٩. المطلب الثاني: إجارة المرأة وأمانها ١٩٣
١١٠. المطلب الثالث: خدمات المرأة في الجهاد في العهد النبوي ١٩٤
١١١. المطلب الرابع: تعليم النساء ١٩٨
١١٢. المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية في العصر النبوي ٢٠٠
١١٣. المبحث الثالث: مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العصر النبوي ٢٠٥
١١٤. المطلب الأول: مشاركة النساء في صلاة العيد ٢٠٥
١١٥. المطلب الثاني: تعليم النساء أمور الدين ٢٠٦
١١٦. المطلب الثالث: هجرة النساء ٢٠٨
١١٧. المطلب الرابع: بيعة النساء وامتحانهن ٢١١
١١٨. **الفصل الثالث: الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي** ٢١٥
١١٩. المبحث الأول: دور التنمية المالية وصيانتها في التكافل الاجتماعي ٢١٥
١٢٠. المطلب الأول: الأخلاقيات المالية ٢١٥
١٢١. المطلب الثاني: تأثير الصدقة على إصلاح القلب وانشراحه ٢١٨
١٢٢. المطلب الثالث: التوزيع الإلهي للصدقات ٢٢٠
١٢٣. المطلب الرابع: الزكوة والتكافل الاجتماعي ٢٢٢

١٢٤. المبحث الثاني: الدور التوزيعي للزكوة في إزالة الفقر والبطالة ٢٣١
١٢٥. المطلب الأول: الحكمة في مقادير الزكاة ٢٣١
١٢٦. المطلب الثاني: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم الأموال ٢٣٣
١٢٧. المطلب الثالث: دور الزكاة في إزالة الفقر والبطالة ٢٣٤
١٢٨. المطلب الرابع: توزيع الزكاة على مستحقيها ٢٣٦
١٢٩. المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ٢٣٩
١٣٠. المطلب الأول: تبشيرهم بالثواب الذي ينتظرهم ٢٤٠
١٣١. المطلب الثاني: اختيار الأسماء التي لا تشعرهم بالنقص ٢٤١
١٣٢. المطلب الثالث: الزيارات الخاصة لهم ٢٤١
١٣٣. المطلب الرابع: قضاء حوائجهم ٢٤١
١٣٤. المطلب الخامس: قضاء الديون ٢٤٣
١٣٥. المطلب السادس: تمكينهم من الأعمال والوظائف ٢٤٤
١٣٦. المطلب السابع: عفوه ﷺ عن سفهائهم وجهلائهم ٢٤٥
١٣٧. **الباب الثالث: الجوانب الحضارية المستنبطة من السيرة النبوية** ٢٤٧
١٣٨. **الفصل الأول: الجوانب الحضارية في التعامل مع اليهود في العصر النبوي** ٢٤٧
١٣٩. المبحث الأول: المواطنة اليهودية وحرية الاعتقاد في العصر النبوي ٢٤٧
١٤٠. المطلب الأول: المواطنة اليهودية ٢٤٧
١٤١. المطلب الثاني: أدب التعامل مع أهل الكتاب ٢٤٩
١٤٢. المطلب الثالث: حرية الاعتقاد ٢٥٢
١٤٣. المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في العلاقات السلمية مع اليهود ٢٥٥
١٤٤. المطلب الأول: موادعة النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود ٢٥٥
١٤٥. المطلب الثاني: البر والتسامح مع اليهود ٢٥٨
١٤٦. المطلب الثالث: حل طعام أهل الكتاب ٢٦٤
١٤٧. المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود ٢٦٦
١٤٨. المطلب الأول: غزوة بني قينقاع ٢٦٦

١٤٩. المطلب الثاني: غزوة بني النضير ٢٦٩
١٥٠. المطلب الثالث: غزوة بني قريظة ٢٧٣
١٥١. المطلب الرابع: غزوة خيبر ٢٧٨
١٥٢. **الفصل الثاني: الجوانب الحضارية في التعامل مع النصارى في العصر النبوي** ٢٨٥
١٥٣. المبحث الأول: الجوانب الحضارية من بعث الرسائل والسفراء والوفود ٢٨٥
١٥٤. المطلب الأول: بعث الرسائل ٢٨٥
١٥٥. المطلب الثاني: بعث الرسل والسفراء ٢٩٠
١٥٦. المطلب الثالث: القيم الحضارية في تعامل الوفود ٢٩٢
١٥٧. المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في الغزوات والسرايا ٢٩٨
١٥٨. المطلب الأول: حرمة الرسل والسفراء ٢٩٩
١٥٩. المطلب الثاني: عقد الصلح وشروطه ٣٠١
١٦٠. المطلب الثالث: وضع الجزية ٣٠٢
١٦١. المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع النصارى ٣٠٥
١٦٢. المطلب الأول: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى حبشة ٣٠٥
١٦٣. المطلب الثاني: التعامل الحضاري مع نصارى نجران ٣٠٧
١٦٤. **الفصل الثالث: الجوانب الحضارية في التعامل مع المشركين والمنافقين والأعراب في العصر النبوي**
١٦٥. المبحث الأول: الجوانب الحضارية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين ٣١٤
١٦٦. المطلب الأول: دعوة التوحيد ٣١٤
١٦٧. المطلب الثاني: هدم مواضع الشرك ٣١٧
١٦٨. المطلب الثالث: القيم الحضارية في تعامل المشركين ٣٢٢
١٦٩. المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين ٣٣١
١٧٠. المطلب الأول: جهاد المنافقين ٣٣١
١٧١. المطلب الثاني: طعن المنافقين وسخريتهم في دين الله ٣٣١
١٧٢. المطلب الثالث: معاملة المنافقين بظواهرهم ٣٣٢
١٧٣. المطلب الرابع: إقامة الحدود على المنافقين وقتلهم ٣٣٣

١٧٤. المطلب الخامس: تحريق أمكنة المعصية وهدمها ٣٣٦
١٧٥. المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في تعامل النبي ﷺ مع الأعراب ٣٣٨
١٧٦. المطلب الأول: بيان صفات الأعراب ٣٣٩
١٧٧. المطلب الثاني: الإحسان والشفقة مع الأعراب ٣٤٤
١٧٨. المطلب الثالث: جلب الصدقات من الأعراب ٣٤٦
١٧٩. المطلب الرابع: شفقة النبي صلى الله عليه وسلم وإحسانه مع الأعراب ٣٤٧
١٨٠. الخاتمة ونتائج البحث ٣٥٤
١٨١. فهرس الآي القرآنية ٣٥٨
١٨٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٣٦٢
١٨٣. فهرس المصادر والمراجع ٣٧٢
١٨٤. فهرس الموضوعات ٣٨٥